

Distr.: General  
17 March 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه

ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية

أعدّه شين د. مورفي، المقرر الخاص\*

\* يودّ المقرر الخاص أن يتوجّه بالشكر لكلّ من دانييل آوم، وحنيفير بايي، وغويندلين بيلنز، وأرتورو كاريو، وتوليو دي جياكومو توليدو، وأن دينيلت، وجوشوا دوهيرتي، وسارة فرويدن، وبييترس غاتي، وغيتلين دجونسون، وأناليز نيلسون، وداريل روبنسون، وليلي سادات، وإليزابيث سانتالا، وهورب سامرز، وحنيفير سامرفيل، ولاريسا فان دان هيرك، وبيث فان شك، ولورا ويدرز، وعبادة حقوق الإنسان بجامعة جورج واشنطن، لما قدمه من مساعدات قيّمة في إعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060415 310315 15-02139 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ألف - إدراج الموضوع ضمن برنامج عمل لجنة القانون الدولي
٤	.....	باء - غرض التقرير وهيكله العام
٧	.....	ثانيا - دواعي وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية
٧	.....	ألف - الأغراض المنشودة من اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية
١٠	.....	باء - ردود أفعال الدول
١٢	.....	جيم - العلاقة التي ينبغي أن تكون اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية مع سائر المعاهدات الأخرى، ومنها نظام روما الأساسي
١٦	.....	ثالثا - معلومات أساسية عن الجرائم ضد الإنسانية
١٦	.....	ألف - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
١٩	.....	باء - لمحة تاريخية عن بداية تحريم الجرائم ضد الإنسانية
٢٨	.....	جيم - الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة المعاصرة
٣٩	.....	دال - الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني
٤٨	.....	رابعا - الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي تشجع منع الجرائم وتنص على التحريم والتعاون بين الدول بشأنها
٤٨	.....	ألف - اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨
٥٠	.....	باء - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول
٥٢	.....	جيم - اتفاقيات أخرى يُحتمل أن تكون ذات أهمية
٥٤	.....	خامسا - منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها
٥٧	.....	ألف - الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية
٥٧	.....	١ - المعاهدات

٦٣	٢ - تعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات .....
٦٦	٣ - قرارات الأمم المتحدة .....
٦٧	٤ - الاجتهاد القضائي .....
٧٣	٥ - فقهاء القانون العام .....
٧٦	باء - الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها .....
٧٧	١ - الالتزام العام بالمنع وإنزال العقاب .....
٧٨	٢ - تدابير المنع المحددة .....
٨٠	٣ - حُكم عدم جواز تقييد الالتزام .....
٨١	جيم - مشروع المادة ١: منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها .....
٨٢	سادسا - تعريف الجرائم ضد الإنسانية .....
٨٦	ألف - الهجوم "الواسع النطاق أو المنهجي" .....
٩٢	باء - "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" .....
١٠٠	جيم - الجهات الفاعلة من غير الدول .....
١٠٥	دال - "عن علم بالهجوم" .....
١٠٦	هاء - أنواع الأعمال المحظورة .....
١٢١	واو - مشروع المادة ٢: تعريف الجرائم ضد الإنسانية .....
١٢٤	سابعا - برنامج العمل في المستقبل .....
	المرفق
١٢٦	مشاريع المواد المقترحة .....

## أولا - مقدمة

## ألف - إدراج الموضوع ضمن برنامج عمل لجنة القانون الدولي

١ - قرّرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣، أن تُدرج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" ضمن برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(١)</sup>. وقد أخذت الجمعية العامة علماً بهذا القرار<sup>(٢)</sup> بعد مداوولات أُجريت في صلب اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>. ثم قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٤، إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي، وتعيين مقرّر خاصّ له. وبعد المداوولات التي شهدتها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٤، أخذت الجمعية العامة علماً أيضاً بهذه الخطوة<sup>(٤)</sup>.

## باء - غرض التقرير وهيكله العام

٢ - الهدف من هذا التقرير هو بحث المنافع التي يُحتمل أن تعود من عملية وضع مشاريع مواد قد تُشكّل أساساً لاتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات أساسية عامة تتعلّق بظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية باعتباره جانباً من جوانب القانون الدولي، وبتطبيق هذا المفهوم من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وبمسألة إدراجه في القوانين الوطنية لبعض الدول. وفي الأخير، يقترح التقرير مشروعين مادتين أحدهما بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والأخرى بشأن تعريف هذه الجرائم.

٣ - ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير تقييماً للفوائد المحتملة من وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تنطوي، في حال انضمام الدول إليها، على الترويج لاعتماد قوانين

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، المخلق رقم ١٠ (A/68/10)، الصفحة ١٤٧، الفقرة ١٧٠ والمرفق بء (٢٠١٣).

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين: موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين، الوثيقة A/CN.4/666، الصفحتان ٢١ و ٢٢، الفقرة ٧٢ (٢٠١٤) (فيما يلي، يُشار إلى هذه الوثيقة باسم "الموجز المواضيعي")؛ انظر أيضاً الجزء الثاني (باء) الوارد أدناه.

(٣) انظر الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، المخلق رقم ١٠ (A/69/10)، الصفحة ٣٤٢، الفقرة ٢٦٦ (٢٠١٤) (فيما يلي، يُشار إلى هذا التقرير باسم "تقرير سنة ٢٠١٤")؛ والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وللإطلاع على مناقشة للمداوولات التي دارت في صلب اللجنة السادسة، انظر أيضاً الجزء الثاني (باء) الوارد أدناه.

وطنية تنص على تعريف لهذه الجرائم يكون مقبولا على نطاق واسع، وتوفّر هامشا أوسع للاختصاص القضائي عندما يكون الجاني موجودا في إقليم خاضع لولاية الدولة الطرف. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقية أيضا أحكاما تُلزم الدول الأطراف بمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وبالتعاون على مسائل المساعدة القانونية المتبادلة من أجل التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها أمام المحاكم الوطنية، وتسليم الجناة المشتبه بهم أو ملاحقتهم أمام القضاء. ويشير هذا الجزء إلى ردود أفعال الواردة من الدول في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ على اختيار اللجنة لهذا الموضوع. وقد كانت هذه الردود إيجابية في معظمها بالرغم من بعض الحالات التي أثارَت أسئلة حول العلاقة بين الاتفاقية ونُظم المعاهدات الأخرى.

٤ - لذلك، يتطرق الجزء الثاني أيضا إلى العلاقة بين هذه الاتفاقية ونُظم المعاهدات الأخرى، ولا سيما نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥)</sup>. إذ تحتلّ هذه المحكمة مركز الصدارة في جهود التصدي للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهي من الإنجازات الهامة في مجال القانون الدولي. أما نظام روما، الذي انضمت إليه ١٢٢ دولة طرفا حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فهو يوفر أداة حاسمة في التحقيق بشأن هذه الجرائم والمقاضاة عليها دوليا. ومن ثم، فإنّ وجود اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يساعد على تعزيز الأعمال الوطنية في مجال التحقيق بشأنها والمقاضاة عليها، وأن يوطد بذلك نظام التكامل الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية ويعزز التعاون فيما بين الدول في جوانبه التي لم يتطرق لها نظام روما.

٥ - ويُقدّم الجزء الثالث من هذا التقرير معلومات عمّمة عن ظهور الجرائم ضد الإنسانية كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي، ومن هذه المعلومات ما يتعلّق بتطوّر هذا المفهوم من جريمة مرتبطة بالنزاع المسلّح الدولي إلى جريمة محتملة الحدوث عند وجود هجوم واسع أو منهجي يستهدف سكانا مدنيين بأعمال بشعة. ويشير الجزء الثالث أيضا إلى أنّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية موجود ومطبّق من جانب محاكم جنائية دولية معاصرة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم، كما لوحظ آنفا، على مبدأ التكامل حيث يتعين بدءا المقاضاة على الجرائم المعنية أمام المحاكم الوطنية إذا كانت السلطات الوطنية لها القدرة والرغبة في التحقيق بشأن هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ثم يتطرق الجزء الثالث على هذا الأساس إلى مسألة ما إذا كانت الدول قد اعتمدت قوانين وطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية؛ وما إذا كانت هذه القوانين تتطابق مع تعريف هذه الجرائم الوارد في المادة ٧ من نظام روما، وتتيح للدول

(٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧ (يشار إليه فيما يلي باسم "نظام روما").

الوسائل اللازمة لممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم التي تحدث في إقليمها، والجرائم التي يرتكبها مواطنوها، والجرائم التي ترتكب بحق مواطنيها، و/أو الجرائم التي تُرتكب في الخارج ويكون الجناة والضحايا من غير مواطنيها لكنّ الجناة منهم من يكون موجوداً في إقليمها.

٦ - ويُشير الجزء الرابع إلى أنّ هناك طائفة واسعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي يمكن أن تشكّل نماذج محتملة لاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الاتفاقيات التي تشجع على الوقاية، والتجريم، والتعاون فيما بين الدول على الجرائم العابرة للحدود الوطنية. فهذه الاتفاقيات تُعنى بالجرائم من قبيل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وممارسة التعذيب برعاية من الدولة، والاختفاء القسري، والفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وبالمثل، تستطيع الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وقوانين التقادم، أن تقدّم إرشادات تثير السبيل أمام تناول تلك المسائل.

٧ - ويتضمن الجزء الخامس تقييماً لما جاء في مختلف نظم المعاهدات من التزام الدول العام بمنع الجرائم والمعاقبة عليها. وبما أنّ مشاريع الموارد اللاحقة هي التي ستتناول بقدر أكبر من التفصيل مسألة الالتزام بالمعاقبة، فإنّ محلّ تركيز هذا الجزء سيكون مسألة الالتزام بمنع الجريمة كما جاءت في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث سيتناول جوانبها من نُوقشت في تعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وقرارات الجمعية العامة، والسوابق القضائية، وكتابات فقهاء القانون. ويقترح الجزء الخامس في ضوء هذه المعلومات مشروع مادةٍ أولية تتناول بصورة شاملة إلى مسألة "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها".

٨ - ويهتم الجزء السادس بتعريف "الجرائم ضد الإنسانية" لأغراض وضع مشروع هاتين المادتين. وتشكل المادة ٧ من نظام روما تنويجاً لما يقرب من قرن من تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وهي تعبّر عن الأركان الأساسية لهذه الجريمة. ففيها ينصّ مصطلح الجريمة بالأخصّ على "هجوم واسع النطاق أو منهجي"؛ وعلى هجوم "موجّه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين" مما يعني نسفاً سلوكياً يسير "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"؛ وعلى فاعل لديه "علم بالهجوم"؛ وأيضاً على هجوم قوامه ارتكاب مجموعة من الأعمال المحدّدة كالقتل والتعذيب والاعتصاب. ويعمل القانوني الحالي لسوابق قضاء المحكمة الجنائية الدولية على تحسين وتوضيح معنى هذه المصطلحات، وهو يعتمد إلى حدّ ما على اجتهادات المحاكم السابقة. ومن ثمّ، وباستثناء ثلاثة تغييرات غير جوهرية اقتضتها الاختلافات في سياق استعمال

التعريف (كلاستعاضة عن الإشارات إلى "النظام" بالإشارات إلى "مشروع هاتين المادتين")، يتوخى مشروع المادة المقترح نفس التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما لمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" وذلك بعد أن بات هذا التعريف مقبولاً به على نطاق واسع فيما بين الدول، وبعد الرغبة في تعزيز الاتساق بين الجهود الوطنية والدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم.

٩ - وأخيراً، يتطرق الجزء السابع بشكل مقتضب إلى مستقبل برنامج العمل على هذه الموضوع.

## ثانياً - دواعي وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

### ألف - الأغراض المنشودة من اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

١٠ - مثلما ذكر في الاقتراح المتعلق بالموضوع الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣، هناك في مجال القانون الدولي ثلاث جرائم أساسية تشكل بصورة عامة اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. هذه الجرائم هي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. واثنان منها (جرائم الحرب والإبادة الجماعية) تشكّلان موضوع اتفاقية عالمية تلزم الدول بمنع هذا السلوك والمعاقبة عليه، وبالتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغايات. بيد أنه ولا توجد اتفاقية من هذا النوع تختص بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

١١ - والجرائم ضد الإنسانية قد يكون انتشارها، مع ذلك، أوسع من انتشار الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. فهي قد تظهر في حالات لا يوجد فيها نزاع مسلح، ولا يشترط فيها القصد الخاص المطلوب في توفر أركان الإبادة الجماعية<sup>(٦)</sup>. كما أن المعاهدات التي تركز

(٦) انظر: [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)]، Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015, para. 139 (يُشار إليه فيما يلي بالحكم الصادر عام ٢٠١٥ في قضية كرواتيا ضد صربيا) ("أشارت المحكمة إلى أنها كانت قد ارتأت في عام ٢٠٠٧ أن تعمد تدمير مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك، هو من خواص الإبادة الجماعية التي تميزها عن سائر الأفعال الإجرامية ذات الصلة كالجرائم ضد الإنسانية والاضطهاد") (في إشارة إلى تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at paras. 187-188 (يُشار إليه فيما يلي بالحكم الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)).

على المنع والعقاب والتعاون فيما بين الدول موجودةٌ بالنسبة للكثير من الجرائم الأقل فظاعة كالفساد والارتشاء والجريمة المنظمة. ولئن كان البعض منها يتناول جرائم من قبيل التعذيب الذي ترعاه الدولة أو الاختفاء القسري للأشخاص، وهي أفعال قد ترقى في ظروف معينة إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه المعاهدات لا تتناول الجرائم ضد الإنسانية بصفتها هذه.

١٢ - لذلك، فإن وجود اتفاقية عالمية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعاون الدول بشأنها هو على ما يبدو الحلقة المفقودة من الإطار الحالي للقانون الدولي، ولا سيما القانوني الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ من شأن هذه الاتفاقية أن تساعد على وصم هذا السلوك الفظيع، وعلى توجيه مزيد من الانتباه إلى ضرورة منعه والمعاقبة عليه، واعتماد وتنسيق القوانين الوطنية المعنية به، بما يفسح المجال أمام قدر أكبر من الفعالية في تعاون الدول على منع هذه الجرائم والتحقيق بشأنها والمقاضاة عليها وتسليم الضالعين فيها. ولدى إقامة شبكة التعاون بهذا الشأن، لا بُدَّ، كما كان الشأن مع الجرائم الأخرى، من حرمان الجناة من الملاذ الآمن. فهذا الأمر من المأمول أن يساعد على ردع هذا السلوك ابتداءً، وعلى التأكد من محاسبته لاحقاً<sup>(٧)</sup>.

١٣ - وبذلك، يكون الهدف العام المنشود من هذا الموضوع هو صياغة مواد لنص قد يصبح اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية" أو "الاتفاقية"). وباستخدام التعريف الذي وضعه نظام روما للجرائم ضد الإنسانية، تستطيع الاتفاقية أن تلزم كل الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع وقوع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. ومن بين تلك التدابير تجريم الدول الأطراف لهذه الأفعال برمتها ضمن قوانينها الوطنية، وهي خطوة لم تتخذها الدول بعد في معظمها. كما تستطيع الاتفاقية أن تلزم كل دولة طرف بممارسة الولاية القضائية ليس فقط فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث على أراضيها أو من

(٧) للاطلاع على الدعوات التي وجهتها الدوائر الأكاديمية من أجل وضع هذه الاتفاقية، انظر: M.C. Bassiouni, "Crimes against Humanity: The Need for a Specialized Convention," *Columbia J. of Transnat'l L.*, vol. 31, p. 457 (1994); M.C. Bassiouni, "Crimes against Humanity: the Case for a Specialized Convention," *Washington University Global Studies L. Rev.*, vol. 9, p. 575 (2010); L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity* (Cambridge University Press, 2011) (completed as part of an initiative of the Whitney R. Harris World Law Institute at Washington University in St. Louis); M. Bergsmo & T. Song (eds.), *On the Proposed Crimes Against Humanity* (Convention) (Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2014).



جانبا رعاياها، ولكن أيضا فيما يتعلق بأفعال تُرتكب في الخارج من قبل أفراد من غير مواطنيها، ثم يكون لهؤلاء الأفراد لاحقا وجود في إقليم خاضع لولايتها القضائية.

١٤ - وتستطيع الاتفاقية أيضا أن تشترط التعاون الوثيق بين الدول الأطراف على التحقيق في الجريمة والمقاضاة والمعاقبة عليها، وذلك بوسائل منها تبادل توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. كما تستطيع أن تفرض الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم يقع ضمن حدود القضائية للدولة الطرف، وأن تتضمن كذلك التزامات أخرى بهذا الشأن، كالالتزام بالتسوية الإجبارية للمنازعات بين الدول الأطراف عندما يثور نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

١٥ - وسوف لن تتناول الاتفاقية أي جرائم خطيرة أخرى كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، التي هي بالفعل موضوع معاهدات عالمية تحظى بانضمام واسع النطاق وتتناول مسائل الوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وقد يرى البعض أن المعاهدات العالمية القائمة بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب يمكن تحديثها بصكّ جديد. فهناك بعض الدول<sup>(٨)</sup> والأطراف من غير الدول<sup>(٩)</sup> التي أعربت عن دعمها لمبادرة موسّعة من هذا النوع. ولكن بما أن العديد من الدول قد نوّه إلى ضرورة أن تُكَمَّل الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع النُظْم القانونية القائمة لا أن تتداخل معها<sup>(١٠)</sup>، فإنّ الموضوع سيركز على أهم الثغرات الموجودة في هذا النظم، حيث هناك فيما يبدو حاجة ماسة إلى صكّ جديد. ومع ذلك، ستظل اللجنة، وهي تباشر عملها بهذا الشأن، منفتحة على وجهات نظر الدول وسائر الأطراف،

(٨) انظر الورقة غير الرسمية المعنونة [”نحو معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محليا على أخطر الجرائم الدولية“]: ”Towards a Multilateral Treaty for Mutual Legal Assistance and Extradition for Domestic Prosecution of the Most Serious International Crimes“ التي عمّمتها بصورة غير رسمية كلٌّ من الأرجنتين وبلجيكا وهولندا وسلوفاكيا على اللجنة السادسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد تم عرض قرار بهذا الشأن على نظر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لكنه سُحب بعد مداوات مكثفة جرت في صلب اللجنة الجامعة، حيث أعربت عدة وفود عن ”فلقها البالغ“ إزاء اختصاص المؤتمر فيما يتعلق بهذه المسألة. انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٠، الوثيقة E/2013/30، الفقرات ٦٤-٦٦ (٢٠١٣).

(٩) انظر M. Zgoniec-Rozej and J. Foakes, *International Criminals: Extradite or Prosecute?*, Chatham House Briefing Paper No. IL BP 2013/01, at 16 (July 2013).

(١٠) انظر مثلا الموجز المواضيعي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ٢١، الفقرة ٧٢.

وسيعود الأمر في نهاية المطاف إلى الدول في تحديد ما إذا كان نطاق عمل اللجنة يقع ضمن الحدود المثلى.

## باء - ردود أفعال الدول

١٦ - في خلال المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في خريف عام ٢٠١٣، أيد بعض الوفود إضافة موضوع الجرائم ضد الإنسانية إلى جدول أعمال اللجنة<sup>(١١)</sup>، وأبرزت القيمة التي سٌضيفها هذه الاتفاقية. فقد ذكرت بلدان الشمال الأوروبي، مثلا، أن:

الضرورة تقتضي التعاون القوي بين الدول لأغراض التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتقتضي كذلك الالتزام بتسليم الجناة المزعومين أو محاكمتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم. لذلك، لا بد أن تُجري اللجنة تحليلا قانونيا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار عملها بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد مبادئ واضحة بشأن هذا الالتزام له نفس القدر من الأهمية. وإذا أصبح نطاق تطبيق هذا الالتزام أكثر وضوحا، فإن ذلك سيساعد على كفالة تحقيق الاستفادة القصوى والامتثال للقواعد القائمة<sup>(١٢)</sup>.

١٧ - وفي الوقت نفسه، نبهت وفود أخرى إلى ضرورة التعامل بحصافة مع مثل هذه الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>، والتركيز بشكل خاص على تفادي أي تضارب مع النظم الدولية القائمة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٤)</sup>. وشكك بعض الوفود فيما إذا كانت الضرورة تستدعي

(١١) النمسا (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٧٤)؛ والجمهورية التشيكية (A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٠٢)؛ وإيطاليا (A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٠)؛ واليابان (متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703457/japan-part-1.pdf>)؛ ومنغوليا (A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٧٩)؛ وأيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (بحسب بيان النرويج، A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٣٦)؛ وبيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٢٨). والولايات المتحدة (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٥١).

(١٢) بيان النرويج أمام اللجنة السادسة باسم بلدان الشمال الأوروبي، الفقرة ٥ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٣)، متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703463/norway-part-1.pdf>.

(١٣) الصين (A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٦١)؛ والهند (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)؛ ورومانيا (A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١١٦)؛ وإسبانيا (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣٣)؛ المملكة المتحدة (A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢٢).

(١٤) انظر، مثلا، بيان ماليزيا أمام اللجنة السادسة، الفقرة ٣ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703723/malaysia-rev.pdf> ("ترى ماليزيا أن الدراسة ينبغي ألا يقوّض البعد العالمي المقصود من نظام روما. وترى كذلك أن أي عمل إضافي بهذا الشأن هذا ينبغي ألا يتداخل مع النظم القائمة، بل يسعى إلى تكميلها")؛ بيان المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة (من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، متاح على العنوان الشبكي:

حقاً إعدادات اتفاقية جديدة بشأن هذا الموضوع<sup>(١٥)</sup>، بينما أيد عدد آخر من الوفود إعدادات اتفاقية جديدة على أن تكون نطاقها أشمل من أن يقتصر على الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١٦)</sup>.

١٨ - ورحب معظم الدول الثلاث والعشرين التي ناقشت المسألة أمام اللجنة السادسة في خريف عام ٢٠١٤ بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الحالي<sup>(١٧)</sup>. ولم تعرب ثلاث دول صراحةً عن تأييدها للموضوع، لكنها اعترفت بوجود ثغرة في نظم المعاهدات الحالي من ناحية الجرائم ضد الإنسانية ورأت أنه قد يكون من المفيد إخضاع هذا الموضوع للمزيد من الدراسة<sup>(١٨)</sup>، في حين رأت دولة أخرى أن الموضوع ينبغي أن "يعامل بمحذر شديد"<sup>(١٩)</sup>. غير أن أربع دول ارتأت أن الإطار القانوني الدولي القائم لا يعاني من ثغرة في التعامل مع

هذا المجال يجب أن تتسق وتتكامل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٠)</sup>؛ بيان إسبانيا أمام اللجنة السادسة (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703785/spain-e.pdf> ("في حالة اضطلاع لجنة القانون الدولي بهذا [الموضوع]، سيتعين إجراء تحليل دقيق للجوانب المتعلقة بالتقادم التي ينبغي إدراجها في الاتفاقية ذات الصلة، وأيضاً وبالأخص لعلاقة هذا الموضوع بنظام روما الأساسي وبدور المحكمة الجنائية الدولية، تحديداً، ودون تجاوز لأحكامهما")؛ وبيان النرويج أمام اللجنة السادسة (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الحاشية ١٢ أعلاه:

ومع ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالمضي قدماً في هذا الموضوع نحو وضع إطار تنفيذي جديد تقرر من خلاله الدول بواجبها في منع الجرائم وبالتزاماتها بالتعاون فيما بينها، فإنها تؤكد على عدم جواز تفسير أي التزامات قد تنشأ في هذا الإطار وتُفَوِّض ما هو قائم من التزامات مشابهة تتعلق بالجرائم الأخرى، أو تُفَوِّض أي التزامات قانونية قائمة في هذا المجال.

(١٥) فرنسا (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٠٦)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/1156427/iran.pdf>، الفقرة ٧)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٥٦)؛ وجنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.18، الفقرات ٥١ إلى ٥٨).

(١٦) هولندا (A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٣٧)؛ وسلوفينيا (A/C.6/68/SR.21، الفقرة ٥٦).

(١٧) النمسا (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١١١)؛ وكرواتيا (A/C.6/69/SR.20، الفقرتان ٩٢ و ٩٣)؛ والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)؛ والسلفادور (المرجع السابق، الفقرة ٩١)؛ وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ٨١)؛ وإسرائيل (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٦٧)؛ وجامايكا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٣٣)؛ واليابان (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٤٩)؛ وجمهورية كوريا (A/C.6/69/SR.21، الفقرة ٤٥)؛ ومنغوليا (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٩٤)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.21، الفقرة ٣٣)؛ وبولندا (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٣٦)؛ وإسبانيا (A/C.6/69/SR.21، الفقرة ٤٢)؛ وترينيداد وتوباغو (A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٨)؛ والولايات المتحدة (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ١٢١).

(١٨) شيلي (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٥٢)؛ وإيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٣)؛ المملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١٦٠).

(١٩) رومانيا (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١٤٧).

الجرائم ضد الإنسانية، في ظل وجود نظام روما الأساسي<sup>(٢٠)</sup>. وفي الختام، أعربت دولتان عن تأييدهما للمساعي الرامية إلى إعداد اتفاقية جديدة على أن يتم إعدادها في محفل بديل ووفقا لنهج بديل يكفل توسيع نطاق الجرائم التي تسري عليها أحكام الاتفاقية وتضييق نطاق الأغراض التي تُطبَّق من أجلها، بحيث يقتصر تطبيقها على تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٢١)</sup>.

١٩ - وفي سياق إعراب الدول عن تأييدها للموضوع، ذكرت أن الأعمال المتعلقة به سيساعد في تطوير القانون الجنائي الدولي<sup>(٢٢)</sup>، وستستفيد من عمل اللجنة السابق<sup>(٢٣)</sup>، وذلك على سبيل المثال من خلال النظر في كيفية تطبيق نظام التسليم أو المحاكمة عند التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢٤)</sup>. وفي الوقت نفسه، ارتأت عدة دول أن العمل بشأن هذا الموضوع يجب أن يتفادى أي تضارب مع الصكوك القانونية القائمة، ومع نظام روما الأساسي تحديدا<sup>(٢٥)</sup>. وإجمالاً، يبدو أن الحكومات ترى حالياً أنه من المهم وضع اتفاقية جديدة، لكن لا بد من توخي العناية في وضعها وإيلاء اهتمام خاص بعلاقتها بالنظم الدولية القائمة، ولا سيما منها نظام روما الأساسي.

جيم - العلاقة التي ينبغي أن تكون اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية مع سائر المعاهدات الأخرى، ومنها نظام روما الأساسي

٢٠ - تعتبر علاقة أي اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية بباقي المعاهدات من المسائل البالغة الأهمية التي ستستردد بها اللجنة في عملها. فالعديد من الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية (عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين) هي أيضاً أفعال تناوّلها نظم المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية منع

(٢٠) فرنسا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٧)؛ وماليزيا (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٥٤)؛ وهولندا

(A/C.6/69/SR.20، الفقرتان ١٥ و ١٦)؛ وجنوب أفريقيا (المرجع السابق، الفقرة ١١٤).

(٢١) هولندا (A/C.6/69/SR.20، الفقرات من ١٥ إلى ١٧)؛ وأيرلندا (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١٧٧).

(٢٢) كرواتيا (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٩٤)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

(٢٣) كرواتيا (المرجع نفسه، الفقرات من ٩٤ إلى ٩٧)؛ والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

(٢٤) شيلي (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٥٢)؛ وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ٨٢)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩).

(٢٥) شيلي (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٥٢)؛ وإيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٣)؛ ومنغوليا

(A/C.6/69/SR.24، الفقرتان ٩٤ و ٩٥)؛ ورومانيا (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١٤٧)؛ وترينيداد وتوباغو

(A/C.6/69/SR.26، الفقرة ١١٨)؛ المملكة المتحدة (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١٦٠).

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨<sup>(٢٦)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤<sup>(٢٧)</sup>. وينبغي لمثل هذه الاتفاقية أن تستفيد من نصوص وتقنيات نظم المعاهدات القائمة ذات الصلة، وينبغي لها أيضا أن تتفادى أي تضارب مع تلك النظم.

٢١ - وبصفة خاصة، ينبغي لأي اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تتفادى أي تضارب مع نظام روما الأساسي. ومن المؤكد أنه ينبغي عند صياغة الاتفاقية الجديدة أن يُستفاد من اللغة المستخدمة في صياغة نظام روما الأساسي، وكذلك من الصكوك والسوابق القضائية المرتبطة به، متى ارتئي ذلك مناسباً. غير أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تتفادى أي تضارب مع نظام روما الأساسي، بالنظر إلى ضخامة عدد الدول التي انضمت إليه. فعلى سبيل المثال، إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية من دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تسلمها شخص معين وطلبت منها دولة أخرى تسليم الشخص نفسه بمقتضى الاتفاقية، فإن المادة ٩٠ من نظام روما الأساسي تنص على إجراء من شأنه تسوية التعارض بين الطلبين. وينبغي أن تصاغ مشاريع المواد بطريقة تكفل قدرة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على العمل بهذا الإجراء حتى بعد انضمامها إلى اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية. كذلك، فإن اعتماد الاتفاقية سيؤدي من شأنه يحقق من نواحي عديدة أهدافاً منشودة لم يتطرق إليها نظام روما الأساسي، وفي الوقت نفسه سيعضد ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢ - فأولاً، ينظم نظام روما الأساسي العلاقات بين الدول الأطراف فيه والمحكمة الجنائية الدولية، لكنه لا ينظم الأمور بين الأطراف نفسها (ولا بين الأطراف وغير الأطراف). أي أن تركيز نظام روما الأساسي ينصب على العلاقة "الرأسية" بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وليس على علاقة التعاون "الأفقية" بين الدول. ورغم أن الباب التاسع من نظام روما الأساسي المعنون "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" يُقرّ ضمناً بأن التعاون بين الدول بشأن الجرائم الداخلة في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يستمر في العمل خارج نطاق نظام روما الأساسي، غير أنه لا يقدم توجيهها بشأن كيفية تنظيم هذا التعاون. ويمكن لاتفاقية الجرائم ضد الإنسانية أن تتناول صراحةً التعاون بين الدول لأغراض التحقيق

(٢٦) Dec. 9, 1948, 78 United Nations Treaty Series 1021 (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية").

(٢٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٤٦٥، الصفحة ١٠٠ (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية مناهضة التعذيب").

مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم ومحاكمتهم، معاقبتهم<sup>(٢٨)</sup>، وهو هدف متفق تماما مع غاية نظام روما الأساسي ومقصده.

٢٣ - وثانيا، تركز المحكمة الجنائية الدولية على معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم داخلية في نطاق ولايتها، ولا تركز على الخطوات التي ينبغي للدول أن تتخذها لمنع وقوع هذه الجرائم. وكما يناقش الفرع الخامس أدناه بإسهاب، يمكن لاتفاقية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تتضمن التزامات تتعلق بمنع وقوع الجرائم تستمدتها من التزامات مماثلة ترد في معاهدات أخرى كاتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب. وبذلك، يمكن للاتفاقية الجديدة أن توضح واجب الدول في منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وأن تُرسى أساسا لمساءلة الدول في هذا الصدد.

٢٤ - وثالثا، ورغم كون المحكمة الجنائية الدولية واحدة من المؤسسات الدولية الرئيسية المنوط بها محاكمة الأشخاص رفيعي المستوى الذين يرتكبون هذه الجرائم، فإن إنشائها لم يكن بغرض محاكمة كل شخص يرتكب جريمة ضد الإنسانية (ولم تُزود بالموارد اللازمة لذلك). بل أن هذه المحكمة لديها مفهوم راسخ منذ تأسيسها وهو أن ساحات القضاء الوطني هي المكان المناسب للمقاضاة عندما تتوافر القوانين الوطنية المناسبة (مبدأ التكامل)<sup>(٢٩)</sup>. وقد تكون لدى المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف معينة، رغبة في نقل أحد المشتبه فيهم المحتجزين لديها ليحاكم أمام القضاء الوطني، لكنها قد تعجز عن ذلك إذا كانت هذا القضاء لا يستطيع أن يوجه الاتهام للمشتبه فيه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٣٠)</sup>. وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى القدرة التي تؤهلها لمقاضاة

(٢٨) انظر الصفحة ٣٢٣ من المرجع المشار إليه في الحاشية ٧ أعلاه: L. Olson, "Re-enforcing Enforcement in a Specialized Convention on Crimes Against Humanity: Inter-State Cooperation, Mutual Legal Assistance, and the Aut Dedere Aut Judicare Obligation," in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*.

(٢٩) انظر: M. El Zeidy, *The Principle of Complementarity in International Criminal Law: Origin, Development and Practice* (Martinus Nijhoff, 2008); J. Kleffner, *Complementarity in the Rome Statute (and National Criminal Jurisdictions)* (Oxford, 2008).

(٣٠) وقعت هذه الظروف، على سبيل المثال، أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند نظرها في قضية باغاراغازا. انظر [دعوى المدعي العام ضد السيد باغاراغازا، دائرة الاستئناف، قرار بشأن الاستئناف المقدم استنادا إلى القاعدة ١١ مكررا] *Prosecutor v. Bagaragaza*, Appeals Chamber, Decision on Rule 11bis (مكررا) Appeal, Case No. ICTR-05-86-AR11bis, para. 18 (Aug. 30, 2006) ("لا يمكن لدائرة الاستئناف أن تأذن بإحالة قضية إلى سلطة قضائية لا تستطيع أن توجه لمرتكب هذا السلوك تهمة ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي").

جميع المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية أو لتعزيز النظم القانونية الوطنية بهذا الشأن، فإن الاتفاقية الجديدة يمكن أن تساعد في تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من خلال زيادة قدرة السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم والمعاقبة عليها<sup>(٣١)</sup>.

٢٥ - ورابعاً، وفي علاقة بما سبق، سوف يتطلب إبرام اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية سن قوانين وطنية تجرم مثل هذه الجرائم، وهي مهمة لم تضطلع بها حتى الآن دول كثيرة من بينها العديد من أطراف نظام روما الأساسي، مثلما يتبين من المناقشة الواردة في الجزء الثاني. وبشكل محدد، يمكن للاتفاقية أن تُلزم الدول بممارسة ولايتها القضائية على الجاني الموجود في إقليمها حتى عندما لا يكون هذا الجاني من مواطنيها أو عندما يكون قد ارتكب جريمة خارج حدودها<sup>(٣٢)</sup>. وبمجرد انضمام الدول التي لم تسن بعد هذه القوانين إلى الاتفاقية، تُصبح ملزمة صراحةً بأن تسنها. وبالمثل، تصبح الدول التي لديها هذه القوانين ملزمة باستعراضها لتحديد ما إذا كانت تغطي جميع أنماط السلوك الفظيع التي تغطيها الاتفاقية وما إذا كانت تسمح بممارسة الولاية القضائية على مرتكبي هذه الجرائم.

٢٦ - ومن هذا المنطلق، فإن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لن تتعارض مع نظم المعاهدات الأخرى القائمة بل أنها، إذا صُممت بكفاءة، ستساعد في سد الثغرة الموجودة في هذه النظم، ومن ثم في تعزيز تلك النظم في الوقت نفسه<sup>(٣٣)</sup>.

(٣١) انظر بيان النمسا أمام اللجنة السادسة، الفقرة ٥ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703455/austria-part-1.pdf> ("لا يمكن قطعاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون الخطوة الأخيرة في المساعي الرامية إلى مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومكافحة إفلاتهم من العقاب. إذ المحكمة لا تستطيع أن تتعامل إلا مع عدد محدود من مرتكبي الجرائم الرئيسيين، وهذا لا يُعفي الدول من مسؤوليتها الرئيسية عن مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية").

(٣٢) انظر الفقرة ٣١ بالصفحة ٢٨ من المرجع المشار إليه في الحاشية ٧ أعلاه: P. Akhavan, "The Universal Obligation to Prosecute," in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity* (مع ملاحظة أنه "أيّاً كان الإلزام الضمني بالمقاضاة الذي يحتج البعض بوجوده [في نظام روما الأساسي]، فإن هذا الإلزام لا يرقى إلى مستوى الولاية القضائية العالمية"، وأن عدد الدول التي سنت قوانين تسمح بممارسة هذه الولاية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لم يتجاوز أحد عشر دولة تابعة للاتحاد الأوروبي وثمانى دول تابعة للاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٠٩).

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، بيان سلوفينيا أمام اللجنة السادسة، الفقرة ٧ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) ("متاح على العنوان الشبكي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/703847/slovenia.pdf>" "وبدأ الاعتراف منذ فترة وجود ثغرة في القانون الدولي، وتتجلى هذه الثغرة بشكل خاص في مجال التعاون بين

## ثالثاً - معلومات أساسية عن الجرائم ضد الإنسانية

## ألف - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

٢٧ - يُعتبر مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" بصورة عامة مفهوماً ذا سميتين عامتين. أما السمة الأولى فهي كون هذه الجرائم هي من البشاعة بحيث تُعتبر بمثابة اعتداء على الذات البشرية بصفتها تلك<sup>(٣٤)</sup>. والثانية هي أن بشاعتها البالغة تجعل منها اعتداءً ليس على ضحاياها المباشرين فحسب بل أيضاً على الإنسانية جمعاء، ومن ثم فإن للمجتمع البشري بأسره مصلحة في معاقبة الجناة. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

لئن كانت القواعد التي تحظر جرائم الحرب تعالج السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بحق الشخص القريب المشمول بالحماية، فإن القواعد التي تحظر الجرائم ضد الإنسانية تعالج سلوك الجاني ليس تجاه المحني عليهم القريبين فحسب بل أيضاً تجاه البشرية جمعاء... فهي، بسبب فظاعتها وفداحتها، تشكل اعتداءات بشعة على الكرامة الإنسانية وعلى فكرة الإنسانية نفسها. ولذلك فهي تؤثر، أو لا بد أن تؤثر، في بني البشر، أيّاً كانت جنسيتهم أو الفئة العرقية التي ينتمون إليها أو الموقع الذي يتواجدون فيه<sup>(٣٥)</sup>.

٢٨ - وشهد مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"، كما سيتضح من المناقشة الواردة أدناه، تطوراً طيلة القرن الماضي، حيث واكب جملة من المنعطفات باستحداث النظام الأساسي

الدول، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين. ونؤمن بضرورة تسخير كل الجهود لسد هذه الثغرة<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٤) وصفت هانا أرنت محرقة اليهود بأنها "جريمة جديدة، الجريمة ضد الإنسانية - بمعنى أنها جريمة تُرتكب بحق كيونة الإنسان، أو ضد طبيعة البشر نفسها" H. Arendt, *Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil*, at 268 (Viking Press, 1965).

(٣٥) انظر: قضية [المدعي العام ضد إردموفيتش] ICTY [Prosecutor v. Erdemović, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-96-22-A, para. 21 (Oct. 7, 1997) para. 21 (Oct. 7, 1997) (المشار إليها فيما بعد بقضية "إردموفيتش ١٩٩٧") (الرأي المستقل المشترك للقاضيين ماكدونالد وفوهره)؛ وانظر: D. Luban, "A Theory of Crimes against Humanity," *Yale J. of Int'l L.*, vol. 29, at 85, para. 90 (2004) ("نحن كائنات نضطر بحكم طبيعتنا إلى إقامة حياة اجتماعية، إلا أننا نعجز عن فعل ذلك ما لم نضع لأنفسنا نظاماً سياسية مصطنعة تشكل لا محالة أخطاراً تهدد رفاهنا بل، وفي أقصى الحالات، مقومات بقائنا. والجرائم ضد الإنسانية تمثل أشد تلك الأخطار؛ فهي الحالة القصوى للحياة السياسية وقد أضحت داءً فتاكاً")؛ وانظر أيضاً: "What is R. Vernon, "What is Crime against Humanity?," *J. of Pol. Phil.*, vol. 10, p. 231 (2002); C. Macleod, "Towards a Philosophical Account of Crimes against Humanity," *European J. of Int'l L.*, vol. 21, p. 281 (2010).



للمحكمة العسكرية الدولية (نظام نورمبرغ الأساسي) والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (نظام طوكيو الأساسي)، وبالتحسينات المهمة التي أدخلت على الأنظمة الأساسية والاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المعاصرة، ومنها المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٦)</sup>. ومع أن تدوين هذه الجرائم وسرياتها قد أفضى إلى اختلافات فقهية، فإن المفهوم يتضمن عدة قواسم أساسية مشتركة بين مختلف تجلياتها. إذ تكتسي هذه الجريمة طابعا دوليا؛ ولا وزن لما إن كان القانون الوطني للإقليم الذي أقترف فيه الفعل يجرّم هذا السلوك أم لا. فهي تُرتكب بحق سكان مدنيين، ولها بذلك نطاق أو طابع ممنهج معين يتجاوز عموما نطاق حوادث العنف المتفرقة أو الجرائم التي ترتكب بدوافع شخصية صرفة. ويمكن أن تُرتكب الجريمة على أراضي الدولة الواحدة أو يمكن أن يتجاوز نطاق ارتكابها الحدود الجغرافية. وختاما، ترتبط هذه الجريمة بأفطع أعمال العنف والاضطهاد التي مرّت بها البشرية. وقد تناولت طائفة واسعة من الفقهاء بالتحليل مختلف أركان تلك الجريمة<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) انظر عموما: B. Ricci, *Crimes against Humanity: A Historical Perspective* (iUniverse, 2004);

O. López Goldaracena, *Derecho internacional y crímenes contra la humanidad* (Asociación Americana de Juristas, 2006); P. Parenti (ed.), *Los crímenes contra la humanidad y el genocidio en el derecho internacional: origen y evolución de las figuras, elementos típicos, jurisprudencia internacional* (Ad-Hoc, 2007); M.C. Bassiouni, *Crimes against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application* (Cambridge University Press, 2011); N. Geras, *Crimes against Humanity: Birth of a Concept* (Manchester University Press, 2011)

(٣٧) انظر: E. Schwelb, "Crimes against Humanity," *British Yearbook of International Law*, vol. 23, p. 181 (1946); J. Dautricourt, "Crime against Humanity: European Views on its Conception and its Future," *J. of Crim. L. and Criminology*, vol. 40, p. 170 (1949); J. Graven, "Les Crimes contre l'Humanité," *Recueil des Cours*, vol. 1950-I, p. 433 (1950); E. Aronéanu, *Le Crime Contre l'Humanité* (Daloz, 1961); P. Ramella, *Crímenes contra la humanidad* (Ediciones Depalma, 1986); P. Ramella, *Crimes contra a humanidade* (Forense, 1987); P. Sturma, "Knávrhu kodexu zlocinu proti míru a bezpečnosti lidstva," *Praivník*, vol. 128 (9/10), p. 879 (1989); G. Richard (ed.), *L'Histoire Inhumaine: Massacres et Génocides des Origines à Nos Jours* (A. Colin, 1992); M. Delmas-Marty et al., "Le crime contre l'humanité, les droits de l'homme et l'irréductible humain," *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, vol. 11, p. 477 (1994); A. Becker, *Der Tatbestand des Verbrechens gegen die Menschlichkeit – Überlegungen zur Problematik eines völkerrechtlichen Strafrechts* (Duncker & Humblot, 1996); Y. Dinstein, "Crimes against Humanity," in J. Makarczyk (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21<sup>st</sup> Century, Essays in Honor of Krzysztof Skubiszewski*, p. 891 (Kluwer, 1996); M. Lippman, "Crimes Against Humanity," *Boston College Third World L. Rev.*, vol. 17, p. 171 (1997); S. Chalandon & P. Nivelles, *Crimes contre l'Humanité: Barbie, Bouvier, Bousquet, Capon* (Plon, 1998); B. Van Schaack, "The Definition of Crimes Against Humanity: Resolving the Incoherence," *Columbia J. Transnat'l L.*, vol. 37, p. 787 (1999); M.C. Bassiouni, *Crimes*

against Humanity in International Law (Kluwer, 2d ed. 1999); J. Bazelaire & T. Cretin, *La justice internationale, son évolution, son avenir, de Nuremberg à La Haye* (Presses Universitaires de France, 2000); A. Gil Gil, "Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft," vol. 112, p. 381 (2000); E. Greppi, *I crimini di guerra e contro l'umanità nel diritto internazionale* (UTET, 2001); K. Kittichaisaree, *International Criminal Law*, p. 85 (2001); Y. Jurovics, *Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité* (LGDJ, 2002); F. Palombino, "The Overlapping between War Crimes and Crimes against Humanity in International Criminal Law," *Italian Y.B. Int'l L.*, vol. 12, p. 123 (2002); A. Cassese, "Crimes against Humanity," in A. Cassese et al. (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, p. 375 (Oxford University Press, 2002); M. Lattimer and P. Sands (eds.), *Justice for Crimes against Humanity* (Hart Publishing, 2003); G. Manske, *Verbrechen gegen die Menschlichkeit als Verbrechen an der Menschheit* (Duncker & Humblot, 2003); A. Romero Mendoza (ed.), *Crímenes de lesa humanidad: un enfoque venezolano* (El Nacional, 2004); S. Meseke, *Der Tatbestand der Verbrechen gegen die Menschlichkeit nach dem Römischen Statut des IStGH* (Berliner Wissenschafts-Verlag, 2004); K. Ambos, *Estudios de derecho penal internacional*, p. 303 (Universidad Católica Andrés Bello, 2005); D.L. Shelton (ed.), *Encyclopedia of Genocide and Crimes against Humanity* (Macmillan Reference, 2005); L. May, *Crimes against Humanity: A Normative Account* (Cambridge University Press, 2005); M. Capellà i Roig, *La tipificación internacional de los crímenes contra la humanidad* (Tirant lo Blanch, 2005); L. Moir, "Crimes against Humanity in Historical Perspective," *N.Z. Y.B. Int'l L.*, vol. 3, p. 101 (2006); K. Ambos and S. Wirth, "El Derecho Actual sobre Crímenes en Contra de la Humanidad," in K. Ambos (ed.), *Temas de Derecho Penal Internacional y Europeo*, p. 167 (Pons, 2006); R. C. Slye, "Refugee Jurisprudence, Crimes against Humanity, and Customary International Law," in A.F. Bayefsky (ed.), *Human Rights and Refugees, Internally Displaced Persons and Migrant Workers* (2006); A. Cassese, *International Criminal Law*, p. 98 (Oxford University Press, 2d ed. 2008); M. del Carmen Márquez Carrasco, *El proceso de codificación y desarrollo progresivo de los crímenes contra la humanidad* (Universidad de Sevilla, Secretariado de Publicaciones, 2008); C. Eboe-Osuji, "Crimes against Humanity: Directing Attacks against a Civilian Population," *African J. of Legal Stud.*, vol. 2, p. 188 (2008); A. Morlachetti, "Imprescriptibilidad de los Crímenes de Lesa Humanidad," in H. Romero Villanueva, *La Prescripción Penal*, p. 137 (Abeledo Perrot, 2008); M. Delmas-Marty et al., *Le crime contre l'humanité* (Presses Universitaires de France, 2009); J. Doria, "Whether Crimes against Humanity Are Backdoor War Crimes," in J. Doria et al. (eds.), *The Legal Regime of the International Criminal Court: Essays in Honor of Professor Igo Blishchenko*, p. 645 (Martinus Nijhoff Publishers, 2009); S. Kirsch, *Der Begehungszusammenhang der Verbrechen gegen die Menschlichkeit* (Peter Lang, 2009); S. Kirsch, "Two Kinds of Wrong: On the Context Element of Crimes against Humanity," *Leiden J. of Int'l L.*, vol. 22, p. 525 (2009); B. Kuschnik, *Der Gesamtbestand des Verbrechens gegen die Menschlichkeit: Herleitungen, Ausprägungen, Entwicklungen* (Duncker & Humblot, 2009); S. Garibian, *Le crime contre l'humanité, au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne* (Schulthess Verlag, 2010); E. Amati, "I Crimini contro l'Umanità," in E. Amati et al. (eds.), *Introduzione al Diritto Penale Internazionale*, p. 411 (Giuffrè, 2d ed. 2010); W. van der Wolf (ed.), *Crimes Against Humanity and International Law*

## باء - لمحة تاريخية عن بداية تحريم الجرائم ضد الإنسانية

٢٩ - تكمن إحدى السوابق المهمة لظهور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" في "شرط مارتنز" من الاتفاقيتين المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧)، حيث وردت في اتفاقية عام ١٩٠٧ إشارة إلى "قوانين الإنسانية و... إملاءات الضمير العام" عند معالجة الحماية الواجبة للأشخاص في وقت الحرب<sup>(٣٨)</sup>. ويُفهم عادةً ذلك الشرط بأنه إشارة إلى أن مبادئ "الإنسانية" توفر حماية مكتملة لقوانين الحرب المتبقية إلى أن يُوضع تدوين شامل لهذه القوانين<sup>(٣٩)</sup>.

٣٠ - وقد تناولت اتفاقيتنا لاهاي السلوك الذي يسود في النزاعات المسلحة بين الدول، لا العنف الذي تأتيه الحكومات بحق شعوبها. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، تواصل

(International Courts Association, 2011); L. van den Herik, "Using Custom to Reconceptualize Crimes Against Humanity," in S. Darcy and J. Powderly (eds.), *Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals* (2010); M. DeGuzman, "Crimes against Humanity," in B. Brown (ed.), *Research Handbook on International Criminal Law*, p. 62 (Edgar Elgar Publishing, 2011); G. Acquaviva & F. Pocar, "Crimes against Humanity," *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. II, p. 855 (2012); J. Dondé Matute, *Tipos Penales en el Ámbito Internacional*, p. 97 (Instituto Nacional de Ciencias Penales, 2d ed. 2012); M. Bettati, "Le crime contre l'humanité," in H. Ascensio et al. (eds.), *Droit international pénal*, p. 103 (Pedone, 2d ed. 2012); H.D. Bosly & D. Vandermeersch, *Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice* (LGDJ, 2012); P.M. Dhena, *Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives: Essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crime de génocide* (l'Harmattan, 2012); C. Focarelli, *Diritto Internazionale*, vol. I, p. 485 (CEDAM, 2d ed. 2012); A. Valencia Villa, "Los Crímenes de Lesa Humanidad: Su Calificación en América Latina y algunos Comentarios en el Caso Colombiano," in H. Olásolo Alonso et al. (coord.), *Perspectiva Iberoamericana sobre la Justicia Penal Internacional*, vol. I, p. 119 (Tirant lo Blanch, 2012); L. Sadat, "Crimes Against Humanity in the Modern Age," *American J. Int'l L.*, vol. 107, p. 334 (2013).

(٣٨) [الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، الديباجة] Convention respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, preamble, 36 Stat. 2277, 187 Consol. T.S. 227. ويشير الشرط بصيغته الواردة في اتفاقية عام ١٩٠٧ إلى ما يلي:

"إلى أن تُوضع مدونة أشمل لقوانين الحرب، ترى الأطراف المتعاقدة السامية أنه من الضروري الإعلان بأن السكان والأطراف المتحاربة يظالان، في الحالات غير المشمولة بالأنظمة التي أقرتها، تحت حماية وسيادة مبادئ قوانين الدول، كما هي مستمدة من الاستخدامات المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

(٣٩) انظر: T. Meron, "The Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience," *Am. J. of Int'l L.*, vol. 94, p. 78 (2000).

التفكير في ما إذا كانت أحكام القانون الدولي تنظم الفظائع التي ترتكبها الحكومات داخليا. وفي عام ١٩١٩، قدّمت لجنة معنية بمسؤوليات مرتكبي الحرب وبتنفيذ العقوبات تقريرا إلى مؤتمر باريس للسلام المعقود على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى حدّدت فيه، بعد الإشارة إلى شرط مارتز، مختلف الجرائم التي يمكن محاكمة متركبيها على خلفية السلوك أثناء الحرب<sup>(٤١)</sup>. وأيدت اللجنة إدراج الفظائع التي ترتكبها الحكومات بحق شعوبها في نطاق ما أضحى يعرف باسم معاهدة فرساي، لكي يتسنى للمحاكمات التي تجري في المحاكم الدولية والوطنية معالجة الجرائم التي تنتهك "قوانين الحرب وأعرافها المستقرة" و "القوانين الأولية للإنسانية"<sup>(٤٢)</sup>. ولذلك دعت اللجنة إلى إنشاء لجنة دولية لمحاكمة كبار القادة، على أن يكون القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد "مبادئ قانون الدول كما هي مستمدة من الاستخدامات المستقرة فيما بين الشعوب المتمدّنة، ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام"<sup>(٤٣)</sup>.

٣١ - غير أنه لم تُدرج أي من "الجرائم ضد الإنسانية"، في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من معاهدة فرساي<sup>(٤٤)</sup>؛ فأحكام تلك المادتين لا تتناول إلا جرائم الحرب. ولذلك، لم تجر أي محاكمات على الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالحرب العالمية الأولى<sup>(٤٥)</sup>، إلا أن بذور هذه المحاكمات قد زُرعت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>(٤٦)</sup>. فالنظام الأساسي للمحكمة

(٤٠) التقرير المقدم إلى مؤتمر السلام الأولي من اللجنة المعنية بمسؤوليات مرتكبي الحرب وبتنفيذ العقوبات (Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law Pamphlet No. 32, 1919)

أعيد إصدار جزء منه في *Am. J. of Int'l L.*, vol. 14, p. 95 (1920).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢؛ انظر: M.C. Bassiouni see M.C. Bassiouni, "World War I: 'The War to End All Wars' and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System," *Denver J. of Int'l L. & Policy*, vol. 30, p. 244 (2002).

(٤٣) انظر: Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers of Germany, Arts. 228-29, June 28, 1919, 225 C.T.S. 188, 285, 2 Bevans 43, at 136-37.

(٤٤) انظر: The Treaty of Peace between the Allies and Turkey, *American J. of Int'l L.*, vol. 15, p. 179, at 235 (Supp. 1921)، تتضمن حكما بشأن محاكمة مرتكبي "الجرائم ضد الإنسانية"، إلا أن تلك المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ قط.

(٤٥) انظر: R. Clark, "History of Efforts to Codify Crimes Against Humanity," in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*, الحاشية ٧ أعلاه، الصفحة ٨. وعن دور السير هيرش لوترباخست في إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن لائحة عناوين المحاكمات التي جرت في نورنبرغ، انظر: E. Lauterpacht, *The Life of Hersch Lauterpacht*, p. 272 (Cambridge University Press, 2010)، والمراجعة التي أجراها S. Schwebel في *British Yearbook International Law*, vol. 83, p. 143 (2013).

العسكرية الدولية الذي أنشئ في نورمبرغ<sup>(٤٦)</sup>، بصيغته المعدلة ببروتوكول برلين، يشير إلى "الجرائم ضد الإنسانية" باعتبارها عنصراً من عناصر اختصاص المحكمة. والمادة (٦) ج من نظام نورمبرغ الأساسي تعرّف هذه الجرائم كما يلي<sup>(٤٧)</sup>:

القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التي تقع عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن.

٣٢ - وارتبط هذا التعريف للجرائم ضد الإنسانية بوجود صراع دولي مسلح، وقد نصّ على أنّ الأفعال لا تشكل جرائم في القانون الدولي إلا إذا ارتكبت لتنفيذ "أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة"، أو فيما يتصل بتلك الجريمة، أي جريمة ضد السلام أو جريمة حرب. وعلى هذا النحو، يكون الأساس الذي ينبني عليه مبرر التدخل في أمور تقع عادة ضمن الاختصاص الوطني للدولة هو صلة الجريمة بالتزاع بين الدول. وتشير هذه الصلة بدورها إلى وجود جرائم بشعة تحدث على نطاق واسع، وربما كجزء من نمط سلوكي<sup>(٤٨)</sup>. وقد أدانت المحكمة العسكرية الدولية، المكلفة بمحاكمة كبار القادة السياسيين والعسكريين في الرايخ الثالث، عدة متهمين فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال الحرب<sup>(٤٩)</sup>،

(٤٦) انظر: Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis، المرفق، Charter of the International Military Tribunal، المادة ٦ (ج)، Aug. 8, 1945, 82 U. N. T. S. 280 (يُشار إليه فيما يلي باسم "نظام نورمبرغ الأساسي").

(٤٧) انظر: Protocol Rectifying Discrepancy in Text of Charter, October 6, 1945 الصادر في *Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal*, vol. 1 (Nürnberg 1947). وقد استعاض بروتوكول برلين عن شبه الفاصلة بعد عبارة "خلال الحرب" بفاصلة، لكي يوحد النصّ الإنكليزي والفرنسي مع النص الروسي. وكان من آثار ذلك هو وصل الجزء الأول من الحكم بجزئه الأخير ("في حال ارتباطها بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة")، ومن ثم وصله بوجود أي نزاع مسلح دولي.

(٤٨) انظر: United Nations War Crimes Commission, *History of the United Nations War Crimes Commission* (and the Development of the Laws of War, p. 179 (Her Majesty's Stationery Office, 1948) "الجرائم التي هددت المجتمع الدولي أو هزت ضمير البشرية، إما لحجمها ووحشيتها، أو لكثرة عددها، أو لأن نمطاً مماثلاً طُبّق في أزمان وأماكن مختلفة، هي فقط التي بررت تدخل دول أخرى غير الدول التي ارتكبت تلك الجرائم على أراضيها، أو التي أصبح رعاياها ضحايا لها").

(٤٩) انظر: R. Clark, "Crimes against Humanity at Nuremberg," in G. Ginsburgs & V.N. Kudriavtsev (eds.), *The Nuremberg Trial and International Law*, p. 177 (Martinus Nijhoff Publishers, 1990)؛

رغم أن صلة تلك الجرائم بجرائم أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية كانت واهية في بعض الحالات<sup>(٥٠)</sup>.

٣٣ - وبعد المحاكمة الأولى لكبار القادة الألمان<sup>(٥١)</sup>، أدين أشخاص آخرون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال المحاكمات التي أجرتها سلطات الاحتلال وفقاً لقانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠<sup>(٥٢)</sup>. وعلى سبيل المثال، كان للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية دورٌ في جميع المحاكمات الاثنتي عشرة اللاحقة التي أجرتها سلطات الاحتلال التابعة للولايات المتحدة<sup>(٥٣)</sup>. ولم يتضمن قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠ حكماً ينص صراحةً على ضرورة وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام أو جرائم حرب؛ وفي حين

و L. Mansfield, "Crimes against Humanity: Reflections on the Fiftieth Anniversary of Nuremberg and a Forgiven Legacy," *Nordic J. Int'l L.*, vol. 64, p. 293 (1995).

(٥٠) انظر على سبيل المثال [الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة في قضية المدعي العام ضد كوبرجكيتش وآخرين] *Prosecutor v. Kupreškić et al.*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-95-16-T, para. 576 (Jan. 24, 2000) (حيث يشار إلى الصلة الواهية بين الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها بالدور فون شيراتش والجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة العسكرية الدولية) (يُشار إليها فيما يلي باسم قضية "Kupreškić 2000").

(٥١) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اندرجت أيضاً ضمن اختصاص محكمة طوكيو. انظر Charter of the International Military Tribunal for the Far East, art. 5(c), Jan. 19, 1946, 4 Bevens 20, at 20 (المعدل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٦) (يُشار إليه فيما يلي باسم "نظام طوكيو الأساسي"). إلا أن تلك المحكمة لم تدن أي شخص بهذه الجريمة؛ وإنما تعلقت الإدانات بجرائم حرب ارتكبت ضد أشخاص غير يابانيين خارج اليابان. انظر: N. Boister & R. Cryer, *The Tokyo International Military Tribunal: A Reappraisal*, at 32, 194, 328-30 (Oxford University Press, 2008).

(٥٢) انظر: Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes Against Peace and Against Humanity, Dec. 20, 1945, in *Official Gazette Control Council for Germany*, vol. 3, p. 50 (1946). وقد أقر قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠ بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي "الأعمال الوحشية والجرائم، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب والاعتصاب، أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء أكانت تشكل أم لا انتهاكا للقوانين المحلية للبلد الذي ارتكبت فيه". المرجع نفسه، المادة الثانية (١) (ج).

(٥٣) انظر: T. Taylor, *Final Report to the Secretary of the Army on the Nuernberg War Crimes Trials Under Control Council Law No. 10*, at 69, 92, 118-19 (1949) و J. Brand, "Crimes against Humanity and the Control Council Law No. 10," *Oregon L. Rev.*, vol. 28, p. 93 (1949) و J. Heller, *The Nuremberg Military Tribunals and the Origins of International Criminal Law*, p. 85 (Oxford University Press, 2011).

تمسكت بعض المحاكمات بتلك الصلة، فإن البعض الآخر لم يتمسك بها<sup>(٥٤)</sup>. ولم تتمسك قضية العدالة (Justice Case) بهذه الصلة، إلا أنها بينت أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أكثر من مجرد حالات معزولة من الفظائع أو الاضطهاد ويشترط فيها "وجود دليل على المشاركة عن علم في إجراءات منتظمة ترتبها الحكومة أو توافق عليها"<sup>(٥٥)</sup>. وقد طبقت المحاكم الألمانية أيضاً قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠ في مئات القضايا ولم تشترط أثناء قيامها بذلك وجود صلة بجرائم حرب أو جرائم ضد السلام<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤ - وسلّمت الجمعية العامة بمبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبرغ الأساسي وأعدت التأكيد عليها في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦<sup>(٥٧)</sup>، وطلبت من لجنة القانون الدولي أيضاً "صياغة" تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم<sup>(٥٨)</sup>. وقامت اللجنة بعد ذلك بدراسة هذه المبادئ واستخلصت منها في عام ١٩٥٠ "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبرغ الأساسي وفي الأحكام الصادرة عن المحكمة"، التي عرفت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المبدأ السادس (ج) بأنها: "القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، عندما تنفذ تلك الأفعال لارتكاب أي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب، أو فيما يتصل بأي منهما"<sup>(٥٩)</sup>. وأكدت اللجنة في تعليقها على هذا المبدأ أنه لا يلزم أن تكون الجريمة قد ارتكبت في وقت الحرب، ولكن ذكرت مع ذلك أن الجرائم التي ترتكب قبل الحروب يجب أن تكون ذات صلة بجريمة ضد السلام<sup>(٦٠)</sup>. وفي الوقت نفسه،

(٥٤) انظر على سبيل المثال [قضية الولايات المتحدة ضد فليك وآخرين] *United States of America v. Flick et al.*, 3 L.R.T.W.C. 1212-14 (1952).

(٥٥) انظر على سبيل المثال [قضية الولايات المتحدة ضد آلستوتتر وآخرين] *United States of America v. Altstoetter et al.* ("Justice Case"), 3 L.R.T.W.C. 974, 982 (1951).

(٥٦) انظر: (U. Vultejus, "Verbrechen gegen die Menschlichkeit," *Strafverteidiger*, vol. 12, p. 602 (1992)).

(٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، تسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم؛ وقرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ، وثيقة الأمم المتحدة A/64/Add.1.

(٥٨) قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

(٥٩) انظر: *Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, with Commentaries*, Report of the International Law Commission on the Work of its Second Session, U.N. GAOR, 5th Sess., Supp. No. 12, principle 6(c), U.N. Doc. A/1316 (1950), reprinted in *Yearbook of the International Law Commission*, vol. 2, p. 374 (1950).

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

قالت اللجنة إن ”الأفعال يمكن أن تكون جرائم ضد الإنسانية حتى ولو ارتكبتها أحد الجناة ضد سكان بلده“<sup>(٦١)</sup>.

٣٥ - ورغم أن مبادئ نورمبرغ التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٥٠ ظلت تشترط وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، فإن هذه الصلة قد تم التخلي عنها في مشروع المدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٥٤. وحدد مشروع المدونة أن الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها تدخل ضمنها ”الأعمال اللاإنسانية كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو الاضطهاد، المرتكبة ضد أي سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولة ما أو أشخاص عاديين يعملون بتحريض من تلك السلطات أو بتساهل منها“<sup>(٦٢)</sup>. وقالت اللجنة في تفسيرها للشرط الأخير من تلك الجريمة إنه:

حتى لا يوصف أي فعل لإنساني يرتكبه شخص عادي بأنه جريمة دولية، تبين أنه من الضروري وضع حكم ينص على أن ذلك الفعل لا يشكل جريمة دولية إلا إذا ارتكبه ذلك الشخص بتحريض من سلطات الدولة أو بتساهل منها<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦ - وقد كان هناك أمل في أن يتسنى خلال الخمسينات إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن الجمعية العامة أرجأت البت في مشروع مدونة الجرائم الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤، مشيرة إلى أنه ينبغي أولاً تعريف جريمة العدوان<sup>(٦٤)</sup>. وتركز بعض الاهتمام بعد ذلك على وضع قوانين وطنية فيما يتعلق بهذه الجريمة. وفي هذا الصدد، دعت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي وضعت عام ١٩٦٨ الدول إلى أن تجرم في قوانينها الداخلية ”الجرائم ضد الإنسانية“ وتضع جانباً التقييدات التشريعية على هذه الجرائم<sup>(٦٥)</sup>. ومما يجدر ذكره أن المادة ١ (ب)، باعتبارها أول تعريف للجرائم المرتكبة ضد

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

(٦٢) انظر: *Code of Offences against the Peace and Security of Mankind, with Commentaries, Report of the International Law Commission on the Work of its Sixth Session, U.N. GAOR, 9th Sess., Supp. No. 9, D. Johnson, “The Draft Code of Offences against : and نظر: ch. 3, art. 2(11), U.N. Doc. A/2693 (1954) the Peace and Security of Mankind,” International and Comparative Law, vol. 4, p. 445 (1955)*

(٦٣) انظر: *Yearbook of the International Law Commission, vol. 2, p. 150 (1954)*

(٦٤) انظر: قرار الجمعية العامة ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤؛ وقرار الجمعية العامة ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧.

(٦٥) انظر: R. Miller, “The Convention on the Non- and Nov. 26, 1968, 754 United Nations Treaty Series 73 Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity”, *American J. of*



الإنسانية يرد ضمن اتفاقية متعددة الأطراف أعدتها عدة دول وتقيدت بها، قد أشارت إلى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦....".

٣٧ - وتركز هذه الاتفاقية، التي أعدت في عام ١٩٦٨ وتشمل أربع مواد موضوعية فقط، تركيزاً شديداً على التقييدات التشريعية؛ وفي حين تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات "لكي يصبح في الإمكان" تسليم مرتكبي هذه الجريمة، فإنها لا تلزمهم صراحة بممارسة الاختصاص على الجرائم ضد الإنسانية. وكان عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قد بلغ ٥٤ دولة.

٣٨ - وفي عام ١٩٨١، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى استئناف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم<sup>(٦٦)</sup>. وفي عام ١٩٩١، استكملت اللجنة القراءة الأولى لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها<sup>(٦٧)</sup>. ووجهت الجمعية العامة بعد ذلك دعوة إلى اللجنة، في إطار مشروع المدونة، لمواصلة النظر في مسألة إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية لمعالجة تلك الجرائم، بما في ذلك مقترحات بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة<sup>(٦٨)</sup>. وأصبح استكمال المشروع ملائماً بوجه خاص بعد إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (على النحو المبين أدناه)، وظهور دعم أكبر لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وفي عام ١٩٩٦، استكملت اللجنة قراءة ثانية لمشروع مدونة الجرائم<sup>(٦٩)</sup>. وذكرت

European *Int'l L.*, vol. 65, p. 476 (1971) وللاطلاع على اتفاقية إقليمية ذات طبيعة مماثلة، انظر Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to Crimes against Humanity and War Crimes, Jan. 25, 1974, E.T.S. No. 82. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد بلغ سبع دول.

(٦٦) انظر: قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

(٦٧) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٠، وثيقة الأمم المتحدة A/43/10، الصفحة ٢١٦ (١٩٩١) (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١"). وقد تضمّنت صيغة ١٩٩١ من مشروع المدونة ٢٦ صنفاً من أصناف الجرائم.

(٦٨) انظر: قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٦٩) انظر مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٢ (١٩٩٦). وقد تضمّنت مشروع المدونة الذي أعد عام ١٩٩٦ خمس فئات للجرائم. انظر: E. Vargas Carreño, "El Proyecto de Código de Crímenes contra la Paz y la Seguridad de la Humanidad de la

المادة ١٨ من صيغة ١٩٩٦ من المدونة مجموعةً من الأفعال يشكل كل فعل منها جريمة ضد الإنسانية ”عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة“<sup>(٧٠)</sup>. وذكرت اللجنة التعليق التالي في شرحها لذلك الشرط الاستهلاكي:

(٣) وتحدد الفقرة الاستهلاكية لهذا التعريف الشرطين العامين اللذين يجب استيفاؤهما بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة كي يمكن وصفه بأنه جريمة ضد الإنسانية تشملها المدونة. ويقتضي الشرط الأول أن يكون الفعل ”ارتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع“. ويتألف هذا الشرط الأول من شرطين بديلين. يقتضي البديل الأول منهما أن تكون الأفعال اللاإنسانية ”مرتكبة بشكل منتظم“، أي عملاً بخطة أو سياسة عامة متعمدة. ويمكن أن يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية. وتمثل فحوى هذا الشرط في استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من خطة أو سياسة أعم. ولم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ شرطا من هذا القبيل. ومع ذلك، فإن محكمة نورمبرغ شددت على أن الأفعال اللاإنسانية ارتكبت كجزء من سياسة الإرهاب، وكانت ”في حالات كثيرة ... منظمة ومنتظمة“ وذلك لدى نظرها فيما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

(٤) ويتطلب البديل الثاني أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة ”على نطاق واسع“، أي أن تكون موجهة ضد كثرة من الضحايا. ويستثني هذا الشرط الفعل اللاإنساني المنعزل الذي يرتكبه فرد يتصرف بمبادرة ذاتية منه ويوجه ضد ضحية واحدة. ولا يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ هذا الشرط الثاني أيضاً. ومع ذلك، فإن محكمة نورمبرغ شددت كذلك على أن سياسة الإرهاب ”تنفذ بالتأكيد على نطاق واسع“ وذلك لدى نظرها في الأفعال اللاإنسانية كجرائم ممكنة ضد الإنسانية. واستخدمت عبارة ”على نطاق جماعي“ في نص مشروع المدونة المعتمد في القراءة الأولى للدلالة على شرط وقوع كثرة من الضحايا. واستعيض عن هذا التعبير بتعبير ”على نطاق واسع“ الذي يتسم باتساع مدلوله على نحو يكفي لتغطية مختلف الحالات التي تنطوي على وقوع كثرة من الضحايا، على سبيل المثال،

Comisión de Derecho Internacional”, in *Liber Amicorum: Héctor Fix Zamudio*, vol. II, p. 1523  
(Secretaría de la Comisión Interamericana de Derechos Humanos, 1998).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

نتيجة للأثر التراكمي لسلسلة من الأفعال اللاإنسانية أو للأثر غير العادي الناجم عن فعل لاإنساني يتسم بخطورة غير عادية. وقد صيغ الشرط الأول على أساس الشرطين البديلين. ومن ثم فإن الفعل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا استوفى أحد هذين الشرطين.

(٥) ويقتضي الشرط الثاني أن يكون الفعل قد تم "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة". فالتحريض أو التوجيه اللازم يمكن أن يأتي من حكومة أو من منظمة أو جماعة. والغرض من هذا البديل هو استبعاد الحالة التي يرتكب فيها فرد فعلاً لاإنسانياً وهو يتصرف بمبادرة ذاتية منه عملاً بخطته الإجرامية الخاصة بدون أي تشجيع أو توجيه من حكومة أو جماعة أو منظمة. وهذا النوع من السلوك الإجرامي المنعزل من جانب فرد وحيد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية. فمن الصعب للغاية على فرد وحيد يعمل بمفرده أن يرتكب الأفعال اللاإنسانية المتصورة في المادة ١٨. فالتحريض أو التوجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة تنتمي إلى إحدى الحكومات، يعطي الفعل أبعاده الكبرى، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية يمكن نسبتها إلى أشخاص عاديين أو وكلاء لإحدى الدول.

(٦) ولا يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في هذه المادة شرط ارتكاب الفعل في وقت الحرب أو فيما يتصل بجرائم محللة بالسلم أو بجرائم حرب كما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. وقد اعترف باستقلالية الجرائم ضد الإنسانية في صكوك قانونية لاحقة لم تتضمن هذا الشرط.... وإن عدم وجود شرط يتعلق بوجود نزاع دولي مسلح كشرط أساسي للجرائم ضد الإنسانية، قد أكدته أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "إن كون الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب ارتباطاً بتزاع دولي مسلح قد أصبح يشكل الآن قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي والعرفي"<sup>(٧١)</sup>.

٣٩ - ومنذ عام ١٩٩٦، قامت اللجنة في مناسبات بمعالجة الجرائم ضد الإنسانية. ففي عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية "مقبول ومعترف به بوضوح" كقاعدة آمرة في القانون الدولي<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت محكمة العدل الدولية أيضاً إلى أن حظر أفعال

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

(٧٢) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التعليق على المادة ٢٦، الفقرة ٥، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الوثيقة A/56/10، الصفحة ١١١ (٢٠٠١) (التي يرد فيها أن "القواعد القطعية

معينة، مثل التعذيب الذي ترعاه الدولة، له طابع الأحكام الآمرة<sup>(٧٣)</sup>، وهو ما يشير من باب أولى إلى أن حظر ارتكاب ذلك الفعل على نطاق واسع أو بصورة منتظمة يكون له أيضاً طابع الأحكام الآمرة.

#### جيم - الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة المعاصرة

٤٠ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") واعتمد نظامها الأساسي. وتشتمل المادة ٥ من هذا النظام على "الجرائم المناهضة للإنسانية" باعتبارها جزءاً من اختصاص المحكمة<sup>(٧٤)</sup>. وتنص تلك المادة على ما يلي:

المقبولة والمعترف بها على نحو واضح تشمل حظر ... الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وانظر أيضاً: تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.682، الفقرة ٣٧٤ (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والمصوبة بوثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.682/Corr. 1 (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦) (وضعها في صيغتها النهائية مارتي كوسكينيمي) (تبيّن أن الجرائم ضد الإنسانية "تشمل أكثر القواعد التي يوتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة القطعية")؛ وانظر أيضاً: [حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)] see also Jurisdictional Immunities of the State (*Germany v. Italy; Greece intervening*), I.C.J. Reports 2012, p. 99, at para. 95 (حيث يشار إلى أن الجرائم ضد الإنسانية موضوع المسألة في قضية مذكرة التوقيف "تتسم بلا شك بطابع القاعدة الآمرة")؛ وانظر: *Case of Almonacid Arellano et al. v. Chile*, Inter-Am. Ct. H.R., Judgment, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, Series C No. 154, para. 96 (Sept. 26, 2006) (حيث أُقرّ بوضع القاعدة الآمرة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).

(٧٣) انظر: [المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (قضية بلجيكا ضد السنغال)] *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (Belgium v. Senegal), I.C.J. Reports 2012, p. 422, at para. 99 وانظر أيضاً: [حكم الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد فورونديجا] *Prosecutor v. Furundžija*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-95-17/1, para. 153 (1998) و [حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدسان ضد المملكة المتحدة] *Al-Adsani v. United Kingdom*, E.Ct.H.R., Judgment, App. No. 35763/97, para. 61 (2001).

(٧٤) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704، المرفق)، المادة ٥.

## المادة ٥

## الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) النفي؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب؛
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛
- (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام الذي اقترح هذه المادة أشار إلى أن الجرائم ضد الإنسانية "تعلق بالأفعال غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة... والتي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية"<sup>(٧٥)</sup>، فإن هذه الصيغة بعينها لم تُدرج في نص المادة ٥. واحتفظت الصيغة المستخدمة في المادة ٥ على صلتها بالتزاع المسلح من خلال تجريم أفعال محددة "إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين". ولا يمكن فهم هذه الصيغة على الوجه الأكمل إلا ضمن سياقها المحدد. فقد وُضعت الاتفاقية في عام ١٩٩٣ حيث كان من المفهوم أن هناك نزاعا مسلحا قائما فعلا في يوغوسلافيا السابقة (أفضى بمجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته في مجال الإنفاذ بموجب الفصل السابع)،

(٧٥) تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨، وثيقة الأمم المتحدة S/25704، الصفحة ١٥، الفقرة ٤٨ (٣ أيار/مايو ١٩٩٣).

وبصيغتها تلك كان القصد منها أساساً تبديد فكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون مرتبطة بتزاع مسلح دولي. لذلك، ودرءاً لاحتمال تفسير هذه الصيغة على أنها تشير إلى أن القانون الدولي العرفي يستوجب وجود صلة بتزاع مسلح، أوضحت دائرة الاستئناف بالمحكمة في وقت لاحق أنه لا يوجد "أي أساس منطقي أو قانوني" للإبقاء على الصلة بالتزاع المسلح، لأنه "تم التخلي عنها" في ممارسات الدول منذ محاكمات نورمبرغ. ولاحظت دائرة الاستئناف أيضاً أن "سقوط شرط الصلة تدل عليه الاتفاقيتان الدوليتان بشأن الإبادة الجماعية والفصل العنصري، اللتان تحظران معاً أنواعاً معينة من الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن أي علاقة بالتزاع المسلح"<sup>(٧٦)</sup>. وأكدت دائرة الاستئناف فعلاً في وقت لاحق أن ورود مثل هذه الصلة في النظام الأساسي للمحكمة يهدف ببساطة إلى حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ولا يشكل تدويناً للقانون الدولي العرفي<sup>(٧٧)</sup>. وقامت المحكمة، من خلال اجتهادها القضائي، أيضاً بوضع توجيهات هامة بشأن العناصر التي ينبغي إثباتها عند محاكمة شخص بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٧٨)</sup>. وبعد ذلك، أدين عدد كبير من المدعى عليهم أمام المحكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٦) [حكم دائرة الاستئناف في عريضة الدفاع بشأن الطعن التمهيدي في اختصاص النظر في قضية المدعي العام ضدّ تاديتش] *Prosecutor v. Tadić*, Appeals Chamber, Decision on Defence Motion for Interlocutory Appeal (يشار إليها فيما يلي باسم "Tadić 1999").

(٧٧) انظر مثلاً: [حكم دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضدّ تاديتش] *Prosecutor v. Tadić*, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-94-1-A, paras. 249-51 (July 15, 1999) (يشار إليه فيما يلي باسم "Tadić 1999") (وقد جاء في هذا الحكم أن "شرط النزاع المسلح قد تم استيفاؤه بدليل وجود نزاع مسلح؛ وهذا كل ما يستوجبه النظام الأساسي يشترط بذلك أكثر مما يشترطه القانون الدولي العرفي")؛ وانظر أيضاً [حكم الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضدّ كورديتش وتشركيز] *Prosecutor v. Kordić & Čerkez*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-95-14/2-T, para. 33 (Feb. 26, 2001) (يشار إليه فيما يلي باسم "Kordić 2001").

(٧٨) انظر: *Tadić 1999*, paras. 227-29.

(٧٩) انظر على سبيل المثال: M.C. Roberge, "Jurisdiction of the Ad Hoc Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda over Crimes Against Humanity and Genocide," *International Review of the Red Cross*, vol. 321, p. 651 (1997) و G. Mettraux, "Crimes against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and for Rwanda," *Harvard Int'l L. J.*, vol. 43, p. 237 (2002); S. Meseke, "La contribution de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex- Yougoslavie et le Rwanda à la concrétisation de l'incrimination du crime contre l'humanité," in M.

٤١ - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، واعتمد النظام الأساسي للمحكمة. وتشمل المادة ٣ من النظام الأساسي "الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية" كجزء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(٨٠)</sup>. وعلى الرغم من أن المادة ٣ أقيمت على نفس قائمة أنواع السلوك الإجرامي (القتل، والإبادة، وما إلى ذلك)، فإن صيغة المقدمة لم تحتفظ بالإشارة إلى النزاع المسلح، وبدلاً من ذلك أدرجت الصيغة المأخوذة من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٣ (S/25704، الفقرة ٤٨): "الجرائم [...] إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية". وعلى هذا النحو، نص النظام الأساسي صراحة على ضرورة وجود دافع تمييزي من أجل إثبات نوع الجريمة. وزاد الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شأنه في ذلك شأن اجتهاد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تحديد العناصر الأساسية التي يجب إثباتها عند محاكمة شخص بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٨١)</sup>. وفي هذه الحالة أيضاً، جرت بانتظام إدانة المدعى عليهم أمام المحكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٨٢)</sup>.

انظر الحاشية ٣٧ أعلاه، ٣٤٢-٣٤٦.

(٨٠) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن ٩٥٥؛ وثيقة الأمم المتحدة S/RES/955، المادة ٣ من المرفق (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وانظر عموماً: L.J. van den Herik, *The Contribution of the Rwanda Tribunal to the Development of International Law* (Brill, 2005).

(٨١) انظر على سبيل المثال [حكم الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد أكاييسو] *Prosecutor v. Akayesu*, Trial Chamber, Judgment, Case No. ICTR-96-4-T, paras. 578-98 (Sept. 2, 1998) (يشار إليه فيما يلي باسم "Akayesu 1998")؛ وانظر أيضاً van den Herik، الحاشية ٨٠ أعلاه، الصفحات ١٦٠-١٩٦؛ و R. Kolb, "The Jurisprudence of the Yugoslav and Rwandan Criminal Tribunals on their Jurisdiction and on International Crimes," *British Yearbook of Int'l L.*, vol. 71 (2000), pp. 259, 291-300؛ و R. Kolb, "The Jurisprudence of the Yugoslav and Rwandan Criminal Tribunals on their Jurisdiction and on International Crimes (2000-2004)," *British Yearbook of Int'l L.*, vol. 75 (2004), pp. 269, 310-326؛ و R. Kolb, "The Jurisprudence of the Yugoslav and Rwandan Criminal Tribunals on their Jurisdiction and on International Crimes (2004-2013)," *British Yearbook of Int'l L.*, vol. 84 (2014), p. 131 at 163-72.

(٨٢) انظر على سبيل المثال: Akayesu 1998, para. 23؛ وانظر أيضاً van den Herik، الحاشية ٨٠ أعلاه، الصفحات ١٥١-١٩٨ و ٢٧٠-٢٧٣؛ و G. Mettraux & J. Cerone, "The Jurisprudential Contributions of the ICTR to the Legal Definition of Crimes against Humanity—The Evolution of the Nexus Requirement," New

٤٢ - وفي عام ١٩٩٤ أيضا، أعدت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، شمل في المادة ٢٠ (د) منه الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جزءا من اختصاص المحكمة المقترح إنشاؤها. ولاحظت اللجنة في شرحها لذلك الحكم ما يلي:

في مفهوم اللجنة أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئيا. وتكمن السمات المميزة لهذه الجرائم في طبيعتها الواسعة النطاق والمنتظمة. والأشكال المعينة للعمل غير المشروع (القتل العمد، والاسترقاق، والإبعاد، والتعذيب، والاعتصاب، والسجن، إلخ) أقل حسما للتعريف من عاملي النطاق والسياسة المتعمدة، فضلا عن كونها تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئيا. وقد سعت المادة ٥ من النظام الأساسي [للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة] إلى التعبير عن هذه الفكرة بعبارة "واستهدفت أي سكان مدنيين"، ولكن الفكرة المذكورة أكثر وضوحا في المادة [١٨] <sup>(٨٣)</sup> من مشروع المدونة. وينبغي النظر إلى عبارة "واستهدفت أي سكان مدنيين" على أنها تشير إلى أعمال مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق ومنتظم ضد السكان المدنيين بناء على أسس قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية. والأعمال المعينة المشار إليها في التعريف هي أعمال مرتكبة عمدا كجزء من هجوم كهذا <sup>(٨٤)</sup>.

٤٣ - وبعد ذلك، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وكذلك للنظر في وضع ترتيبات من أجل عقد مؤتمر دولي للمفوضين <sup>(٨٥)</sup>. وأدى ذلك، بدوره، إلى إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الرئيسية الأخرى الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، بهدف إعداد نص موحد <sup>(٨٦)</sup> مقبول على

(2008) Sadat و England J. of Int'l and Comp. L., vol. 14, p. 191، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحات ٣٤٦-٣٤٩.

(٨٣) أثناء كتابة هذا الشرح، كانت المادة ذات الصلة في مشروع المدونة هي المادة ٢١، بالصيغة التي اعتمدت بها أثناء القراءة الأولى، وأعيد ترقيمها في وقت لاحق لتصبح المادة ١٨ عند القراءة الثانية.

(٨٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠، وثيقة الأمم المتحدة A/49/10، الصفحة ٥٤ (١٩٩٤).

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).



نطاق واسع، تم النظر فيه وزيد في تنقيحه خلال مؤتمر دبلوماسي<sup>(٨٧)</sup>. وأفضى ذلك المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في روما<sup>(٨٨)</sup>. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت هناك ١٢٢ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

٤٤ - وتشمل المادة ٥ (١) (ب) من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جزءاً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٨٩)</sup>. وتعرّف المادة ٧ (١) الجريمة على أنها سلسلة من الأفعال "متى ارتكبت" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم<sup>(٩٠)</sup>. وتوضّح المادة ٧ (٢) أيضاً أنّ ذلك الهجوم

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

(٨٨) نظام روما الأساسي، الحاشية ٥ أعلاه.

(٨٩) المرجع نفسه، المادة ٥ (ب).

(٩٠) المرجع نفسه، المادة ٧ (١). وللإطلاع على مناقشة بشأن العبارة الجديدة "عن علم بالهجوم"، انظر الجزء السادس (دال) أدناه. وللإطلاع على تعليق عام على اعتماد المادة ٧، انظر: P. Hwang, "Defining Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court," *Fordham Int'l L. J.*, vol. 22, p. 457, at 497-501 (1998); D. Robinson, "Defining 'Crimes against Humanity' at the Rome Conference," *American J. of Int'l L.*, vol. 93, p. 43 (1999); H. von Hebel, "Crimes Against Humanity under the Rome Statute," in P. van Krieken (ed.), *Refugee Law in Context: The Exclusion Clause*, p. 105 (T.M.C. Asser Press, 1999); D. Cattin, "A General Definition of Crimes against Humanity under International Law," *Revue de Droit Penal et des Droits de l'Homme*, vol. 8, p. 83 (1999); H. von Hebel and D. Robinson, "Crimes within the Jurisdiction of the Court," in R. Lee (ed.), *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations, Results*, p. 79 (Martinus Nijhoff Publishers, 1999); R. Clark, "Crimes against Humanity and the Rome Statute of the International Criminal Court," in R. Clark et al. (eds.), *International and National Law in Russia and Eastern Europe: Essays in Honor of George Ginsburgs*, p. 139 (Kluwer Law International, 2001); D. Robinson, "The Elements of Crimes against Humanity," in R. Lee et al. (eds.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence*, p. 57 (Transnational Publishers, Ardsley, 2001); A. Gil Gil, "Los Crímenes contra la Humanidad y el Genocidio en el Estatuto de la Corte Penal Internacional a la luz de 'los Elementos de los Crímenes,'" in K. Ambos (coord.), *La Nueva Justicia Penal Supranacional: Desarrollos Post-Roma*, at 65, 68-94, 104 (Tirant lo Blanch, 2002); T. McCormack, "Crimes Against Humanity," in D. McGoldrick, et al. (eds.), *The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues*, p. 179 (Hart Publishing, 2004); P. Currat, *Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale* (Schulthess, 2006); C.K. Hall et al., "Article 7, Crimes against Humanity," in O. Triffterer & K. Ambos (eds.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, p. 159 (Hart Publishing, 2d ed. 2008); W. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on*

يعني "هنا سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة"<sup>(٩١)</sup>. ولا تحتفظ المادة ٧، التي ترد مناقشتها بالتفصيل في الفرع السادس أدناه، بمسألة الصلة بتزاع مسلح، التي ميزت النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا تبقي على شرط الدافع التمييزي الذي طبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (باستثناء ما يتعلق بأعمال الاضطهاد).

٤٥ - وفي إطار التحضير لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، قامت الدول بوضع الوثيقة المعنونة "أركان الجرائم"، التي تقدم توجيهات هامة بشأن ما يتعين إثباته عند محاكمة شخص متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٩٢)</sup>. ومنذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لوائح اتهام ضد عدة متهمين وأدانت بعضهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(٩٣)</sup>. وعلى سبيل المثال، في آذار/مارس ٢٠١٤، قضت الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة بأن جيرمان كاتانغا قد ارتكب، بواسطة أشخاص آخرين، القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية أثناء هجوم شُن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ على قرية بوغورو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وثبت لدى الدائرة الابتدائية أيضا أن المدعى عليه

انظر *the Rome Statute*, at 137-87 (Oxford University Press, 2010); والحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحات ٣٥٠-٣٥٥.

(٩١) نظام روما الأساسي، الحاشية ٥ أعلاه، المادة ٧ (٢).

(٩٢) انظر المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، وثيقة الأمم المتحدة (2000) PCNICC/2000/1/Add.2 (يشار إلى المرجع في ما يلي بـ "بالمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم"). وتنص المادة ٩ (١) من نظام روما الأساسي على أن "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق [المادة] ٧". وانظر عموما: S. Chesterman, "An Altogether Different Order: Defining the Elements of Crimes against Humanity," *Duke J. of Comp. and Int'l L.*, vol. 10, p. 307 (2000) و R. Lee et al. (eds.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (2001) M. Badar, "From the Nuremberg Charter to the Rome Statute: Defining the Elements of Crimes against Humanity," *San Diego Int'l L. J.*, vol. 5, p. 73 (2004). وتمشيا مع المادة ٧، فإنّ العنصرين اللذين يجب أن يتوفرا لإثبات جريمة ضد الإنسانية، بالاقتران مع مختلف الأفعال المحظورة، هما: (١) القيام بالسلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين؛ (٢) ومعرفة مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو بأنه يُقصد به أن يكون جزءا من ذلك الهجوم. وجرى تعديل أركان الجرائم من أجل مراعاة عناصر إضافية اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠. انظر: Elements of Crimes, ICC-PIDS-LT-03-002/11\_Eng (2011).

(٩٣) *Prosecutor v. Dyilo*, Trial Chamber I, Judgment, Case No. ICC-01/04-01/06-2842 (Mar. 14, 2012) و *Prosecutor v. Katanga*, Trial Chamber II, Judgment, ICC-01/04-01/07 (Mar. 7, 2014) (يشار إلى المرجع في ما يلي بـ "Katanga 2014")؛ و Sadat، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحات ٣٥٥-٣٦٨.

قد ارتكب، بواسطة أشخاص آخرين، الاسترقاق الجنسي والاعتصاب بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية<sup>(٩٤)</sup>.

٤٦ - وظهرت الجرائم ضد الإنسانية أيضا في اختصاصات المحاكم "المختلطة" التي تتضمن مزيجا من عناصر القانون الدولي والقانون الوطني. فالاتفاق بين سيراليون والأمم المتحدة الذي أنشأ المحكمة الخاصة لسيراليون في عام ٢٠٠٢ يشمل الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جزءا من اختصاص المحكمة الخاصة<sup>(٩٥)</sup>. وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية ضمن إطار هجوم واسع أو منهجي على سكان مدنيين"، ثم تحدد بعد ذلك قائمة بتسع فئات من الأعمال الإجرامية. وأصدرت المحكمة الخاصة لوائح اتهام بحق عدة متهمين وأدانت بعضهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنهم رئيس ليبيريا السابق تشارلز تيلور<sup>(٩٦)</sup>.

٤٧ - وعلى النقيض من ذلك، لا يشمل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، التي أنشأها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧ وكلفها بتطبيق القانون اللبناني لا القانون الدولي، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة<sup>(٩٧)</sup>. فقد ارتأى الأمين العام أن نمط الهجمات الإرهابية الذي تنظر فيه المحكمة "يمكن أن تفي ظاهريا بعناصر تعريف الجريمة، على النحو

(٩٤) Katanga 2014, paras. 436, 443-44. وبما أنه تم وقف جميع عمليات الاستئناف، أصبح الحكم نهائيا.

(٩٥) Agreement on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Sierra Leone-U.N., art. 2, Jan. 16, 2002, 2178 United Nations Treaty Series 138.

(٩٦) انظر على سبيل المثال: [الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في قضية المدعى العام ضد تيلور] *Prosecutor v. Taylor*, Trial Chamber II, Judgment, SCSL-03-01-T (May 18, 2012)؛ و [الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية المدعى العام ضد تيلور] *Prosecutor v. Taylor*, Appeals Chamber, Judgment, SCSL-03-01-PT (Sept. 26, 2013)؛ وانظر أيضا [الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية المدعى العام ضد فوفانا وكونديوا] *Prosecutor v. Fofana and Kondewa*, Appeals Chamber, Judgment, SCSL-04-14-A (May 28, 2008)؛ و [الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية المدعى العام ضد بريما وآخرين] *Prosecutor v. Brima et al.*, Appeals Chamber, Judgment, SCSL-04-16-A (Feb. 22, 2008)؛ وانظر عموما: W. Schabas, *The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda, and Sierra Leone*, at 40 (Cambridge University Press, 2006)؛ و C. C. Jalloh & S. Meisenberg (eds.), *The Law Reports of the Special Court for Sierra Leone* (Martinus Nijhoff Publishers, 2012) (2 vols.)؛ و R.W.F. van der Wolf (ed.), *The Case Against Charles Taylor* (2013)؛ و Sadat، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحتان ٣٤٩-٣٥٠.

(٩٧) قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧).

الوارد في الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية<sup>(٩٨)</sup>. ومع ذلك، لم يكن هناك تأكيد كاف داخل مجلس الأمن لإدراج الجرائم ضد الإنسانية في اختصاص هذه المحكمة<sup>(٩٩)</sup>.

٤٨ - وقد أنشئت محاكم خاصة ضمن عدد قليل من النظم القانونية الوطنية (بمشاركة قضاة دوليين في بعض الأحيان) ومارس بعضها الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم ضد الإنسانية. وكان للأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة، المنشأة في عام ٢٠٠٠، اختصاص النظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في تيمور الشرقية. وكانت الصيغة ذات الصلة بهذه الجرائم تكرر حرفياً تقريباً للمادة ٧ من نظام روما الأساسي<sup>(١٠٠)</sup> حيث أدانت الأفرقة الخاصة بموجبها الكثير من المدعى عليهم<sup>(١٠١)</sup>. وبالمثل، قامت الدوائر

(٩٨) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، وثيقة الأمم المتحدة S/2006/893، الصفحة ٧، الفقرة ٢٤ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(٩٩) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٥؛ والبيان الذي أدلى به السيد نيكولا ميشال، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وثيقة الأمم المتحدة S/2006/893/Add.1، الصفحة ٣ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) (“يتضح بجلاء من نص النظام الأساسي، ومن نص التقرير، والأنشطة التحضيرية للمفاوضات، وتاريخ هذه المفاوضات نفسها، ما يلي: لا تتمتع المحكمة باختصاص وصف هذه الاعتداءات بأنها جرائم ضد الإنسانية”).

(١٠٠) انظر النظام ١٥/٢٠٠٠ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن إنشاء أفرقة تحصر ولايتها في الجرائم الخطيرة، المادة ٥ من النظام (K. Ambos & S. Wirth, UNTAET/REG/2000/15 (2000)؛ وانظر أيضا، “The Current Law of Crimes against Humanity: An Analysis of UNTAET Regulation 15/2000,” *Criminal Law Forum*, vol. 13, p. 1, at 2 (2002).

(١٠١) المدعي العام ضد مار كيس وآخرين، فريق تيمور الشرقية لمحاكمة الجرائم الخطيرة، الحكم، القضية رقم 9/2000 (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ ونائب المدعي العام ضد بيدرو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 1/2001 (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد ليني، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 04b/2001 (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛ والمدعي العام ضد كار دوسو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 04c/2001، (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد كارفالو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 10/2001 (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد مارتيز وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 11/2001 (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد سانتوس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 16/2001 (٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛ والمدعي العام ضد سارمنتو وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 18/2001 (١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد سارمنتو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 18a/2001 (١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد ميندونسا، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 18b/2001 (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد كوريسا، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 19/2001 (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد تاكاي، المرجع نفسه، الحكم، القضية رقم 20/2001 (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد سواريس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 02/2002-B (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد إينا وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 5/2002 (٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد سواريس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 7a/2002 (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد أوليفيرا وآخرين، المرجع السابق،

الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، التي أنشأها كمبوديا في عام ٢٠٠١<sup>(١٠٢)</sup> والتي تشكل موضوع الاتفاق بين كمبوديا والأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣<sup>(١٠٣)</sup>، بإدراج ما يلي في المادة ٥ من نظامها الأساسي: ”سلطة تقدم جميع المشتبه فيهم الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة“، وهو الأمر الذي قامت به المحكمة<sup>(١٠٤)</sup>. وأدرجت أيضا الجرائم ضد الإنسانية

الحكم، القضية رقم 12/2002 (٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد دا كوستا نيونس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 1/2003 (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ والمدعي العام ضد أتولان، المرجع نفسه، الحكم، القضية رقم 3/2003 (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد كلو وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 4/2003 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد سوفاء، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 4a/2003 (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد بينو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 4b/2003 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد ميتان، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 4c/2003 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد غوسماو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 7/2003 (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛ والمدعي العام ضد ماو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 8/2003 (٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد لاو، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 10/2003 (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد سواريس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 11/2003 (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛ والمدعي العام ضد لودجي وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 16/2003 (١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد غوتيريس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 18a/2003 (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد دا كوستا وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 22/2003 (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد موبير، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 23/2003 (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد فرنانديس، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 25/2003 (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد كوريبا، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 27/2001 (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد ميسكيتا وآخرين، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 28/2003 (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ والمدعي العام ضد بيريرا، المرجع السابق، الحكم، القضية رقم 34/2003 (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والمدعي العام ضد دي ديوس، المرجع نفسه، الحكم، القضية رقم 2a/2004 (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ وانظر أيضا التقرير المقدم إلى الأمين العام من لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩ (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة S/2005/458، المرفق الثاني (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛ و C. Reiger & M. Wierda, *The Serious Crimes Process in Timor-Leste: In Retrospect* (International Center for Transitional Justice, 2006).

(١٠٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٨ بء (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣).

(١٠٣) [اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية] Agreement Concerning the Prosecution Under Cambodian Law of Crimes Committed During the Period of Democratic Kampuchea, Cambodia-U.N., June 6, 2003, 2329 United Nations Treaty Series 117.

(١٠٤) المدعي العام ضد كاينغ غويك إيف، المعروف باسم ”دوتش“، الدائرة الابتدائية، الحكم، رقم 001/18-07-2007/ECCC/TC (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠) (المشار إليه فيما يلي باسم حكم الدائرة الابتدائية في قضية دوتش)؛ والمدعي العام ضد نون تشيا وآخرين، مكتب قاضي التحقيق، أمر إغلاق التحقيق رقم 002/19-09-2007-ECCC-OCIJ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا التي أنشأها مجلس الحكم العراقي في عام ٢٠٠٣<sup>(١٠٥)</sup>. ومرة أخرى، وخلافا لنظام نورنبرغ الأساسي، لا يشترط تعريف الجريمة الذي وُضع لهذه المحاكم وجود صلة بالتزاع المسلح<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٩ - أما الدوائر الأفريقية الاستثنائية التي أنشئت في إطار النظام القضائي السنغالي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٣ عملا بالاتفاقات بين السنغال والاتحاد الأفريقي، فقد تم تفويضها لمحاكمة الأشخاص "المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والقانون والعرف الإنسانيين الدوليين، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تشاد والسنغال، التي ارتكبت في تشاد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"<sup>(١٠٧)</sup>. وتنص المادة ٤ (ب) من النظام الأساسي للدوائر على أن ولايتها تشمل الجرائم ضد الإنسانية التي عُرِّفت بعد ذلك في المادة ٦ بمصطلحات تستند إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي دون أن تكون نسخة مطابقة لها.

٥٠ - وأخيرا، تظهر الجرائم ضد الإنسانية أيضا في بعض الأحيان ضمن قضاء المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٨)</sup> من قبيل القضايا المعروضة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٩)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقامت الدائرة الكبرى للمحكمة

(١٠٥) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية، المادة ١٠ (ب)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٤٣ النصوص القانونية الدولية، الصفحة ٢٣١ (٢٠٠٤). وسنت الحكومة المؤقتة العراقية نظاما أساسيا جديدا في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى النظام الأساسي، وتم بموجبه تغيير اسم المحكمة ليصبح "المحكمة الجنائية العراقية العليا". وانظر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، القانون رقم ١٠، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ وانظر أيضا M. Scharf, "The Iraqi High Tribunal: A Viable Experiment in International Justice?," *J. of Int'l Crim. Just.*, vol. 5, p. 258 (2007); B. Kuschnik, "The Legal Findings of Crimes against Humanity in the Al-Dujail Judgments of the Iraqi High Tribunal: A Forerunner for the ICC?," *Chinese J. of Int'l L.*, vol. 7, p. 459 (2008); E. van Heugten & P.A. van Laar (eds.), *The Iraqi Special Tribunal for Crimes against Humanity: The Dujail Case* (International Courts Association, 2011)

(١٠٦) انظر، على سبيل المثال، حكم الدائرة الابتدائية في قضية دوتش، الحاشية ١٠٤ أعلاه، الفقرة ٢٩١ ("لا يشكل مفهوم التزاع المسلح أيضا جزءا من التعريف العرفي الحالي للجرائم ضد الإنسانية.")

(١٠٧) [الاتفاق على إنشاء دوائر استثنائية أفريقية استثنائية في إطار النظام القضائي السنغالي بين السنغال والاتحاد الأفريقي] Agreement on the Establishment of the Extraordinary African Chambers within the Senegalese Judicial System, Senegal-African Union, Aug. 22, 2012, 52 I.L.M. 1024 (2013); Agreement on the Statute of the Chambers, Senegal-African Union, Jan. 30, 2013, 52 I.L.M. 1028

(١٠٨) انظر A. Huneeus, "International Criminal Law by Other Means: The Quasi-Criminal Jurisdiction of the Human Rights Bodies," *Am. J. Int'l L.*, vol. 107, p. 1 (2013)

(١٠٩) انظر، على سبيل المثال، J. Dondé Matute, "Los Elementos Contextuales de los Crímenes de Lesa Humanidad y la Corte Interamericana de Derechos Humanos," in K. Ambos et al. (eds.), *Sistema*

الأوروبية، على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨ بتحليل معنى "الجرائم ضد الإنسانية" حيث وُجد هذا المفهوم في عام ١٩٥٦، وخلصت إلى أن الصلة بالتزاع المسلح التي شكلت في بادئ الأمر جزءاً من التعريف المتداول للجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد اختلفت حتى في تلك المرحلة<sup>(١١٠)</sup>.

٥١ - وفي ضوء هذه التطورات، أصبح الآن من الراسخ أن المسؤولية الجنائية تُحمّل، بموجب القانون الدولي، للفرد عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وكما أشارت الدائرة الابتدائية في قضية تاديتش، فإنه "لم يشكك على نحو جدي، منذ وضع نظام نورنبرغ الأساسي، في المركز العرفي لحظر الجرائم ضد الإنسانية وإسناد المسؤولية الجنائية عن ارتكابها إلى أفراد"<sup>(١١١)</sup>.

#### دال - الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني

٥٢ - طلبت اللجنة في تقريرها السنوي عن أعمال دورتها السادسة والستين<sup>(١١٢)</sup> أن تقدم الدول معلومات بشأن ما يلي: (أ) ما إذا كان القانون الوطني للدولة يجرم صراحة في الوقت الراهن "الجرائم ضد الإنسانية" بصفتها تلك، وإن كان الأمر كذلك؛ (ب) نص القانون الجنائي ذي الصلة (القوانين الجنائية ذات الصلة)؛ (ج) الظروف التي تستطيع فيها الدولة ممارسة الولاية القضائية على شخص يدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية (مثلاً عند وقوع

*Interamericano de Protección de Derechos Humanos y Derecho Penal Internacional*, Tomo II, p. 205  
(Konrad-Adenauer-Stiftung, 2011).

(١١٠) [حكم الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "قضية كوربلي ضد هنغاريا"<sup>(١١٠)</sup>] أن ينشأ الاجتهاد القضائي الدولي أيضاً من النظر في القضايا المعروضة على المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. انظر البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المادة ٢٨ ألف، بصيغتها المعدلة في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الرابع والعشرين الذي عقد في مالابو (حزيران/يونيه ٢٠١٤) (التي تنص على أن قسم القانون الجنائي الدولي التابع للمحكمة يفوض بصلاحيته محكمة الأشخاص على الجرائم ضد الإنسانية). ولكن البروتوكول والتعديلات المدخلة عليه لم يكونا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قد دخلا بعد حيز النفاذ.

(١١١) [الفتوى والحكم الصادران عن الدائرة الابتدائية في قضية "المدعي العام ضد تاديتش"<sup>(١١١)</sup>] (*Prosecutor v. Tadić*, Trial Chamber, Opinion & Judgment, ICTY Case No. IT-94-1-T, para. 623 (May 7, 1997) (يشار إليهما فيما يلي باسم قضية "Tadić 1997")؛ وانظر أيضاً [حكم الدائرة الابتدائية الأولى في قضية "المدعي العام ضد سيساي و كالون وغباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية)"] (*Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao (RUF)* (Case), Trial Chamber I, Judgment, Case No. SCSL-04-15-T, para. 58 (Mar. 2, 2009).

(١١٢) انظر تقرير عام ٢٠١٤، الحاشية ٤ أعلاه، الفقرة ٣٤.

الجريمة في إقليمها أو عندما يكون مرتكب الجريمة من رعايا الدولة أو من المقيمين فيها)؛ (د) القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية للدولة في قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية. وفي مطلع شباط/فبراير ٢٠١٥، تلقت اللجنة ردوداً من أربع دول، وأدرجت المعلومات الواردة فيها ضمن هذا التقرير.

٥٣ - وتتناول القوانين الوطنية لعدد من الدول بطريقة ما الجرائم ضد الإنسانية، وهي تتيح بذلك إجراءات المحاكمات الوطنية في القضايا التي تدخل في نطاق هذه القوانين<sup>(١١٣)</sup>. وعلى سبيل المثال، يدرج الفصل ١١ من قانون العقوبات لفرنلندا القوانين المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (إضافة إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب)<sup>(١١٤)</sup>. ويرد في المادة ٣ من ذلك الفصل تعريف لهذه الجريمة، في حين تشير المادة ٤ إلى الظروف التي تعتبر فيها الجريمة فظيعة. وعموماً، لا ينطبق القانون الجنائي الفنلندي إلا على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم فنلندا؛ والجرائم التي يرتكبها في إقليم دولة أخرى مواطن فنلندي أو مقيم في فنلندا، أو شخص يلقي عليه القبض في فنلندا ويكون من مواطني أيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو النرويج أو مقيماً دائماً في إحدى هذه الدول؛ والجرائم التي ترتكب في إقليم دولة أخرى بحق مواطنين فنلنديين ويعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. بيد أن هناك استثناءات لهذه القاعدة العامة. لذلك، وعملاً بالمادة ٧ (١) من الفصل الأول من القانون الجنائي، ”ينطبق القانون الفنلندي على الجرائم التي تُرتكب خارج فنلندا وذلك عندما يستند العقاب على هذا العمل، أياً كان القانون الساري في مكان ارتكابها، إلى اتفاق دولي ملزم لفرنلندا أو إلى أي نُظُم أو لوائح أخرى ملزمة دولياً لفرنلندا (الجرائم الدولية)“. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية جريمة من هذا القبيل.

(١١٣) انظر، بشكل عام، (A. Eser et al. (eds.), *National Prosecution of International Crimes* (2003-2007) (6 vols.))، M. Bergsmo et al. (eds.), *Importing Core International Crimes into National Law* (Tokel Opsahl و Academic EPublisher, 2d ed. 2010); R. Falconí, “The Codification of Crimes against Humanity in the Domestic Legislation of Latin American States,” *International Criminal Law Review*, vol. 10, p. 453 (2010); W.J. van der Wolf, *Prosecution and Punishment of International Crimes by National Courts* (International Courts Association, 2011). وفيما يتعلق بالدراسات المتعلقة بأفطار بعينها، انظر على سبيل المثال، C. Ferstman, “Domestic Trials for Genocide and Crimes against Humanity: The Example of Rwanda,” *African J. of Int’l L. van den Herik*, “The Dutch Engagement with the Project of *and Comp. L.*, vol. 9, p. 857 (1997). International Criminal Justice,” *Netherlands Int’l L. Rev.* vol. 55, p. 303 (2010).

(١١٤) القانون الجنائي لفرنلندا، القانون رقم 39/1889 (بصيغته المعدلة عام ٢٠١٢)، ويمكن الاطلاع عليه على <http://www.finlex.fi/fi/laki/kaannokset/1889/en18890039.pdf> (ترجمة إنكليزية غير رسمية).



٥٤ - وبالمثل، يتضمن الباب ١٢ مكرراً من قانون العقوبات السويسري<sup>(١١٥)</sup> الأحكام المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين تتضمن المادة ٢٦٤(أ) تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية. وينطبق القانون السويسري على الجرائم المرتكبة في سويسرا (المادة ٣) والجرائم المرتكبة خارج سويسرا ضد الدولة السويسرية (المادة ٤)؛ أو ضد القُصّر (المادة ٥)؛ أو التي تعهدت سويسرا بالمحاكمة عليها بموجب اتفاق دولي (المادة ٦)؛ أو تلك التي تنطوي بخلاف ذلك على فعل يعاقب عليه في الدولة التي ارتكب فيها إذا كان الجاني في سويسرا، ويمكن أن يؤدي الفعل، بموجب القانون السويسري، إلى عملية تسليم، ولكن مرتكب الفعل لا يسلم (لا يمكن، في الحالة التي يكون في مرتكب الجريمة مواطناً سويسرياً والجريمة لم ترتكب ضد مواطن سويسري، مباشرة المحاكمة إلا إذا تم رفض طلب التسليم لسبب لا يتعلق بطبيعة الفعل أو إذا كان الجاني قد أتى جريمة جسيمة بشكل خاص ويحظرها المجتمع الدولي) (المادة ٧).

٥٥ - وفي المقابل، لا تملك دول أخرى أي قانون وطني يجرم صراحة "الجرائم ضد الإنسانية"، رغم أنه قد يكون لديها قوانين تميز المحاكمة على السلوك الذي يرقى، في بعض الظروف، إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، ليس لدى الولايات المتحدة قانون وطني يعنى بالجرائم ضد الإنسانية بصفقتها هذه. ولئن كان لديها قوانين تتضمن أشكالاً من الحظر الجنائي للتعذيب، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية<sup>(١١٦)</sup>، فإن هذه القوانين لا تجرم كل أنواع السلوك التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. كما أن بعض الأفعال المكونة لأركان الجرائم ضد الإنسانية، حسب تعريفها في بعض النصوص الدولية، لا توجد في القانون الوطني للولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه، هناك قوانين أخرى مطبقة خارج الحدود الإقليمية يمكن تطبيقها حسب الظروف، مثل القوانين التي تتناول جرائم الإرهاب أو الجرائم المقترنة بممارسة العنف. ولا تجرم كوبا أيضاً "الجرائم ضد الإنسانية" بهذه الصفة، ولكن قانونها يأخذ في الاعتبار الجرائم ضد الإنسانية بوصفها أساساً لإلغاء القيود التي يمكن أن تنطبق بموجب القانون الوطني في الجرائم الأخرى<sup>(١١٧)</sup>.

(١١٥) قانون العقوبات السويسري، القانون رقم 311.0 (بصيغته المعدلة عام ٢٠١٥)، ويمكن الاطلاع عليه على <http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/index.html>.

(١١٦) انظر الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٣٤٠ ألف (٢٠١٢) (التي تحظر التعذيب)؛ والباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٢٤٤١ (٢٠١٢) (التي تحظر جرائم الحرب)؛ والباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٩١ (٢٠١٢) (التي تحظر الإبادة الجماعية).

(١١٧) انظر 4 art. 18, para. 3; art. 5, para. 3, Ley No. 62, Código Penal de la República de Cuba، ويمكن الاطلاع عليه على [http://www.tsp.cu/ley\\_62\\_codigo\\_penal\\_cuba](http://www.tsp.cu/ley_62_codigo_penal_cuba).

٥٦ - وخلال العقود التي تلت محاكمات نورمبرغ، حرت محاكمات وطنية مختلفة منها المحاكمة في قضيتي آيخمان وديميانوك في إسرائيل<sup>(١١٨)</sup>، وفي قضية مينتن في هولندا<sup>(١١٩)</sup>، وقضيتي باربي وتوفبي في فرنسا<sup>(١٢٠)</sup>، وفي قضايا فينتا، وموغيسيرا، ومونيانيزا في كندا<sup>(١٢١)</sup>. ويمكن أن تثير هذه القضايا مسائل صعبة تتعلق بالحصانات، وقوانين التقادم، وأثر قوانين العفو الوطنية. فعلى سبيل المثال، سمحت المحاكم الابتدائية، في قضية روبرت بايفا الذي تجري محاكمته حالياً في البرازيل، بإجراء ملاحقات ضد ضباط سابقين في الجيش أو الشرطة بدعوى ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من قانون العفو البرازيلي الصادر عام ١٩٧٩<sup>(١٢٢)</sup>. وفي بعض الظروف، ظهرت مسألة الجرائم ضد الإنسانية في سياق

(١١٨) *Attorney General for the Government of Israel v. Eichmann* (المدعي العام لحكومة إسرائيل ضد آيخمان)، I.L.R., vol. 36, p. 1 (District of Jerusalem), p. 277 (Supreme Court of Israel) (1968); *Attorney General for the Government of Israel v. Demjanjuk* (المدعي العام لحكومة إسرائيل ضد ديميانوك)، Judgment (Apr. 18, 1988) (Israel District Court); *Demjanjuk v. State of Israel* Hans W. Baade, "The Eichmann Trial: انظر؛ Isr. S.C. 221 (1993) (Israel Supreme Court)، "Some Legal Aspects," *Duke Law Journal*, vol. 10, p. 400 (1961); J.E.S. Fawcett, "The Eichmann Case," *British Year Book of Int'l L.*, vol. 38, p. 181 (1962); Georg Schwarzenberger, "The Eichmann Judgment," *Current Legal Problems*, vol. 15, p. 248 (1962).

(١١٩) [قضية مينتن] (Dutch Supreme Court) *Menten Case*, 75 I.L.R. 362 (1987).

(١٢٠) [قضية باربي] *Barbie Case*, 78 I.L.R. 125 (1988); 100 I.L.R. 331 (1995) (French Court of Cassation); *Touvier Case*, 100 I.L.R. 338 (1995) (French Court of Cassation); see L. Sadat Wexler, "The Interpretation of the Nuremberg Principles by the French Court of Cassation: From Touvier to Barbie and Back Again," *Columbia J. of Transnat'l L.*, vol. 32, p. 289 (1994); S. Chalandon & P. Nivelle, *Crimes contre l'humanité .Barbie, Touvier, Bousquet, Papon* (1998).

(١٢١) [الملكة ضد فينتا] (Supreme Court of Canada) *R Regina v. Finta*, [1994] 1 S.C.R. 701, [1997] 104 I.L.R. 284 (Supreme Court of Canada) *Munyanza v. R*, 2014 QCCA 906 (Quebec Court of Appeal).

(١٢٢) للاطلاع على قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الذي تتفق فيه مع المحكمة الابتدائية بشأن صرف النظر عن قانون العفو، انظر *Habeas Corpus* no 0104222-36.2014.4.02.0000. Impetrantes: Rodrigo Henrique Roca Pires e Outro. Impetrado: Juízo da 4a Vara Federal Criminal – RJ. Autuado em 26 de Agosto de 2014 [Brazil. Federal Regional Court of the 2nd Region. 2nd Specialized Chamber. *Habeas Corpus* no. 0104222-36.2014.4.02.0000 (رودريغو إنريكي روكا بيريس وآخر ضد المحكمة الجنائية الاتحادية الرابعة، الشعبة القضائية لريو دي جانيرو) *Rodrigo Henrique Roca Pires and Another v. 4th Federal Criminal Court, Judiciary Section of Rio de Janeiro*. Issued on: August 26, 2014 Brasil. Supremo Tribunal Federal. Rcl 18686 MC/RJ, Relator: Min. Teori Zavascki, Decisão de 29 de setembro de 2014, publicado eletronicamente no DJe-191 em 1 de outubro de 2014 [Brazil. Federal Supreme Court. Rcl 18686 MC/RJ, Rapporteur: Min. Teori Zavascki,

إجراءات وطنية من غير الملاحقات القضائية، مثل إجراءات تسليم الأشخاص<sup>(١٢٣)</sup> أو الهجرة<sup>(١٢٤)</sup>. وتحت تأثير نظام روما الأساسي<sup>(١٢٥)</sup>، سنت عدة دول في السنوات الأخيرة أو عدلت قوانين وطنية تجرم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى<sup>(١٢٦)</sup>.

Decision of September 29, 2014, published electronically at the DJe-191 on October 1st, 2014  
على الموقع <http://www.stf.jus.br/portal/processo/verProcessoPeca.asp?id=263694199&tipoApp=.pdf>

(١٢٣) انظر على سبيل المثال *Demjanjuk v. Petrovsky* [ديميانوك ضد بتروفسكي]، 776 F. 2d 571 (6th Cir. 1985)، [cert. denied, 475 U.S. 1016 (1986)].

(١٢٤) انظر على سبيل المثال *Mugesera v. Canada* 2005 [موغيريسا ضد كندا]، 2 SCR 100 (Supreme Court of Canada). وللإطلاع على تحليل لاعتماد كندا على إجراءات الهجرة في التصدي للجرائم ضد الإنسانية، حيث استنتج المؤلف أن هذه الممارسة إجراء ناقص، انظر: J. Yap, "Aut Deportare Aut Judicare: Current Topics in International Humanitarian Law in Canada," in D. Jinks et al. (eds.), *Applying International Humanitarian Law in Judicial and Quasi-Judicial Bodies*, p. 355 (TMC Asser Press, 2014).

(١٢٥) للإطلاع على تحليل للكيفية التي يشكل بها مبدأ التكامل المذكور في نظام روما الأساسي حافزا لاعتماد تشريعات وطنية، ومراجعة الحجج المؤيدة والمعارضة للرأي القائل بوجود ما يلزم في نظام روما الأساسي باعتماد تشريعات وطنية، انظر: J. Kleffner, "The Impact of Complementarity on National Implementation of Substantive Criminal Law," *J. of Int'l Crim. Just.*, vol. 1, at 91 (2003) ("The Statute (is ambiguous on this issue, and States as well as academic writers differ on it by the way) (يسم النظام الأساسي بالغموض في هذه المسألة التي يختلف بشأنها المؤلفون الجامعون والدول على السواء").

(١٢٦) انظر على سبيل المثال: A. Alvarez, "The Implementation of the ICC Statute in Argentina," *J. of Int'l Crim. Just.*, vol. 5, p. 480 (2007); Crimes Against Humanity and War Crimes Act, S.C. 2000, c. 24 (CAHWCA) (Canada); F. Lafontaine, "Parties to Offences under the Canadian *Crimes against Humanity and War Crimes Act*: an Analysis of Principal Liability and Complicity," *Les Cahiers de Droit*, vol. 50, p. 967 (2009); R.J. Currie & J. Rikhof, *International and Transnational Criminal Law* (2d ed. 2013) (surveying the treatment of international crimes under Canadian law); Code of Crimes against International Law, Bundesgesetzblatt, § 7, I, p. 2254 (2002) (Germany), available at [http://www.bmjv.de/DE/Ministerium/Abteilungen/Strafrecht/InternationalesStrafrechtEuropaeischeMultilateraleStrafrechtlicheZusammenarbeit/\\_doc/Gesetz\\_zur\\_Einfuehrung\\_des\\_Voelkerstrafgesetzbuches\\_in\\_Kraft.html](http://www.bmjv.de/DE/Ministerium/Abteilungen/Strafrecht/InternationalesStrafrechtEuropaeischeMultilateraleStrafrechtlicheZusammenarbeit/_doc/Gesetz_zur_Einfuehrung_des_Voelkerstrafgesetzbuches_in_Kraft.html); N. Capus, Die Unverjährbarkeit von Verbrechen gegen die Menschheit nach schweizerischem und nach internationalem Recht, *Zeitschrift für juristische Ausbildung und Praxis*, vol. 24, p. 247 (2006); G. Werle & F. Jessberger, "International Criminal Justice Is Coming Home: The New German Code of Crimes Against International Law," *Criminal Law Forum*, vol. 13, p. 191 (2002); M. Roscini, "Great Expectations — The Implementation of the Rome Statute in Italy," *J. of Int'l Crim. Just.*, vol. 5, p. 493 (2007); Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court, Act No. 27 of 2002, *Rep. S. Africa Gov't Gazette*, vol. 445, No. 23642 (South Africa) (July 18, 2002); C. Fournet, *Genocide and Crimes Against Humanity — Misconceptions and confusion in French Law and Practice* (Hart Publishing, 2013); M. du Plessis, "South Africa's Implementation of the ICC Statute — An African Example," *J. of Int'l Crim. Just.*, vol. 5, p. 460 (2007). On extraterritorial application

٥٧ - وقد حاولت دراسات متنوعة ألا تقتصر على تجميع القوانين الوطنية السارية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بل ذهبت إلى تحليل نطاق تلك القوانين سواء من حيث الجرائم الموضوعية أو ظروفها، وذلك عندما تجوز ممارسة الولاية القضائية على تلك الجرائم<sup>(١٢٧)</sup>. وتشمل العناصر الهامة التي يتعين مراعاتها عند تقييم مثل هذه القوانين مسألة التأكد: (أ) من وجود قانون محدد بشأن "الجرائم ضد الإنسانية" (بدلاً من القوانين الجنائية العادية التي تعاقب على استعمال العنف أو الاضطهاد)؛ (ب) وفي حالة وجود قانون محدد بشأن "الجرائم ضد الإنسانية"، مما إذا كان يتضمن جميع العناصر التي يشملها أنسب تعريف معاصر لهذه الجرائم، وهو المادة ٧ من نظام روما الأساسي؛ (ج) وفي حالة وجود قانون محدد بشأن "الجرائم ضد الإنسانية"، مما إذا كان سريانه يقتصر على الأفعال التي تُتترف ضمن حدود إقليم تلك الدولة، أو أنه يتجاوزها ليشمل أيضاً الأفعال التي يرتكبها مواطنوها أو تُرتكب ضدّهم في الخارج، أو ليشمل حتى الأفعال التي يرتكبها في الخارج أشخاص من غير مواطنيها ضد آخرين من غير مواطنيها<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٨ - وقد توصلت دراسة لها صلة بالموضوع، أنجزت في تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى عدة استنتاجات، منها أولاً أن الدراسات السابقة، عندما تُقرأ مجتمعة، تُبين أن نسبة لا يتعدى ٥٤ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٠٤ من أصل ١٩٣) تتوفر على شكل من أشكال القوانين الوطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويبدو أن باقي الدول الأعضاء في

---

of South Africa's statute, see *National Commissioner of the South African Police Service v Southern African Human Rights Litigation Centre* (485/2012) [2013] ZASCA 168 (Nov. 27, 2013).

(١٢٧) انظر Amnesty International, *Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World* (2011); Bassiouni (الحاشية ٣٦ أعلاه) (وخاصة الفصل التاسع عن "A Survey of National Legislation and Prosecutions for Crimes Against Humanity"); International Committee of the Red Cross, *International Humanitarian Law National Implementation Database* (<http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf>); International Human Rights Law Clinic, George Washington University Law School, *Comparative Law Study and Analysis of National Legislation Relating to Crimes against Humanity and Extraterritorial Jurisdiction* Arturo J. Carrillo & Annalise K. Nelson, *Comparative Law Study and Analysis of National Legislation Relating to Crimes Against Humanity and Extraterritorial Jurisdiction* (2013), تم استكماله وأعيد نشره جزئياً في (2014) *Comparative Law Study and Analysis of National Legislation Relating to Crimes Against Humanity and Extraterritorial Jurisdiction*, The George Washington Int'l Law Rev., vol. 46, p. 481 (2014) hereinafter GWU Clinic ) (Study).

(١٢٨) للاطلاع على مناقشة عامة حول الولاية القضائية الوطنية في سياق الجرائم الدولية، انظر بصورة عامة: A Cassese & M. Delmas-Marty (eds.), *Juridictions nationales et crimes internationaux* (Presses Universitaires de France, 2002).

الأمم المتحدة (٨٩ من أصل ١٩٣) ليست لها أي قوانين وطنية متعلقة بهذه الجرائم<sup>(١٢٩)</sup>. وخلصت الدراسة المجرأة في عام ٢٠١٣ أيضا إلى أن الدراسات السابقة، عندما تقرأ مجتمعة أيضا، تبين أن ما لا يتعدى ٦٦ في المائة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (٨٠ من أصل ١٢١) تتوفر على شكل من أشكال القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فيما تظل ٤٤ في المائة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (٤١ من أصل ١٢١) دون أي قوانين من هذا القبيل<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٩ - وفي مرحلة ثانية، أجرت دراسة عام ٢٠١٣ استعراضا نوعيا متعمقا للقوانين الوطنية السارية في عينة مؤلفة من ٨٣ دولة (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المرتبة حسب الأبجدية اللاتينية من الحرف A إلى الحرف I). وبما أن الدراسات السابقة أوضحت أن ١٢ من تلك الدول ليس لها أي قوانين بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد ركز الاستعراض النوعي على تقييم قوانين الدول الأخرى، وهي ٧١ دولة. وخلص الاستعراض إلى أنه في واقع الأمر ليس هناك سوى ٤١ في المائة من الدول التي تألفت منها العينة (٣٤ من أصل ٨٣) تتوفر لديها بالفعل قوانين وطنية تتعلق تحديدا "بالجرائم ضد الإنسانية"<sup>(١٣١)</sup>. ومن أصل ٥٨ دولة طرفا في نظام روما الأساسي شملتها العينة المؤلفة من ٨٣ دولة، أظهر الاستعراض أن ٤٨ في المائة لا تتوفر على قانون وطني يتعلق تحديدا "بالجرائم ضد الإنسانية" (٢٨ من أصل ٥٨).

٦٠ - وفي مرحلة ثالثة، أجرت دراسة عام ٢٠١٣، بالنسبة للدول التي لها قوانين وطنية تتعلق تحديدا "بالجرائم ضد الإنسانية" وهي ٣٤ دولة، تحليلا دقيقا لأحكام تلك القوانين. وقد تبين أن ٢٩ في المائة من هذه الدول لا غير قد اعتمد حرفيا نص المادة ٧ من نظام روما الأساسي في تعريف هذه الجرائم (١٠ دول من أصل ٣٤ دولة)<sup>(١٣٢)</sup>. وعلى هذا النحو، فمن أصل ٨٣ دولة تألفت منها العينة، لم يعتمد نص المادة ٧ من نظام روما الأساسي بحذافيره

(١٢٩) انظر الصفحة ٤٨٧ من الدراسة GWU Clinic Study، الحاشية ١٢٧ أعلاه.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٨.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٣. على النقيض من ذلك، تتوفر ٢٠ في المائة من الدول التي تتألف منها العينة على قوانين لا تتناول في الواقع "الجرائم ضد الإنسانية"، ولكن يمكن القول أنها تتضمن بعض سماتها المشتركة، مثل حظر فعل أو أكثر من الأفعال المحظورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) من المادة ٧ (١) من نظام روما الأساسي (١٧ دولة من أصل ٨٣ دولة). وتوجد من ضمن هذه المجموعة دول لها قوانين تحمل عنوان "الجرائم ضد الإنسانية"، ولكنها في الحقيقة لا تشمل إلا جرائم الحرب والإبادة الجماعية. المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٠ و ٤٩١. أما نسبة الـ ٣٩ في المائة المتبقية من الدول التي تتألف منها العينة، فلا تتوفر لديها أي قوانين واضحة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية (٣٢ دولة من أصل ٨٣ دولة).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٢.

سوى ١٢ في المائة منها (١٠ دول من أصل ٨٣ دولة). وبدلاً من ذلك، فإن معظم الدول التي لها قوانين وطنية متعلقة تحديداً "بالجرائم ضد الإنسانية"، وهي ٣٤ دولة، قد انخرفت عن عناصر المادة ٧، كأن أسقطت مثلاً عناصر من لغة فاتحة المادة ٧ (١)، أو بعض الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) من المادة ٧ (١)؛ أو الفقرتين الثانية أو الثالثة من المادة ٧، بما في ذلك العنصر المتعلق بالتصرف "عملاً بسياسة دولة أو منظمة". وخلاصة القول أن تلك الدول التي لها قوانين وطنية تتعلق تحديداً "بالجرائم ضد الإنسانية"، وهي ٣٤ دولة، تسري في ٧١ في المائة منها (٢٤ دولة من أصل ٣٤ دولة) قوانين وطنية تفتقر إلى العناصر الأساسية التي ينص عليها التعريف الوارد في المادة ٧، مما يكشف عن طائفة واسعة من الاختلافات الجوهرية تتراوح ما بين الطفيف والهام<sup>(١٣٣)</sup>.

٦١ - وأخيراً، تناولت دراسة عام ٢٠١٣ بتحليل مسألة ما إذا كان يمكن للدول الأربع والثلاثين التي لها قوانين وطنية تتعلق تحديداً "بالجرائم ضد الإنسانية" أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب في الخارج ويكون الجناة والضحايا من غير مواطنيها. وخلصت الدراسة إلى أن نحو ٦٢ في المائة من تلك الدول (٢١ دولة من أصل ٣٤ دولة) يمكن أن تمارس تلك الولاية القضائية. غير أن هذا الأمر يعني أن ٢٥ في المائة فقط من الدول التي تألفت منها العينة قادرة على ممارسة تلك الولاية القضائية على "الجرائم ضد الإنسانية" (٢١ دولة من أصل ٨٣ دولة). هذا، ومن جملة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي شملتها العينة، وهي ٥٨ دولة، هناك فقط ٣٣ في المائة لديه قوانين وطنية متعلقة تحديداً "بالجرائم ضد الإنسانية"، وله القدرة على ممارسة تلك الولاية القضائية (١٩ دولة من أصل ٥٨ دولة)<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٢ - وقد أنشأت بعض الدول سلطات أو وضعت إجراءات متخصصة في الملاحقة القضائية داخل أنظمتها القانونية لكي تقوم بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية<sup>(١٣٥)</sup>. وقد شرعت هذه السلطات بدورها في إقامة شبكات للتعاون، مثل الشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال بشأن الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(١٣٦)</sup>. وأنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤٩٣ إلى ٤٩٥ و ٤٩٧ إلى ٥٠٣.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥٠٥ إلى ٥١٣.

(١٣٥) انظر، على سبيل المثال، برنامج كندا بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو متاح على الموقع <http://www.justice.gc.ca/eng/cj-jp/wc-cdg/index.html>.

(١٣٦) أنشئت هذه الشبكة عملاً بقرار المجلس الأوروبي 2002/494/JHA، وأعيد تأكيدها بالقرار 2002/494/JHA.

مديرية فرعية معنية بدعم التحقيقات بشأن الهاربين من العدالة، وكرستها لتيسير إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وتسليمهم<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٣ - ومن ناحية أخرى وبصورة مستقلة عن القوانين التي تنصّ على ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية جنائياً، أدرجت بعض الدول أيضاً حظراً على الجرائم ضد الإنسانية ضمن قواعدها التنظيمية المتعلقة بالهجرة<sup>(١٣٨)</sup>. وتبين هذه الأحكام أنه يجوز منع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من دخول البلد المعني، ويجوز إخراجهم أو ترحيلهم، وأيضاً مقاضاتهم على ارتكاب الغش عند الدخول.

٦٤ - ويؤدي التفاوت في اعتماد القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إلى تبعات غير مباشرة تمس التعاون بين الدول في سعيها إلى المعاقبة على الجرائم. وعادة ما تشترط الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص أن تنصّ تشريعات كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها على تجريم الجناية موضوع الطلب (وهو ما يشار إليه بمصطلح "التجريم المزدوج" أو "ازدواجية التجريم")؛ أما إذا كانت قوانينهما الوطنية غير قابلة للمقارنة، فلا يُشترط التعاون في العادة. ونظراً للعدد الكبير من الدول التي ليست لها قوانين وطنية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والاختلافات الشديدة بين القوانين الوطنية للدول التي تجرم تلك الأفعال، فإنّ هناك في الوقت الحاضر عوائق حمة تحول دون التعاون بين الدول. وعلاوة على ذلك، فإن افتقار معظم الدول إلى قوانين وطنية تمكّن من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب في الخارج ويكون الجناة والضحايا من غير مواطنيها يعني أنّ الجناة قد يسعون في كثير من الأحيان إلى العثور على ملاذ آمن بالانتقال ببساطة إلى دولة لم ترتكب فيها الأفعال الإجرامية. وحتى في الحالات التي تقوم فيها الدول باعتماد قوانين وطنية متناسقة متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، قد لا يوجد التزام فيما بينها بالتعاون على مكافحة الجريمة المعنية، بما في ذلك عن طريق تسليم أو مقاضاة المتهم بارتكابها.

(١٣٧) انظر برنامج الإنتربول بشأن جرائم الحرب، وهو متاح على الموقع <http://www.interpol.int/Crime-areas/War-crimes/War-crimes>

(١٣٨) انظر على سبيل المثال Canada, Immigration and Refugee Protection Act, S.C. 2001, C.27 (بصيغته المعدلة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ والإعلان الرئاسي الصادر عن رئيس الولايات المتحدة: U.S. Presidential Proclamation 8697(Aug. 4, 2011)—Suspension of Entry as Immigrants and Nonimmigrants of Persons Who Participate in Serious Human Rights and Humanitarian Law Violations and Other Abuses, Fed. Reg., vol. 76, p. 49277 (2011)

## رابعاً - الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي تشجع منع الجرائم وتنص على التجريم والتعاون بين الدول بشأنها

٦٥ - في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في الجزء الثاني أعلاه، تستطيع اللجنة أن تسترشد بالعديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة، التي تشجع منع الجرائم عبر الوطنية وتنص على التجريم والتعاون بين الدول بشأنها. وقد ساعدت اللجنة في السابق على صياغة اتفاقية من هذا النوع، وهي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(١٣٩)</sup>. ومن الجدير بالاهتمام الخاص في هذا المجال الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذلك المعاهدات الأخرى التي تسعى إلى التصدي بشكل شامل لجرائم محددة، مثل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التعذيب الذي ترعاه الدولة، والاختفاء القسري، والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وبالمثل، يمكن للاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وقوانين التقادم أن توفر إرشادات هامة بشأن تلك المسائل. وتتناول المناقشة التالية بعض جوانب هذه المعاهدات بإيجاز.

## ألف - اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

٦٦ - تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨<sup>(١٤٠)</sup> على أن الأطراف المتعاقدة "تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو في أيام الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". ثم تضع المادة الثانية تعريفاً لهذه الجريمة بمصطلحات تم اعتمادها حرفياً في وقت لاحق باعتبارها المادة ٦ من نظام روما الأساسي. وتنص المادة الثالثة على معاقبة الفعل في حد ذاته، وكذلك على معاقبة التآمر والتحريض على ارتكابه ومحاوله ذلك والاشتراك فيه.

(١٣٩) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠٣٥، الصفحة ١٦٧. أعدت اللجنة المشروع في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، وتفاوضت الجمعية العامة بعد ذلك بشأن الاتفاقية واعتمدها عام ١٩٧٣، ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٧٧. وإلى غاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٨ دولة.

(١٤٠) اتفاقية منع الإبادة الجماعية، الحاشية ٢٦ أعلاه؛ انظر أيضاً:  
A. Gil Gil, *El genocidio y otros crímenes internacionales* (UNED, 1999); P. Gaeta (ed.), *The UN Genocide Convention: A Commentary* (Oxford University Press, 2009); C. Tams et al. (eds.), *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide: A Commentary* (Hart Publishing, 2013).



وتنص المادة الرابعة على أن معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (مثل الاشتراك في الإبادة الجماعية)، ”سواء كانوا حُكَّامًا مسؤولين طبق الدساتير أو موظفين عامين أو أفراداً“.

٦٧ - وتنص المادة الخامسة على أن: ”يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تترل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة“. أما المادة السادسة، فتتضمن على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة ”التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص“. وتتناول المادة السابعة تسليم المطلوبين، وتنص على ألا تعتبر الإبادة الجماعية ”جرائم سياسية“، وعلى أن ”تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول“. وتشير المادة الثامنة إلى أنه لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ تدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية، في حين تنص المادة التاسعة على أن تُعرض التزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

٦٨ - وأدرجت جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية، في النظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، وتناولتها هذه المحاكم بالدرس في فقهاها القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ في عدة أحكام صدرت عن محكمة العدل الدولية ذات صلة بتفسير الاتفاقية<sup>(١٤١)</sup>.

(١٤١) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية] *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 1951, p. 15* [الحكم في الطعون الأولية على الاختصاص في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia & Herzegovina v. Yugoslavia), Judgment on Preliminary Objections to Jurisdiction, I. C. J. Reports 2007 Bosnia & Herzegovina v. [الحكم في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] 1996, p. 595*؛ الحاشية ٦ أعلاه؛ *Serbia & Montenegro Judgment Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment on Preliminary Objections to Jurisdiction, I. C. J. Reports 2008, p. 412* [الحكم في قضية كرواتيا ضد صربيا] *2015 Croatia v. Serbia Genocide Judgment*؛ الحاشية ٦ أعلاه.

باء - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول<sup>(١٤٢)</sup>

٦٩ - تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(١٤٣)</sup> في مادة مشتركة<sup>(١٤٤)</sup> على آلية متطابقة بشأن محاكمة المتهمين بارتكاب "مخالفات جسيمة"<sup>(١٤٥)</sup> للاتفاقيات. ووفقاً

(١٤٢) استُمدَّ التحليل الوارد في هذا الجزء الفرعي من الدراسة التي أُنجزتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/630، الصفحات ٢٢-٢٣ و ٢٩-٣٠ (١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(١٤٣) Geneva Convention relative to the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field [اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان] (اتفاقية جنيف الأولى)، [Aug. 12, 1949, 75 United Nations Treaty Series 31]؛ و Geneva Convention relative to the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea [اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)]، [Aug. 12, 1949, 75 United Nations Treaty Series 85]؛ و Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War [اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)]، [Aug. 12, 1949, 75 United Nations Treaty Series 135]؛ و Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War [اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)]، [Aug. 12, 1949, 75 United Nations Treaty Series 287].

(١٤٤) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

(١٤٥) تتضمن كل اتفاقية مادة تبين الأفعال التي تشكل "مخالفات جسيمة" للاتفاقية بعينها. وفيما يتعلق باتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، هناك تطابق بين المادتين (المادتان ٥٠ و ٥١ على التوالي): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية". ويرد في نص المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية". ويرد في نص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

للفقرة الأولى من المادة المشتركة، "تتعهد [الأطراف] بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة" للاتفاقيات. وتنص الفقرة الثانية من المادة المشتركة على ما يلي:

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

٧٠ - وهذا الالتزام باتخاذ تدابير ضد الجاني المزعوم ليس مشروطا بارتباط الجاني من حيث الولاية القضائية بالدولة الطرف التي هو موجود فيها. بل هو التزام بالمحاكمة مع إمكانية تسليم المتهم إلى طرف آخر. هذا، وإنّ الالتزام بالبحث عن الجاني المزعوم ومحاكمته هو التزام قائم بصرف النظر عن وجود أي طلب للتسليم مقدم من طرف آخر<sup>(١٤٦)</sup>.

٧١ - ورغم أنّ الالتزام المبين أعلاه يقتصر على الانتهاكات الجسيمة، فإنّ المادة المشتركة تنص كذلك، في فقرتها الثالثة، على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لقمع جميع الأفعال التي تتعارض مع الاتفاقيات من غير الانتهاكات الجسيمة. وأخيرا، تنص المادة المشتركة، في فقرتها الرابعة، على أن "ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها" من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وتتطرق مواد أخرى بإيجاز لمسؤولية الدول الأطراف إزاء انتهاك الاتفاقيات، وإمكانية إجراء تحقيق في أي ادعاء بشأن انتهاكها<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٢ - ويستند البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) إلى الحكم المتعلق بمعاقبة الجناة الوارد في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٤٨)</sup>. وفي واقع الأمر، جعلت المادة المشتركة سارية على البروتوكول الأول بالإحالة؛ إذ تنص الفقرة ١ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول على أنه "تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات

(١٤٦) انظر: J. Pictet (ed.), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, vol. IV, p. 593 (ICRC, 1958).

(١٤٧) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان ١٣١ و ١٣٢.

(١٤٨) June 8, 1977, 1125 United Nations Treaty Series 3 (Protocol I)

والانتهاكات الجسيمة، مكتملة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول<sup>(١٤٩)</sup>. ويستند البروتوكول الأول أيضا إلى اتفاقيات جنيف في وضع سلسلة من المواد المعدة للمساعد في قمع الانتهاكات: فالمادة ٨٦ تتناول تقصير الدولة؛ في حين تتناول المادة ٨٧ واجبات القادة؛ وتتناول المادة ٨٨ التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية<sup>(١٥٠)</sup>؛ فيما تنطرق المادة ٨٩ إلى التعاون بين الدول في حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول؛ وتتناول المادة ٩٠ إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الوقائع المدعى أنها تشكل انتهاكات جسيمة؛ والمادة ٩١ مسؤولية الدول الأطراف عن دفع تعويض عن انتهاك اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول.

#### جيم - اتفاقيات أخرى يُحتمل أن تكون ذات أهمية

٧٣ - تُدرج التعاريف المعاصرة للجرائم ضد الإنسانية أعمالا مثل "التعذيب" و "الاسترقاق" و "الاختفاء القسري للأشخاص" ضمن أنواع الأعمال التي يمكن، إذا ما ارتُكبت على نطاق واسع أو بصورة منهجية بحق مجموعة من السكان المدنيين، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وعليه، ينبغي، عند صياغة اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، مراعاة الاتفاقيات التي تتناول هذه الأعمال.

٧٤ - فعلى سبيل المثال، تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب مجموعة من المواد التي تعطي تعريفا لهذه الجريمة، وتطالب الدول الأطراف بمنع ارتكابها، وتجرم هذا السلوك، وتحدد الولاية القضائية السارية عليه، وتفرض على الدولة الطرف الالتزام بتسليم أو محاكمة الجاني إن وُجد في إقليمها. وتتناول جملة من الأحكام الأخرى جوانب مغايرة من الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف، إلى جانب تناولها التعاون فيما بين الدول وتسوية المنازعات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٥٦ دولة. وقد ناقشت محكمة العدل

(١٤٩) تحدد المادة ١١ والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الأعمال التي تشكل "انتهاكات جسيمة".

(١٥٠) تنص الفقرة ١ من المادة ٨٨ على أن "تقدم [الدول الأطراف] كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٨ على أنه ينبغي للأطراف في البروتوكول الأول أن تتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، ولا سيما بإيلاء الاعتبار الواجب لطلب الدولة التي وقع الجرم المزعوم على أراضيها. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٨٨ على وجوب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف المقدم إليه الطلب وعلى أن أحكام الفقرات لا "تمس (...)" الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم جماعية، تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

الدولية مؤخرًا بإسهاب مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حسبما يرد في هذه الاتفاقية<sup>(١٥١)</sup>، وكان هذا الالتزام أيضا موضوع تقرير صدر عن اللجنة في عام ٢٠١٤<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٥ - ويكتمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠<sup>(١٥٣)</sup> بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه<sup>(١٥٤)</sup>. ويضع هذا البروتوكول تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويلزم الدول الأطراف بأن تُدرج هذه الجريمة في قوانينها الوطنية، وتعتمد تدابير تمنع ارتكابها. وتنص أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التزامات متعددة تتعلق بالمحاكمة والولاية القضائية والفصل في القضايا والجزاءات وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وغيرها من المسائل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد بلغ ١٦٦ دولة.

٧٦ - وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٥٥)</sup> هي أيضا أحكاما تتعلق بتعريف هذه الجريمة، وبتجريم هذا العمل في القانون الوطني، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وتبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي: "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون"<sup>(١٥٦)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد بلغ ٤٤ دولة.

٧٧ - وبطبيعة الحال، تتناول عدة معاهدات عالمية أخرى مسائل المنع والتجريم في القانون الوطني، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وتبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، وتسوية المنازعات ومسائل أخرى يحتتمل أن تكون ذات أهمية في وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد

(١٥١) *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite*، الحاشية ٧٣ أعلاه.

(١٥٢) التقرير الصادر عام ٢٠١٤، الفقرة ٦٥، انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٥٣) Nov. 15, 2000, 2225 United Nations Treaty Series 209. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد بلغ ١٧٩ دولة.

(١٥٤) Nov. 15, 2000, 2237 United Nations Treaty Series 319.

(١٥٥) Dec. 20, 2006, 2716 United Nations Treaty Series 3. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٤٤ دولة.

(١٥٦) المرجع نفسه، المادة ٥؛ انظر: M. Lot Vermeulen, *Enforced Disappearance: Determining State Responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance*, at 60-62 (Intersentia, 2012).

الإنسانية. وثمة أيضا معاهدات ذات أهمية سارية على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي، كالبروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز<sup>(١٥٧)</sup>. لذلك، ينبغي للجنة أن تنظر في جميع المعاهدات من هذا القبيل أثناء عملها، مراعيةً ضرورة تقييم مدى وجاهة أحكام معينة وفعاليتها بوضعها في سياقها.

### خامسا - منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

٧٨ - رغم أن المعاهدات التي تعنى بالجهود الرامية إلى تجريم الأعمال المعنية غالبا ما تركز على معاقبة الأفراد على الجريمة بعد ارتكابهم لها، فإن العديد منها يتضمن أيضا نوعا من الالتزام الذي يفرض على الدول الأطراف أن تقوم كذلك بمنع ارتكاب الجريمة. وقد يرد هذا الالتزام في مادة واحدة تتطرق إلى مسألة المنع بوجه عام أو ربما ضمن العديد من المواد التي تتوخى في مجملها الغاية نفسها.

٧٩ - وفي أعم مستوياته، يقتضي هذا الالتزام من الدول الأطراف ببساطة أن تتعهد بمنع الأفعال المعنية (وبالمعاقبة عليها). وهكذا، تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"<sup>(١٥٨)</sup>. وفي سائر أجزائها الأخرى، تركز الاتفاقية على تدابير محددة تتعلق بمعاقبة الأفراد، وإن كان لبعض الأحكام علاقة بمسألة المنع<sup>(١٥٩)</sup>.

(١٥٧) مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨). يتألف المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، الذي وضع هذا البروتوكول، من أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا. وهذا البروتوكول عبارة عن صك ملحق بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (عُدل في ٢٠١٢).

(١٥٨) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، المادة الأولى.

(١٥٩) تنص المادة الخامسة على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وتنص المادة الثامنة على أن: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

٨٠ - ويتجلى هذا الالتزام العام بالمنع من وجهين. إذ يفرض أولاً على الدول الأطراف الالتزام بعدم "ارتكاب هذه الأعمال من خلال أجهزتها أو الأشخاص الذين تُمارس عليهم درجة من الرقابة الصارمة تستتبع أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية. بموجب القانون الدولي"<sup>(١٦٠)</sup>. ثم يفرض ثانياً على الدول الأطراف الالتزام "باستخدام الوسائل المتاحة لها [...] لمنع من لا يوجد تحت سلطتها المباشرة من أشخاص أو جماعات من ارتكاب" هذه الأعمال<sup>(١٦١)</sup>. وفي الحالة الثانية، لا يتوقع من الدولة الطرف سوى بذل قصارى جهدها (معيار بذل العناية الواجبة) عندما تملك "القدرة على أن تؤثر فعلياً في تصرفات الأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا إبادة جماعية أو ارتكبوها بالفعل"، ويتوقف ذلك بدوره على ما يربط الدولة الطرف من صلات بالأشخاص أو الجماعات المعنية من الناحية الجغرافية والسياسية أو غيرهما. ويُضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف ملزمة فقط بأن تقوم بما في وسعها قانوناً ضمن ما يخوله القانون الدولي<sup>(١٦٢)</sup>.

٨١ - إن أي إخلال بهذا الالتزام العام يترتب على الدولة مسؤولية إذا كان السلوك المعني (إما بإتيان العمل المخطور وإما بالتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة والقانونية لمنع قيام الغير بالعمل المخطور) يُعزى إلى الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية الدول. ففي سياق المنازعات التي قد تنشأ بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، تشير المادة التاسعة، في جملة أمور، إلى "النازعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية". وعلى الرغم من أن اتفاقية الإبادة الجماعية تركز كثيراً على محاكمة الأفراد عن جريمة الإبادة الجماعية، فإن محكمة العدل الدولية تشدد على أن الإخلال بالالتزام منع هذه الجريمة ليس انتهاكاً جنائياً من قبل الدولة،

(١٦٠) [الحكم في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] 2007 *Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment*, para. 166؛ الحاشية ٦ أعلاه.

(١٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٠؛ انظر أيضاً: B. Simma, "Genocide and the International Court of Justice," in C. Safferling and E. Conze (eds.), *The Genocide Convention Sixty Years After its Adoption*, p. 259, at 262 (Asser 2010).

(١٦٢) [الحكم في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] 2007 *Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment*, para. 430، الحاشية ٦ أعلاه (فقد خلص هذا الحكم إلى أنه "من الواضح أنه يجب على جميع الدول ألا تقوم بأعمال تتجاوز ما يميزه القانون الدولي")؛ انظر: C. Tams, "Article I," in Tams et al., at 51، الحاشية ١٤٠ أعلاه ("قد يقتضي واجب المنع من الدول الأطراف أن تلجأ إلى خيارات قائمة، إلا أنه لا يمنح حقاً جديداً في التدخل؛ وعليه، فالإقرار بواجب المنع، على سبيل المثال لا الحصر، لا يضيف شيئاً يذكر إلى المناقشات بشأن استعمال القوة من جانب واحد بغرض وقف الإبادة الجماعية في حالات ما يسمى 'التدخل لدواع إنسانية'").

بل يتعلق الأمر بانتهاك للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية الدول بالمفهوم التقليدي<sup>(١٦٣)</sup>. وينسجم نهج المحكمة مع الآراء التي سبق للجنة أن أعربت عنها<sup>(١٦٤)</sup>، بما في ذلك في شرحها لمواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث ورد فيها: ”في الحالات التي يرتكب فيها موظفو الدولة جرائم ضد القانون الدولي كثيراً ما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها“<sup>(١٦٥)</sup>.

٨٢ - ويرد في العديد من الاتفاقيات نوع مختلف من الالتزام بـ ”المنع“، وهو التزام يفرض اتخاذ تدابير محددة للمساعدة على منع حدوث الانتهاك، مثل إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير لمنع العمل من أن يقع في أي مكان من الإقليم الخاضع لولايتها. وتبعا للجريمة المخصصة قيد النظر، والسياق الذي تتصرف فيه الدولة الطرف، يمكن أن تأخذ هذه التدابير أشكالاً مختلفة. فيمكن أن يتوقع من الدولة الطرف أن تقوم بمبادرات لتثقيف المسؤولين الحكوميين بشأن الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب النظام التعاهدي ذي الصلة. ومن الممكن أن يكون من اللازم تنفيذ برامج لتدريب أفراد الشرطة والقوات المسلحة والمليشيات وغيرهم من الأفراد للمساعدة على منع العمل المحظور. وقد يكون من الضروري وضع قوانين وسياسات وطنية تعين على إدراك الطابع الإجرامي للعمل وتشجع على الكشف المبكر عن أي احتمال لارتكابه. والأكد أنه متى ارتكب هذا العمل، يكون هذا الالتزام معززا للالتزامات أخرى ضمن المعاهدة تلزم الدولة الطرف بالتحقيق في العمل ومقاضاة المنتهكين، أو تسليمهم، لأن القيام بذلك يفيد، في جانب منه، في ردع الآخرين من القيام بأعمال مماثلة في المستقبل. وهنا، تُثار أيضاً المسؤولية الدولية للدولة إذا فاتت الدولة الطرف أن تبذل أفضل الجهود الممكنة لتنظيم جهازها الحكومي، حسب الضرورة والاقتضاء، على نحو يقلل إلى أدنى حد من احتمالات ارتكاب العمل المحظور.

(١٦٣) انظر: [الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧ في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] *2007 Bosnia & Herzegovina v. 2007 Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment*، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٦٧ (حيث ارتأت المحكمة أن المسؤولية الدولية ”مختلفة تماماً من حيث طبيعتها عن المسؤولية الجنائية“).

(١٦٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٣، الفقرة ٢٤٨ (حيث استنتجت اللجنة أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ”لم تنص على جنائية الدولة أو المسؤولية الجنائية للدول في مادتها التاسعة بشأن مسؤولية الدول“).

(١٦٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٨٥ (الفقرة ٣ من شرح المادة ٥٨).



٨٣ - وبالنسبة للجرائم الفظيعة، كثيرا ما تكون هذه الأحكام مصحوبة بحكم إضافي يبين أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي (مثل وجود نزاع مسلح أو حالات طوارئ عامة) كمبرر للجريمة. وهذا الحكم العام، الذي يرد أحيانا في بداية المعاهدة، يؤكد أن الالتزام بعدم ارتكاب الجرم غير قابل للتقييد بطبيعته.

٨٤ - وتركز المناقشة التالية على كيفية تناول "الالتزام بالمنع" في مجموعة من المعاهدات ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية، وفي التعليقات التي تبديها هيئات رصد المعاهدات في محاولتها تفسير هذا الالتزام، وقرارات الجمعية العامة، والاجتهاد القضائي الدولي، وكتابات فقهاء القانون العام. ويختتم هذا الفرع باقتراح مشروع مادة يتألف من ثلاث فقرات، بعنوان "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها".

#### ألف - الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية

##### ١ - المعاهدات

٨٥ - على نحو ما نوقش أعلاه، وكما هو مبين في الفرع رابعا - ألف من هذا التقرير، تتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ في عنوانها فكرة إلزام الدول الأطراف ليس فقط بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية، وإنما أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة. وكما ذكر في الجزء رابعا - باء من هذا التقرير، تحدد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعض الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات وتنص على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية"<sup>(١٦٦)</sup>. وتنص الاتفاقيات أيضا على ما يلي: "على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"<sup>(١٦٧)</sup>.

٨٦ - ولقد كانت هذه الالتزامات بمنع وقمع الجرائم من سمات معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول الجرائم العابرة للحدود الوطنية منذ الستينات من القرن العشرين. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(١٦٦) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

(١٦٧) المرجع نفسه.

- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨ (المادة ١٠ (١): على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقاً للقانون الدولي والوطني.“)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠ (المادة ٤ (١): ”تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لا سيما باتخاذها جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ...“)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦١ (المادة ٤ (أ): ”تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ...“)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١ (المادة ٤ (١): ”تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سيما بالقيام بما يلي: اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب ... الجرائم ... بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها.“)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١ (المادة ٢ (١): ”تتخذ كل دولة طرف

إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.“)

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٦٧ (المادة ١: ”تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.“؛ المادة ٦: ”تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير الفعالة لمنع سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها في نطاق ولايتها القضائية.“)

- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المواد القانونية الدولية، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٩٤، الصفحة ١٥٢٩ (المادة ١ (ج): ”تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... [ب] أن تتعاون فيما بينها للمساعدة في منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه واستتصاله؛ [و] أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وسائر التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.“)

- اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٤٥٤٧ (المادة ١١: ”تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩، وذلك بصفة خاصة بالقيام بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛ (ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.“)

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، رقم ٣٧٥١٧ (المادة ١٥ (أ): ”تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢...“)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤ (المادة ٩ (١): ”بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه،

تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه“؛ والمادة ٩ (٢): ”تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها“؛ والمادة ٢٩ (١): ”تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين. يمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية“؛ والمادة ٣١ (١): ”تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.“

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤ (المادة ٩ (١): ”تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.“)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١ (الديباجة: ”وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها“؛ والمادة ٣: ”تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...“)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨ (الديباجة: ”وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب“؛

والمادة ٢٣: "١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي: (أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛ (ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛ (ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة. ٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر. ٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الانتصاف المختصة"<sup>(١٦٨)</sup>.

• البروتوكول المتعلق بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (المادة ٨ (١): "تدرك الدول الأعضاء أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بمقتضى القانون الدولي وجرائم ضد حقوق البشر تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها."

٨٧ - وتتضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، وإن لم يكن التركيز فيها منصبا على منع الجرائم والمعاقبة عليها على وجه التحديد، التزامات ذات صلة لمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

• الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤ (المادة ٣: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري "الأبترتيد"، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها."

(١٦٨) انظر: Vermeulen، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الصفحات من ٦٦ إلى ٧٦.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨ (المادة ٢): "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة"؛ والمادة ٣: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المتزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ٢١٠ (المادة ٤ (٢)): "تدين الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتخذ دون إبطاء التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية منه، وعلى وجه الخصوص من خلال: إدراجها في دساتيرها الوطنية، أو أي تشريع آخر مناسب، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضمان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ؛ حظر التمييز ضد المرأة، ولو عن طريق اللجوء إلى العقوبات عند الاقتضاء؛ إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة."
- ولا تشير بعض المعاهدات صراحة إلى "منع" العمل أو "القضاء" عليه، ولكنها بدلا من ذلك تركز على الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة، التشريعية والإدارية وغيرها، بهدف "تفعيل" أو "تنفيذ" المعاهدة، وهو ما يمكن اعتباره شاملا للتدابير اللازمة أو المناسبة لمنع العمل<sup>(١٦٩)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨: "تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد بالقيام، وفقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية والتدابير

(١٦٩) انظر على سبيل المثال: U. Kriebaum, "Prevention of Human Rights Violations," *Austrian Review of International and European Law*, vol. 2, p. 156 (1997) (إذ ترى هذه المؤلفة أن المادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤداها اتخاذ "التدابير الوقائية لتهيئة الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق المكرسة في العهد دون معيقات").

الأخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد إن كان إعمالها غير مكفول بموجب التدابير التشريعية والتدابير الأخرى النافذة.“)

• اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١ (المادة ٤: ”تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.“)

٨٨ - وعليه، فإن المعاهدات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية (مثل التعذيب أو الفصل العنصري)، والمعاهدات المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية (مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، ومعاهدات حقوق الإنسان، تتضمن عادة التزاماً بمنع العمل المخصوص. وقد يرد الالتزام بعبارات عامة، وقد يبين، بدرجة من التدقيق تزيد أو تقل، بأن كل دولة من الدول الأطراف تتخذ التدابير الفعالة، التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي تدابير أخرى، لمنع الأعمال المحظورة.

٢ - تعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٨٩ - في بعض الحالات، تناولت اللجان المنشأة بهذه المعاهدات معنى الالتزام بالمنع كما يرد في المعاهدة ذات الصلة بالموضوع<sup>(١٧٠)</sup>. فقد تناولت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب الذي ترعاه الدولة، بموجب المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب. ومما ورد في تعليق اللجنة ما يلي:

٢ - وتلزم الفقرة ١ من المادة ٢ كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى تكفل في نهاية المطاف منع التعذيب. ولضمان اتخاذ تدابير فعالة تمنع شتى أعمال التعذيب أو تعاقب عليها، تنص الاتفاقية في مواد تالية على التزامات تقع على عاتق الدولة الطرف باتخاذ التدابير المحددة في تلك المواد.

٣ - ويتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ بطابع واسع النطاق....

٤ - والدول الأطراف ملزمة بإزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ واتخاذ تدابير إيجابية فعالة لضمان منع

(١٧٠) انظر: B. Ramcharan, *The Fundamentals of International Human Rights Treaty Law*, at 100-04 (١٧٠) انظر: (Martinus Nijhoff, 2011).

حدوث هذا السلوك وتكرّره بشكل فعال. كما أن الدول الأطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية. وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضي بتنقيح هذه التدابير و/أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية. ومثلما تتطور أساليب التعذيب وإساءة المعاملة، للأسف، بشكل مستمر، يتطور أيضاً فهم اللجنة للتدابير الفعالة وتوصياتها في هذا الشأن<sup>(١٧١)</sup>.

٩٠ - وتطوّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى مسألة التزام دولة طرف بمنع التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣١. ففي تلك التوصية، قدمت اللجنة إرشادات بشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن توظفها الدول للوفاء بالتزامها بمنع التمييز، من قبيل "تنفيذ استراتيجيات أو خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري البنيوي"<sup>(١٧٢)</sup>، وإلغاء القوانين التي تستهدف فئات محددة من السكان<sup>(١٧٣)</sup>، والعمل "من خلال البرامج التثقيفية المناسبة، على توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [...]"، وذلك في ما يتعلق بحقوق الإنسان والتسامح والصدقة في ما بين المجموعات العرقية أو الإثنية، فضلاً عن توعيتهم في مجال العلاقات بين الثقافات"<sup>(١٧٤)</sup>.

٩١ - وبالمثل، تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسألة التزام الدولة الطرف بمنع انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما في توصياتها العامة ٦ و ١٥ و ١٩. ففي التوصية العامة رقم ٦ أوصت اللجنة الدول الأطراف "بإقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة، على مستوى حكومي رفيع، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة، من أجل ... رصد حالة المرأة بشكل شامل؛ [و] المساعدة في رسم سياسات جديدة للقضاء على التمييز وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز تنفيذاً فعالاً"، وكذلك "اتخاذ الخطوات الملائمة

(١٧١) انظر: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4، الفقرات من ٢ إلى ٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وللاطلاع على تقييم لممارسة اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢، انظر: M Nowak & E. McArthur, *The United Nations Convention against Torture: A Commentary*, at 94-107 (Oxford University Press 2008).

(١٧٢) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/GC/31/Rev.4، الفقرة ٥ (ط) (٢٠٠٥).

(١٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (أ).

(١٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).



لضمان نشر الاتفاقية<sup>(١٧٥)</sup>. وفي التوصية العامة رقم ١٥، أوصت اللجنة بأن تبلغ الدول الأطراف عن جهودها الرامية إلى منع التمييز ضد النساء اللاتي أصبن بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)<sup>(١٧٦)</sup>. وفي التوصية العامة رقم ١٩، أكدت اللجنة ما يلي:

[إن المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها<sup>(١٧٧)</sup>.

٩٢ - ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن "أمن المواطن وحقوق الإنسان" أن أحد الالتزامات الرئيسية للدولة في أعمال حقوق الإنسان "يرتبط بالتوضيح القضائي للسلوك الإجرامي بهدف القضاء على الإفلات من العقاب ومنع تكرار أعمال العنف... ومما لا شك فيه أن إقامة العدل على نحو كاف وفعال من جانب السلطة القضائية، ومن جانب المؤسسات التأديبية، إلى الحد المناسب، دوراً أساسياً... من حيث تقليل المخاطر ونطاق العنف"<sup>(١٧٨)</sup>.

٩٣ - وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تركز على الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، وغيرها من التدابير الرامية إلى "إعمال [المعاهدة]" أو "تنفيذها"، أصدرت هيئات المعاهدات ذات الصلة تعليقات هي الأخرى. فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣، جزئياً، على أنه ينبغي "أن تعلم جميع السلطات الإدارية والقضائية أيضاً بالتزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي نشر العهد بجميع اللغات الرسمية للدولة، واتخاذ خطوات حتى تتعرف السلطات المعنية على

(١٧٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٦، وثيقة الأمم المتحدة A/43/38، الفقرتان ١ و ٢ (١٩٨٨).

(١٧٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٥، وثيقة الأمم المتحدة A/45/38، الفقرة (د) (١٩٩٠).

(١٧٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، وثيقة الأمم المتحدة A/47/38، الفقرة ٩ (١٩٩٢).

(١٧٨) انظر: Inter-American Commission on Human Rights, Report on Citizen Security and Human Rights, OEA/Ser.L/V/II, Doc. 57, para. 36 (2009).

مضمون العهد كجزء من تدريبها<sup>(١٧٩)</sup>. أما لجنة حقوق الطفل فقد سعت في تعليقها العام رقم ٥ إلى توضيح المقصود بعبارة "تدابير التنفيذ العامة"، وقررت ما يلي:

أن الهدف من تدابير التنفيذ العامة ... هو تعزيز [ال]تمتع ... تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بسن التشريع، وإنشاء هيئات ... للتنسيق والرصد، وجمع بيانات شاملة، وعن طريق التوعية والتدريب وإعداد وتنفيذ سياسات وخدمات وبرامج ملائمة<sup>(١٨٠)</sup>.

وفي التعليق العام رقم ٦، قدمت اللجنة إرشادات بشأن مختلف التدابير الرامية إلى منع إساءة معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، بما في ذلك حمايتهم من الاتجار والاستغلال الجنسي، ومنع تجنيدهم عسكرياً واحتجازهم<sup>(١٨١)</sup>.

### ٣ - قرارات الأمم المتحدة

٩٤ - أشارت الجمعية العامة دورياً إلى التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، سلمت الجمعية، في مبادئها لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالمسؤولية العامة عن التعاون بين الدول وعن اتخاذ التدابير اللازمة داخل الدول لمنع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن جملة ما أعلنته الجمعية العامة ما يلي: "تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض"<sup>(١٨٢)</sup>. وذكرت الجمعية العامة، في مبادئها الأساسية ومبادئها التوجيهية لعام ٢٠٠٥ بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أن "الالتزام باحترام وضمأن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص

(١٧٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣، المادة ٢ (التنفيذ على المستوى الوطني)، الفقرة ٢ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١)، ضمن تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.9، الصفحة ١٧٦ (٢٠٠٨).

(١٨٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٤ و ٤٦ و ٤٤، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2003/5، الفقرة ٩ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

(١٨١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2005/6، الفقرات من ٥٠ إلى ٦٣ (٢٠٠٥).

(١٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨)، الفقرة ٣ (١٩٧٣).

عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة، يشمل أمورا منها واجب ... [أن] تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات“<sup>(١٨٣)</sup>.

#### ٤ - الاجتهاد القضائي

٩٥ - في القرار المتعلق بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، قامت المحكمة الدولية بتحليل معنى عبارة ”الالتزام بالمنع“ على النحو الوارد في المادة ١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وفي مرحلة التدابير المؤقتة، رأت المحكمة أن التعهد في المادة الأولى يفرض ”التزاما واضحا“ على الطرفين ”بأن يبذلا كل ما في وسعهما لمنع ارتكاب أي أعمال من هذا القبيل في المستقبل“<sup>(١٨٤)</sup>. وفي مرحلة حيثيات القضية، وصفت المحكمة هذا التعهد بأنه ”تعهد رسمي ... وليس تعهدا ذا طابع وعظمي أو نفعي محض ... ويجب ألا يفسر على أنه مجرد مقدمة للأحكام اللاحقة التي تشير صراحة إلى التشريع والملاحقة القضائية والتسليم“<sup>(١٨٥)</sup>.

٩٦ - وأشارت المحكمة بعد ذلك إلى نوعين من الالتزامات المرتبطة بالمادة الأولى، بدءا من الالتزام بالألا ترتكب الدولة نفسها جريمة الإبادة الجماعية:

فالدول الأطراف ملزمة بموجب المادة الأولى بمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال التي تصفها بأنها ”جريمة بمقتضى القانون الدولي“. وهذه المادة لا تطلب بصريح العبارة إلى الدول أن تمتنع هي نفسها عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. غير أن المحكمة ترى، مع مراعاة الغرض المقصود من الاتفاقية، أن مؤدى المادة الأولى هو أن يحظر على الدول نفسها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وينبع هذا الحظر أولا من أن المادة تصنف الإبادة الجماعية على أنها ”جريمة بمقتضى القانون الدولي“: أي أن الدول الأطراف، بموافقتها على هذا التصنيف، يجب عليها، منطقيًا، أن تلتزم بعدم ارتكاب الفعل الموصوف. وثانيا، ينبع هذا الحظر من الالتزام المنصوص عليه صراحة بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. ومما يتطلبه هذا الالتزام من الدول الأطراف أن تستخدم الوسائل المتاحة لها، في الظروف التي ترد لاحقا بتفصيل أدق في هذا

(١٨٣) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ٣ (أ) (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٨٤) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (Bosnia & Herzegovina v. Yugoslavia), Order on Provisional Measures, I.C.J. Reports 1993, p. 3, at p. 22.

(١٨٥) انظر: [الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧ في قضية البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] 2007 Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٦٢.

الحكم، بغرض منع الأشخاص أو المجموعات التي لا تخضع لسلطتها المباشرة من ارتكاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل من الأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ولذا سيكون من باب المفارقة أن تكون الدول ملزمة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من أشخاص لها عليهم نفوذ معين، ما داموا في دائرة سلطتها، دون أن يكون محظورا على الدول نفسها ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسلطتها الصارمة بحيث يمكن أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي. وباختصار، فإن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية يقتضي بالضرورة حظر ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية<sup>(١٨٦)</sup>.

٩٧ - وقررت المحكمة أيضا أن الالتزام الموضوعي المستفاد من المادة الأولى لا ينحصر، في ظاهره، في الإقليم، وإنما ينطبق، بدلا من ذلك، على "الدولة حيثما كانت تتصرف أو قادرة على التصرف على نحو مناسب للوفاء بالالتزام المعني"<sup>(١٨٧)</sup>. وفي جزء لاحق من الحكم، تطرقت المحكمة بمزيد من التعمق إلى التزام الدولة الطرف بأن تستخدم الوسائل المتاحة لها لمنع الأشخاص أو المجموعات ممن لا يخضعون لسلطتها من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. فقالت المحكمة في هذا الصدد:

من الواضح أن الالتزام المقصود هو التزام ببذل العناية الواجبة وليس التراما بتحقيق نتيجة، بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تكون ملزمة بالنجاح، مهما كانت الظروف، في منع ارتكاب الإبادة الجماعية: بل إن الالتزام الواقع على الدول الأطراف هو أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول بهدف منع الإبادة الجماعية بقدر الإمكان. ولا تتحمل الدولة المسؤولية بمجرد عدم تحقق النتيجة المنشودة؛ ولكن تترتب عليها هذه المسؤولية إن هي أخفقت بوضوح في اتخاذ جميع ما يدخل ضمن سلطتها من التدابير اللازمة لمنع وقوع الإبادة الجماعية، والتي كان بالإمكان أن تسهم في منع وقوع جريمة الإبادة. وفي هذا السياق، يكون لمفهوم "العناية الواجبة" الذي يستدعي تقييما من حيث ماهيته، أهمية بالغة. فإن معايير مختلفة تدخل عند تقييم ما إذا كانت الدولة قد بذلت العناية الواجبة للوفاء بالالتزام المعني. ومن الواضح أن المعيار الأول الذي يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى يتصل بالقدرة على التأثير بالفعل في عمل الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية، أو هم بصدد ارتكابها بالفعل. وتعتمد هذه القدرة في حد ذاتها، في

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٦.

(١٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.

جملة أمور، على المسافة الجغرافية التي تفصل الدولة المعنية عن مسرح الأحداث، وعلى قوة الروابط السياسية، وكذلك على الروابط الأخرى من جميع الأنواع التي تقوم بين سلطات الدولة والجهات الفاعلة الرئيسية في الأحداث. ولا بد أيضاً من تقييم قدرة الدولة على التأثير وفق معايير قانونية، لأن من الواضح أن كل دولة قد لا تتصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي؛ وبناء عليه، فإن قدرة الدولة على التأثير قد تختلف باختلاف موقفها القانوني الخاص من الحالات والأشخاص الذين يواجهون خطر الإبادة الجماعية أو واقع الإبادة الجماعية. وفي المقابل، لا يهم أن تدعي الدولة التي تكون مسؤوليتها مطروحة، أو تثبت حتى، أنها حتى لو استخدمت كل الوسائل المعقولة المتاحة لها فإن هذه الوسائل لن تكون كافية للحيلولة دون ارتكاب الإبادة الجماعية. وعلاوة على كون هذا الأمر صعباً إثباته عموماً، فهو لا علاقة له بمسألة الإخلال بالالتزام ببذل العناية الواجبة، بل يكون من الأخرى الوفاء بهذا الالتزام ما دام أنه لا يمكن استبعاد أن الجهود المتضافرة التي تبذلها دول متعددة تمثل كل واحدة منها بالالتزام المنع يمكن أن تؤدي إلى تحقيق النتيجة المتوخاة، أي تجنب ارتكاب الإبادة الجماعية، والتي لا تكفي جهود دولة واحدة لتحقيقها<sup>(١٨٨)</sup>.

٩٨ - وفي هذا السياق، أردفت المحكمة قائلة:

إن التزام الدولة بالمنع، وما يصاحبه من واجب اتخاذ التدابير اللازمة، ينشأ في اللحظة التي يصل فيها إلى علم الدولة، أو التي ينبغي عادةً أن يصل فيها إلى علمها وجود خطر جدي بحصول إبادة جماعية. وبدءاً من تلك اللحظة، إذا كانت متاحة للدولة وسائل يمكن أن يكون لها أثر رادع للمشتبه بإعدادهم لإبادة جماعية، أو لمن يتوافر بشأنهم ما يدعو إلى الاشتباه بأنهم يبيّتون نية محددة (القصد الإجرامي)، وجب عليها استخدام هذه الوسائل حسبما تسمح به الظروف<sup>(١٨٩)</sup>.

٩٩ - وشددت المحكمة على أن هذا النوع من الإخلال بالالتزام بالمنع "ينتج بمجرد عدم اتخاذ وتنفيذ التدابير المناسبة لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية. وبعبارة أخرى ... ينتج الإخلال بالالتزام بالمنع عن التقصير"، وعلى هذا النحو، "فإن واجب المنع يرتب على الدول التزاماً بفعل، أي أن تبذل كل ما بوسعها لتجنب وقوع هذه الأعمال"<sup>(١٩٠)</sup>. ولتحميل الدولة

(١٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٠.

(١٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣١.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٢.

المسؤولية ”يكفي أن تكون الدولة على علم، أو ينبغي لها عادة أن تكون على علم، بوجود احتمال جدي لارتكاب أعمال إبادة جماعية“<sup>(١٩١)</sup>. وفي الوقت نفسه، رأت المحكمة أن ”الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن الإحلال بالالتزام بمنع الإبادة الجماعية إلا إذا ارتكبت الإبادة الجماعية فعلا“<sup>(١٩٢)</sup>.

١٠٠ - وتناولت المحكمة أيضا التمييز بين المنع والعقاب. فرغم أن المحكمة اعتبرت أن ”من أكثر الطرائق فعالية لمنع الأعمال الإجرامية، عموما، النص على عقوبات للأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال، وتطبيق هذه العقوبات فعليا على من يرتكبون هذه الأعمال التي يُتوخى منعها“<sup>(١٩٣)</sup>، فقد خلصت إلى أن ”واجب منع الإبادة الجماعية وواجب معاقبة مرتكبيها... التزامان مختلفان وإن كانا مترابطين“<sup>(١٩٤)</sup>. وفي الواقع ”يكتسي الالتزام الواقع على كل دولة متعاقدة بمنع الإبادة الجماعية صبغة معيارية وملزمة. ولا يدخل هذا الالتزام ضمن واجب إنزال العقاب، كما لا يمكن اعتباره مجرد عنصر من عناصر هذا الواجب“<sup>(١٩٥)</sup>.

١٠١ - وحذرت المحكمة من أن ”فحوى واجب المنع يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وحسب طبيعة الأعمال الواجب منعها“، وبالتالي فإن قرار المحكمة لا ”يهدف إلى إنشاء سابقة قضائية عامة تنطبق على جميع الحالات التي يتضمّن فيها صك المعاهدة، أو أي قاعدة قانونية ملزمة أخرى، التزاما على الدول بمنع أعمال معينة“<sup>(١٩٦)</sup>.

(١٩١) المرجع نفسه.

(١٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣١؛ وانظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الحاشية ٧٢ أعلاه، المادة ١٤، الفقرة ٣ (التي تؤكد أنه ”يقع حرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع هذا الحدث...“)؛ وانظر أيضا: J. Salmon, “Duration of the Breach,” in J. Crawford *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, p. 383 (Oxford University Press, 2010); C. Economides, “Content of the Obligation: Obligations of Means and Obligations of Result,” in *ibid.*, p. 371.

(١٩٣) انظر: [الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧ في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود] *2007 Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment*، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ٤٦٢.

(١٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٥.

(١٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧.

(١٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٩.

١٠٢ - ولا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠<sup>(١٩٧)</sup> أي التزام صريح بـ "منع" الانتهاكات التي تمس بالاتفاقية، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسّر مواد معينة على أنها تحوي مثل هذا الالتزام. وبالتالي، حلّصت المحكمة، في قضية كيليج ضد تركيا (*Kilic v. Turkey*)، إلى أن المادة ٢ (١) من الاتفاقية، المتعلقة بالحق في الحياة، لا تكفي بإلزام الدولة الطرف بالامتناع عن إزهاق الأرواح عمدا وخارج القانون، وإنما تلزمها أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة ضمن نظامها القانوني المحلي لصون حياة أولئك الذين يخضعون لولايتها<sup>(١٩٨)</sup>. وتفسيرا للمادة ذاتها في قضية ماكاراتزيس ضد اليونان (*Makaratzis v. Greece*)، قررت المحكمة أن الأمر "يفرض على الدولة واجبا أساسيا في ضمان الحق في الحياة من خلال وضع إطار قانوني وإداري مناسب يهدف إلى الردع عن ارتكاب الجرائم ضد الفرد البشري، مدعوما بآلية لإنفاذ القانون بهدف منع الانتهاكات الماسة بهذه الأحكام وقمعها ومعاقبة مرتكبيها"<sup>(١٩٩)</sup>.

١٠٣ - وفي الوقت نفسه، اعترفت المحكمة بأن التزام الدولة الطرف في هذا الصدد محدود. ففي قضية محمود كايا ضد تركيا (*Mahmut Kaya v. Turkey*)، رأت المحكمة ما يلي:

نظرا إلى الصعوبات التي تعترض حفظ الأمن في المجتمعات الحديثة، واستحالة التنبؤ بالسلوك البشري، والخيارات العملية التي يجب اتّخاذها من حيث الأولويات والموارد، ينبغي تفسير الالتزام الإيجابي [في المادة ٢ (١)] بما لا يفرض على السلطات عبئا لا يُطاق أو غير متناسب. وبناء على ذلك، لا يمكن أن يترتب على السلطات جراء كل ادعاء بوجود خطر يهدد الحياة التزام بموجب الاتفاقية يستوجب اتخاذ تدابير عملية لمنع ذلك الخطر من الوقوع. فمن أجل أن ينشأ التزام إيجابي، لا بد من إثبات أن السلطات كانت تعلم أو كان يجدر بها أن تعلم آنذاك بوجود خطر حقيقي ومحدد يهدد حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم ناجم عن أعمال إجرامية لطرف ثالث وأن السلطات لم تتخذ الإجراءات المندرجة في نطاق

(١٩٧) انظر: European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Nov. 4, 1950, 213 U. N. T. S. 221, E. T. S. 5 as amended by E. T. S. No. 155.

(١٩٨) انظر: *Kiliç v. Turkey*, E. Ct. H.R., Judgment, App. No. 22492/93, para. 62 (2000).

(١٩٩) انظر: *Makaratzis v. Greece*, E. Ct. H.R., Judgment, App. No. 50385/99, para. 57 (2004).

صلاحياتها والتي كان بالإمكان أن يُتوقع منها، منطقيًا، أن تؤدي إلى درء ذلك الخطر<sup>(٢٠٠)</sup>.

١٠٤ - ولا تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩<sup>(٢٠١)</sup> التزامًا صريحًا بـ "منع" الانتهاكات الماسة بالاتفاقية. ومع ذلك، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عند تفسيرها التزام الدول الأطراف بـ "ضمان" الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المكرسة في الاتفاقية<sup>(٢٠٢)</sup>، أن هذا الالتزام ينطوي على "واجب المنع"، الذي يتطلب بدوره أن تتخذ الدولة الطرف خطوات معينة. وعلى وجه التحديد، رأت المحكمة في قضية فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس (*Velasquez Rodriguez v. Honduras*) ما يلي:

١٦٦ - ... يوجب هذا الالتزام ضمنا على الدول الأطراف تنظيم الأجهزة الحكومية، وبصورة عامة، جميع الهيكل التي تمارس من خلالها السلطة العامة، بحيث تكون قادرة على أن تضمن، من الوجهة القانونية، التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان. ونتيجة لهذا الالتزام، يتعين على الدول أن تمنع أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها، ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تحاول، إن أمكن، إعادة الحق المنتهك والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك.

١٧٤ - على الدولة واجب قانوني بأن تتخذ خطوات معقولة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تستخدم الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جاد في الانتهاكات المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية، وأن تحدّد هوية المسؤولين عن الانتهاكات، وتفرض عليهم العقوبات الملائمة، وتضمن التعويض الكافي للضحايا.

١٧٥ - ويشمل واجب المنع هذا كل الوسائل ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والثقافي التي تعزز حماية حقوق الإنسان وتضمن اعتبار جميع الانتهاكات

(٢٠٠) انظر: *Mahmut Kaya v. Turkey*, E. Ct. H.R., Judgment, App. No. 22535/93, para. 86 (2000)؛ وانظر أيضا: *Osman v. United Kingdom*, E. Ct. H.R., Judgment, App. No. 87/1997/871/1083, para. 116 (1998)؛ وانظر: *Kerimova a. o. v. Russia*, E. Ct. H.R., Judgment, App. Nos. 17170/04, 22448/04, 3360/04, 5681/05 and 5684/05, para. 246 (2011).

(٢٠١) انظر: American Convention on Human Rights, O. A. S. Official Records OEA/Ser. K/XVI/1.1, Doc. 65, Rev. 1, Corr. 1 (Jan. 7, 1970).

(٢٠٢) تنص المادة ١ (١) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها حرية ممارسة تلك الحقوق والحريات ممارسة تامة دون أي تمييز ...".



أعمالاً غير قانونية ومعاملتها معاملة الأعمال غير المشروعة التي من شأنها أن تفضي، لطبيعتها تلك، إلى معاقبة المسؤولين عنها وأن يترتب عليها التزام بتعويض ضحاياها عما يلحقهم من أضرار. وليس بالإمكان وضع قائمة مفصلة بكل هذه التدابير، ما دامت تتباين بتباين قانون وظروف كل دولة من الدول الأطراف. وبطبيعة الحال، رغم أن الدولة ملزمة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، لا يُثبت وجود انتهاك ما، في حد ذاته، أن الدولة لم تتخذ التدابير الوقائية. ومن ناحية أخرى، فإن إخضاع شخص للهيئات الرسمية القمعية التي تمارس التعذيب والاعتقال من دون عقاب يعدّ في حد ذاته انتهاكاً لواجب منع انتهاكات حق الفرد في الحياة والسلامة البدنية، حتى ولو لم يعذب هذا الشخص أو يُقتل، أو لم يكن بالإمكان إثبات تلك الوقائع في قضية بعينها<sup>(٢٠٣)</sup>.

١٠٥ - وأتت المحكمة منطقاً مشابهاً في تفسير المادة ٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٦٦. فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة في قضية تيبّي ضد إكوادور (*Tibi v. Ecuador*) أن إكوادور انتهكت المادة ٦ عندما لم تباشر بإجراء تحقيقات رسمية بعد ورود شكاوى من سوء معاملة السجناء<sup>(٢٠٤)</sup>.

#### ٥ - فقهاء القانون العام

١٠٦ - حلّل فقهاء القانون العام أيضاً الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمنع. وفيما يتعلق بالالتزام العام بالمنع، كان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٧ في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*) محط تركيز الأوساط

(٢٠٣) انظر: *Velasquez Rodriguez v. Honduras*, 4 Inter-Am. Ct. H.R., Judgment (Ser. C) No. 166, 174-75؛ وانظر أيضاً: *Juan Humberto Sánchez v. Honduras*, Inter-Am. Ct. H.R., Judgment (Ser. C), no. 99, para. 137, 142 (2003)؛ وانظر: *Gómez-Paquiyaui Brothers v. Peru*, Inter-Am. Ct. H.R., Judgment (Ser. C), no. 110, para. 155 (2004). (رأت المحكمة أن عدم إجراء الدولة تحقيقاً فعلياً في ادعاءات التعذيب وإغفالها إنزال العقاب بمرتكبي تلك الأعمال يعني أنها لم تتخذ الإجراءات الفعالة لمنع حدوث هذه الأعمال، وهذا انتهاك لالتزاماتها بموجب أحكام المادة ٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب).

(٢٠٤) انظر: *Tibi v. Ecuador*, Inter-Am. Ct. H.R., Judgment (Ser. C) No. 114, para. 159 (2004)؛ وانظر أيضاً: *Gómez-Paquiyaui Brothers v. Peru*, Inter-Am. Ct. H.R., Judgment (Ser. C) No. 110, para. 155 (2004).

الأكاديمية في الآونة الأخيرة<sup>(٢٠٥)</sup>. وبسبب غياب نص صريح في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يقضي ألا ترتكب الدول الأطراف جريمة الإبادة الجماعية، حاجج بعض الباحثين في ما إذا كانت المحكمة محقة في اعتبار هذا الالتزام مضمناً في الالتزام بـ "المنع"<sup>(٢٠٦)</sup>. وقد قال القاضي السابق برونو سيما متحدثاً عن حكم كان له دور في صياغته: "إن من أكثر المسائل إثارة للاهتمام تلك التي حسمها الحكم الصادر عام ٢٠٠٧، وهي ما إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة هي نفسها بعدم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. وكان جواب المحكمة واضحاً، 'نعم' هي ملزمة بذلك"<sup>(٢٠٧)</sup>.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالالتزام باتخاذ تدابير منع محددة، ينحو الفقهاء إلى اعتبار هذا الالتزام التزاماً يبذل العناية الواجبة أو التزاماً بالوسائل. وبالتالي:

فيما يخص الالتزام بالوسائل، قد تكون الدولة ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية للمنع أو الحماية من أجل بلوغ هدف معين.... وتختلف العبارات المستخدمة من معاهدة إلى أخرى ("اتخاذ جميع التدابير" أو "جميع التدابير الملائمة من أجل الحماية" أو "التدابير الضرورية" أو "التدابير الفعالة" أو "التدابير المناسبة" أو "بذل كل ما هو ممكن" أو "القيام بكل ما في وسعها" أو "بذل العناية الواجبة")، ولكنها تشترك جميعاً في الصياغة العامة وافتقارها إلى الدقة في النص على الوسائل الكفيلة بتحقيق النتيجة المحددة<sup>(٢٠٨)</sup>.

١٠٨ - وقد ركّز فقهاء آخرون على الالتزام بالمنع كما هو قائم في معاهدات معينة، مثل المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٢٠٩)</sup> أو المادة ٢ (١) من اتفاقية مناهضة

(٢٠٥) انظر على سبيل المثال: M. Piqué, "Beyond Territory, Jurisdiction, and Control: Towards a Comprehensive Obligation to Prevent Crimes Against Humanity," in Bergsmo & Song, *supra* note 7, p. 135; T. Weber, "The Obligation to Prevent in the Proposed Convention Examined in Light of the Obligation to Prevent in the Genocide Convention, *ibid.*, p. 173

(٢٠٦) يمكن عقد مقارنة بين: P. Gaeta, "On What Conditions Can a State Be Held Responsible for Genocide?," C. Tams, "Article I," in Tams et al., *European Journal of International Law*, vol. 18, p. 631 (2007) al., *supra* note 140, at 56-60; A. Seibert-Fohr, "The ICJ Judgment in the 'Bosnian Genocide' Case and Beyond: A Need to Reconceptualise?," in Safferling & Conze, (eds.), *The Genocide Convention Sixty Years After its Adoption*, p. 245 (Asser 2010)

(٢٠٧) انظر: Simma، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٢٦٤.

(٢٠٨) انظر: C. Economides، الحاشية ١٩٢ أعلاه، الصفحة ٣٧٨.

(٢٠٩) انظر على سبيل المثال: W. Schabas, *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*, at 520-25 (Cambridge University Press, 2d ed. 2009); C. Tams, "Article I," in Tams et al., *supra* note 140, at 45-

التعذيب. فعلى سبيل المثال، حلل مشاركان في صياغة المادة ٢ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب الأمر على النحو التالي:

وفقا للفقرة ١ من المادة، ... تتخذ كل دولة من الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب. وتترك تحديد طابع هذه التدابير لتقدير الدولة المعنية. وثمة مجرد إشارة إلى أن هذه التدابير يجوز أن تكون تشريعية أو إدارية أو قضائية أو من نوع آخر، ولكنها على أي حال يجب أن تكون فعالة. وينبغي مقارنة الفقرة أيضاً مع المادة ٤ من الاتفاقية، حيث تطلب هذه المادة تحديداً اتخاذ تدابير تشريعية تجعل جميع أعمال التعذيب جرائم جنائية يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الوحشية.

والالتزام الوارد في المادة ٢ لا يُراد منه حظر أعمال التعذيب فحسب، وإنما منعها أيضاً. وهذا ما يزيد من تأكيد أن التدابير ينبغي أن تكون فعالة: فالحظر الشكلي لا يكفي، وإنما يجب منع الأعمال فعلياً.

وهذا لا يعني، بطبيعة الحال، أن الدولة تستطيع أن تضمن ألا يُرتكب إطلاقاً على أراضيها أي عمل من أعمال التعذيب. ويكفي أن تقوم الدولة بما هو من المعقول أن يتوقع منها من أجل منع حدوث هذه الأعمال. وإذا حدثت مثل هذه الأعمال على الرغم من ذلك، تصير التزامات أخرى بموجب الاتفاقية سارية، وقد تصبح الدولة بعد ذلك ملزمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة من أجل منع تكرار ما حدث. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تغيير الموظفين في وحدة ما أو زيادة صرامة الإشراف أو إصدار تعليمات جديدة، وما إلى ذلك<sup>(٢١٠)</sup>.

١٠٩ - وحلل فقهاء آخرون الالتزام بالمنع على النحو الوارد في الاجتهادات القانونية. على سبيل المثال، ذهب تحليل لقضية فيلاسكيز رودريغيز (Velasquez Rodriguez) إلى ما يلي:

54; O. Ben-Naftali, "The Obligation to Prevent and Punish Genocide," in Gaeta, *supra* note 140, p. 26, at 33-44.

(٢١٠) انظر: J. Burgers and H. Danelius, *The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, at 48, (Martinus Nijhoff Publishers, 1988) 123 (كان برجرز Burgers عضواً في الوفد الذي مثل هولندا في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل المكلف بوضع المشروع الأولي للاتفاقية؛ وكان دانييلوس Danelius عضواً في وفد السويد وعضواً في ذلك الفريق العامل، وكان هو من كتب المشروع الأولي).

واجب المنع يشمل كل الوسائل ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والثقافي التي تعزز حماية حقوق الإنسان وتضمن اعتبار جميع الانتهاكات أعمالاً غير قانونية والتعامل معها باعتبارها أعمالاً غير مشروعة يمكن أن تفضي، بوصفها كذلك، إلى معاقبة المسؤولين عنها وأن يترتب عليها التزام بتعويض الضحايا عن الأضرار. غير أن المحكمة أوضحت أنه على الرغم من أن الدولة ملزمة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، لا يثبت حدوث انتهاك ما، في حد ذاته، التقاعس عن اتخاذ التدابير الوقائية. ومن ناحية الأخرى، يُعد إخضاع شخص لأجهزة رسمية قمعية تمارس التعذيب والاعتقال من دون عقاب انتهاكاً، في حد ذاته، لواجب منع انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية للشخص، حتى ولو لم يعذب أو يُقتل هذا الشخص عينه، أو لم يتسن إثبات الوقائع في قضية ملموسة<sup>(٢١١)</sup>.

١١٠ - ويبدو أن الفقهاء يسلّمون بأن الالتزام باتخاذ تدابير محددة للمنع لا يفرض بالفعل الخطوات المخصصة التي يجب اتباعها، بل يسمح هذا الالتزام بأن تختلف هذه الخطوات باختلاف طبيعة السلوك الخاضع للتنظيم والسياق الذي تنصرف فيه الدولة الطرف. فقد حلّل أحد الفقهاء الالتزام بالمنع على النحو الذي أعربت عنه هيئات رصد المعاهدات وبالصيغة الواردة في الاجتهادات القضائية وفي مصادر أخرى، من أجل الإحاطة بمعالم التدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وجاءت تلك التدابير شاملة لما يلي: (أ) تدابير الحماية لمنع الاختفاء القسري للأشخاص غير المحتجزين؛ (ب) ضمانات تحيط بعملية الاعتقال والاحتجاز من أجل منع الاختفاء القسري اللاحق لهما؛ (ج) تدابير ترمي إلى منع تكرار الاختفاء القسري للأشخاص عند وقوعه<sup>(٢١٢)</sup>.

#### باء - الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

١١١ - في ضوء ما تقدم، يمكن استخلاص ثلاثة عناصر هامة لإدراجها في مشروع أولي لمادة في اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية. أولاً، يمكن أن يتضمّن مشروع المادة حكماً افتتاحياً يتحدث بصفة عامة عن التزام الدولة الطرف بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في الوقت نفسه. ومن شأن حكم من هذا القبيل أن يكون إشارة منذ البداية إلى سعة

(٢١١) انظر: Ramcharan، الحاشية ١٧٠ أعلاه، الصفحة ٩٩. وللإطلاع على تحليل لمعيار "المعقولة" الذي قالت به المحاكم الأوروبية ومحاكم البلدان الأمريكية، انظر Vermeulen، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الصفحات من ٢٦٥ إلى ٢٦٨.

(٢١٢) انظر: Vermeulen، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الصفحات من ٢٦٨ إلى ٣١٢.

نطاق الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف فيما يتعلق بجرم محدد هو الجرائم ضد الإنسانية. ثانياً، يمكن أن يتضمّن مشروع المادة حكماً إضافياً يتناول التزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير منع محددة في شكل تدابير مناسبة، تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى. وتمشيا مع المعاهدات السابقة، سيكتفي هذا الحكم بمعالجة مسألة المنع، لأن معظم ما تبقى من الاتفاقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية سيتناول بمزيد من التفصيل التدابير المحددة التي يجب أن تتخذها الدولة الطرف للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بإدراج الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني وممارسة الولاية القضائية على الجناة المزعومين. وأخيراً، يمكن أن يتناول حكم ثالث من مشروع المادة عدم قابلية حظر الجرائم ضد الإنسانية للتقييد، إذ من شأن إدراج حكم هام كهذا في بداية الاتفاقية أن يسلب الضوء على خطورة هذه الجريمة. وترد أدناه مناقشة كل عنصر من هذه العناصر.

#### ١ - الالتزام العام بالمنع وإنزال العقاب

١١٢ - استناداً إلى الممارسة التعاهدية السابقة المذكورة أعلاه، ثمة سبل عديدة يمكن من خلالها التعبير عن الالتزام العام بالمنع والمعاقبة في اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية. فقد شكّلت الأحكام الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الجهود الأولى الرامية إلى تحديد مثل هذا الالتزام. ومع ذلك، فإن النهج المتبع في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية - من خلال "التصديق" على كون الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ودعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع هذا السلوك والمعاقبة عليه - يظلّ نموذجاً مفيداً لإيراد التزام عام ضمن اتفاقية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وفيما يلي صيغة هذه المادة:

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ومن شأن استخدام هذه الصيغة أن "يصدق" على كون الجرائم ضد الإنسانية تنتهك في الوقت الراهن القانون الدولي العرفي، وأن يثبت بوضوح تطورها التاريخي بصفتها جريمة سواء ارتكبت أيام السلم أو في أثناء الحرب، وأن ينبئ على وجه العموم بما يلي من أحكام لاحقة تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات محددة، من قبيل سن كل ما يلزم من التشريعات الوطنية الجنائية. وإضافة إلى ذلك، من شأن استخدام هذه الصياغة أن يساعد على مواءمة مشاريع المواد هذه مع اتفاقية أخرى ملتزم بها على نطاق واسع وتُعدّ جريمة أساسية أخرى من الجرائم الخاضعة

للقانون الدولي (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٤٦ دولة).

١١٣ - وتبقى عبارة "تعهد بـ" ملائمة، بالنظر إلى تحليل محكمة العدل الدولية القائل بأن "المعنى العادي لكلمة "تعهد" هو إعطاء وعد رسمي، وإلزام المرء نفسه، وتقديم تعهد أو وعد، والموافقة، وقبول التزام"<sup>(٢١٣)</sup>. وعلى نحو ما نوقش أعلاه، يتكوّن هذا الالتزام من نوعين من الالتزامات: (أ) التزام الدولة بعدم ارتكاب هذه الأعمال من خلال أجهزتها، أو على يد أشخاص خاضعين لسيطرتها بحيث يُعزى سلوكهم إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ (ب) التزام الدولة بأن تستخدم الوسائل المعقولة المتاحة لها، عند الاقتضاء ومتى كانت ملائمة وقانونية، لمنع الآخرين من غير الخاضعين مباشرة لسلطتها من ارتكاب هذه الأعمال<sup>(٢١٤)</sup>. والصيغة الواردة في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ليست محدودة من حيث النطاق الجغرافي، وفقا للغة المستخدمة فيها. وهي بذلك تحظر على الدولة الطرف ارتكاب الإبادة الجماعية خارج الإقليم الخاضع لولايتها، وتفرض التزاما باتخاذ إجراءات حيال الجهات الفاعلة الأخرى خارج هذا الإقليم، بشرط الالتزام بالمعايير الهامة التي سبقت مناقشتها أعلاه.

## ٢ - تدابير المنع المحددة

١١٤ - في الوقت نفسه، مثلما ذُكر أعلاه، يرد التزام في العديد من المعاهدات يُلزم الدول الأطراف بالسعي إلى اتخاذ أنواع محددة من التدابير لمنع الجريمة. وتوجد صياغة ملتبّز بها على نطاق واسع في المادة ٢ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ (حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت ١٥٦ دولة إلى هذه الاتفاقية)، التي تنص على ما يلي:

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي<sup>(٢١٥)</sup>.

١١٥ - وأثناء إعداد اتفاقية مناهضة التعذيب، فهم أن هذه الصياغة تتيح لكل دولة طرف المرونة والسلطة التقديرية في تحديد طبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها، ما دامت هذه التدابير

(٢١٣) انظر: *Bosnia & Herzegovina v. Serbia & Montenegro Judgment*, 2007، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٦٢.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٦.

(٢١٥) تنص المادة ٢(٣) على ما يلي: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". والمسألة التي يثيرها هذا الحكم سُعالج في تقرير مقبل للمقرر الخاص في سياق التزام الدولة الطرف بكفالة تجريم قانونها الجنائي للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية.

تخدم الأهداف الأساسية للمعاهدة<sup>(٢١٦)</sup>. ومن خلال الإشارة إلى الأعمال التي تقع ”في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي“، فإن الصياغة المستخدمة أوسع من مجرد الإشارة إلى السلوك الذي يقع في ”إقليم“ الدولة<sup>(٢١٧)</sup>، لكنها أضيق من الصياغة التي قد تشير إلى التزام الدولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أي سلوك على صعيد العالم. وتشمل عبارة ”إقليم يخضع لاختصاصها القضائي“ الإقليم ذا السيادة والسفن والطائرات الحاملة لجنسية الدولة والأراضي المحتلة وأي أراض أخرى تخضع لولايتها القضائية<sup>(٢١٨)</sup>. ويبدو أن لمثل هذه الصياغة ذات المدلول الجغرافي ما يؤيدها في العديد من المعاهدات المعاصرة، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢١٩)</sup>؛ ومن خلال إنشاء التزام على الدول باتخاذ تدابير محددة لمنع السلوك ”في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية“، تُركّز الصياغة المستخدمة الالتزام على المناطق التي تتمتع الدولة فيها بقدرة يومية على التصرف، وتتجنب الإشارة إلى التزام أكثر اتساعاً وبالتالي ربما أقل وضوحاً فيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة.

١١٦ - ومثلما ذكر أعلاه، تتوقف التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها في جانب منها على السياق وعلى المخاطر الماثلة أمام كل دولة من الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن مثل هذا الالتزام من شأنه في العادة أن يلزم الدولة الطرف بما يلي: (أ) سن القوانين وإنشاء المؤسسات ورسم السياسات الوطنية الضرورية لإذكاء الوعي بالطابع الإجرامي للفعل وتعزيز الكشف

(٢١٦) انظر المرجع نفسه.

(٢١٧) انظر مثلاً المادة ٤ (١) من [اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها] Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, 14 December 1973, United Nations Treaty Series, vol. 1035 p. 167 (التي تلزم الدول باتخاذ ”جميع التدابير الممكنة عملياً، لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب“ الجرائم)؛ والمادة ٤ (١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، United Nations Treaty Series, vol. 1316, p. 205 (نفس النص)؛ والمادة ١١ (١) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، United Nations Treaty Series, vol. 2051, p. 363 (نفس النص).

(٢١٨) انظر: Nowak and McArthur، الحاشية ١٧١ أعلاه، الصفحتان ١١٦ و ١١٧.

(٢١٩) انظر مثلاً المادة ٣ من [الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله] International Convention on the Elimination of Racial Discrimination, 21 December 1965, United Nations Treaty Series, vol. 660 p. 195 (التي تلزم الدول بأن ”تتعهد بمنع... كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها“)؛ و[اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه] Inter-American Convention to Prevent and Punish torture), art. 6, O.A.S. Official Records OAS/Ser.L.V.1.4, Doc. 67, Rev. 9, 9 December 1985 (التي تلزم الدول بأن ”تتخذ التدابير الفعالة لمنع... التعذيب في نطاق ولايتها القضائية“).

المبكر عن أي مخاطر بارتكابه؛ (ب) إخضاع هذه القوانين والسياسات للاستعراض الدائم وتحسينها عند الاقتضاء؛ (ج) اتخاذ مبادرات لتوعية الموظفين الحكوميين بالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية؛ (د) إعداد برامج تدريبية لأفراد الشرطة والجيش والمليشيات وأي موظفين معينين آخرين عند الاقتضاء بغية الإسهام في منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؛ (هـ) متى ارتُكب الفعل المحظور، الوفاء بحسن نية بالتزامات الأخرى. بموجب الاتفاقية التي تُلزم الدولة الطرف بالتحقيق ومحاكمة الجناة أو تسليمهم، إذ إن القيام بذلك من نتائجه أن يردع ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل من قِبَل أشخاص آخرين. ومن الممكن بالطبع أن تكون مثل هذه التدابير قائمة بالفعل في أغلب الدول، لأن الأعمال غير المشروعة الأساسية المقترنة بالجرائم ضد الإنسانية (كالقتل العمد والتعذيب وما إلى ذلك) محظورة بالفعل في أغلب النظم القانونية الوطنية.

١١٧ - ومن شأن الالتزامات، العام منها والأكثر تحديداً، المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية على أساس النصوص المقتبسة أعلاه أن تبني على الالتزامات القائمة بالفعل لمنع ارتكاب الأعمال غير المشروعة الأساسية، ولو بشكل منعزل. وعند الجمع بين النصوص في مشروع مادة واحدة، يمكن إضفاء التجانس عليها عن طريق الإشارة إلى عبارة "كل دولة طرف" (المستخدمة في اتفاقية مناهضة التعذيب) عوضاً عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" (المستخدمة في اتفاقية الإبادة الجماعية).

### ٣ - حُكم عدم جواز تقييد الالتزام

١١٨ - مثلما لوحظ آنفاً، كثيراً ما تكون الالتزامات العامة والمحددة المتعلقة بالمنع مصحوبة بحكم آخر يشير إلى عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية (مثل وجود نزاع مسلح أو حالة من حالات الطوارئ العامة) كمبرر للجريمة. وكثيراً ما يوضع مثل هذا الحكم العام في مطلع المعاهدة التي تتناول جرائم خطيرة، وهو ما ينطوي على ميزة التشديد على أن الالتزام بعدم ارتكاب الجريمة غير قابل بطبيعته للتقييد.

١١٩ - وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب بوضوح على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير أعمال التعذيب؛ ومن ثم فإن الالتزام المنصوص عليه غير قابل بطبيعته للتقييد<sup>(٢٢٠)</sup>. وتحديداً، تنص تلك الفقرة على ما يلي:

(٢٢٠) انظر: Burgers and Danelius، الحاشية ٢١٠ أعلاه، الصفحة ١٢٤؛ وانظر Nowak and McArthur، الحاشية ١٧١ أعلاه، الصفحتان ١١٦ و ١١٧.



لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.<sup>(٢٢١)</sup>

وتوجد صياغة مماثلة في معاهدات أخرى تتناول الجرائم الخطيرة على الصعيد العالمي أو الإقليمي. وعلى سبيل المثال، ترد نفس الصيغة في المادة ١ (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وتحتوي المادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٨٥ لمنع التعذيب والمعاقبة عليه صياغة مماثلة. ومن مزايا هذه الصياغة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أنها تشمل سلوك الدول كما تشمل سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول.

### جيم - مشروع المادة ١: منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

١٢٠ - في ضوء هذه الاعتبارات، يقترح المقرر الخاص مشروع المادة التالية:

#### مشروع المادة ١

##### منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

- ١ - تؤكد كل دولة طرف أن الجرائم ضد الإنسانية، سواء في أيام السلم أو في أثناء الحرب، جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية.
- ٣ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

(٢٢١) اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية ٢٧ أعلاه، المادة ٢(٢). وتنص المادة ٢(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". وتعالج المسألة التي يثيرها هذا الحكم في تقرير مقبل للمقرر الخاص في سياق تناول التزام الدولة الطرف بكفالة تجريم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية في قانونها الجنائي.

## سادسا - تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١٢١ - كما جاء في الفرع ثالثا أعلاه، كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية موضوعا لصياغات مختلفة على مدار القرن الماضي. بيد أن أكثر الصياغات قبولا هي تلك الواردة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، والتي استندت إلى الصياغات الواردة في ميثاق نورمبرغ وطوكيو، ومبادئ نورمبرغ، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤، ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٤ الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦. وتعكس المادة ٧ من نظام روما الأساسي اتفاق ١٢٣ دولة صدقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٢٢ - وبينما تقول بعض الآراء من حين لآخر بإمكانية تحسين المادة ٧، وبالرغم من أنه قد توجد خلافات بشأن ما إذا كانت هذه المادة تعبر عن القانون الدولي العرفي<sup>(٢٢٢)</sup> أو ما يُشكّل أفضل تفسير لبعض جوانبه<sup>(٢٢٣)</sup>، فإنه لا يكاد يوجد شك في أن المادة ٧ تخطى بتأييد واسع للغاية من الدول كتعريف للجرائم ضد الإنسانية. والواقع أن كل دولة من الدول التي تناولت هذه المسألة أمام اللجنة السادسة في خريف عام ٢٠١٤ إلا وذهبت إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تعرف "الجرائم ضد الإنسانية" لأغراض اتفاقية جديدة بما يخالف المادة ٧ من نظام روما الأساسي<sup>(٢٢٤)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن أي اتفاقية يكون من أهدافها

(٢٢٢) انظر مثلا: A. Cassese, "Crimes against Humanity", الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ٣٧٥. وعلى سبيل المثال، بينما يرد عنصر "السياسة" في المادة ٧، ذهبت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠٠٢ في [قضية كوناراك] *Kunarac* إلى أنه "لا شيء" في القانون الدولي العرفي يستلزم وجود عنصر السياسة، بل توجد حجة "كاسحة" ضد لزوم هذا العنصر. انظر: *Kunarac 2002*, para. 98؛ وانظر أيضا: Mettraux، الحاشية ٧٩ أعلاه، الصفحات من ٢٧٠ إلى ٢٨٢. ومع ذلك، فمع مرور الوقت وانضمام عدد كبير من الدول إلى نظام روما الأساسي، يبدو من المرجح أن المادة ٧ تؤثر في بلورة القانون الدولي العرفي. وانظر بوجه عام R. Baxter، "Multilateral Treaties as Evidence of Customary International Law"، *British Yearbook of International Law*, vol. 41 (1965), p. 275.

(٢٢٣) انظر مثلا: D. Robinson، "The Draft Convention on Crimes Against Humanity: What to Do with the Definition?," in Bergsmo & Song (١٠٥ و ١٠٣) (لكنه يخلص إلى أن "الحجج الداعية إلى صياغة تعريف جديد أضحى الكثيرون يرون أن فوائد استخدام التعريف الوارد في المادة ٧ [من نظام روما الأساسي] راجح عليها").

(٢٢٤) انظر: النمسا (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ١١١)؛ وكرواتيا (A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٩٤)؛ وفنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/69/SR.19، الفقرة ٨١)؛ وإيطاليا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٥٣)؛ وبولندا

تعزير الطابع التكميلي لنظام روما الأساسي ينبغي لها أن تستخدم التعريف الوارد في المادة ٧ بما يشجع اعتماد قوانين وطنية تنسجم مع نظام روما الأساسي. وبوجه أعم، من شأن استخدام التعريف الوارد في المادة ٧ أن يسهم في الحد من التجزؤ غير المرغوب فيه في ميدان القانون الجنائي الدولي.

١٢٣ - تنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

#### المادة ٧

##### الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(A/C.6/69/SR.20، الفقرة ٣٦)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.21، الفقرة ٣٣)؛ وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ ومنغوليا (A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٩٤). وأعرب البعض عن آراء مماثلة في المداخلات التي قُدمت في عام ٢٠١٣ بشأن هذه المسألة. انظر، مثلا، البيان الذي أدلت به النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أمام اللجنة السادسة، الحاشية ١٢ أعلاه: "تعتقد بلدان الشمال الأوروبي اعتقادا جازما أنه لا يمكن فتح الصياغة المتفق عليها في نظام روما الأساسي ليعاد فيها النظر في إطار العملية الحالية. ويتعين على وجه الخصوص الاحتفاظ بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي باعتباره الأساس المادي لأي عمل إضافي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.").

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" هجما سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

١٢٤ - وكما ورد في الفرع ثالثا أعلاه، كانت التعريفات الأولى للجرائم ضد الإنسانية تقتضي أن تُرتكب الأفعال المعنية في سياق نزاع مسلح، والمرجح أن الدافع إلى ذلك كان، من ناحية، الرغبة في معالجة الشواغل المتصلة بما إذا كانت الجريمة مستقرة في القانون الدولي، ومن ناحية أخرى، لتمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية العنيفة التي تُرتكب على نطاق واسع<sup>(٢٢٥)</sup>. وبينما حافظ النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الصلة بالنزاع المسلح لأن هذا النظام الأساسي قد صيغ في سياق نزاع من هذا القبيل، فإن هذه الصلة قد اختفت منذ عام ١٩٩٣ من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية،

(٢٢٥) انظر: Bassiouni، الحاشية ٣٦ أعلاه، الصفحة ٢١.

بما في ذلك نظام روما الأساسي<sup>(٢٢٦)</sup>. وحلت محل ذلك المقتضيات "الافتتاحية" التي تشترط أن تُرتكب الجريمة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.

#### ألف - الهجوم "الواسع النطاق أو المنهجي"

١٢٥ - ظهر الشرط الذي ينص على أن يكون هناك "هجوم واسع النطاق أو منهجي" للمرة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(٢٢٧)</sup>، رغم أن بعض قرارات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذهبت إلى أن هذا الشرط ورد ضمناً حتى في النظام الأساسي لتلك المحكمة، نظراً لإدراج هذه الصيغة في تقرير الأمين العام الذي اقترح فيه النظام الأساسي<sup>(٢٢٨)</sup>. وأكد الاجتهاد القضائي لكلا المحكمتين أن صفتي "واسع النطاق" و "منهجي" شرطان مستقل أحدهما عن الآخر وليس مترابطين؛ ومتى استوفي أحد الشرطين ثبت وجود الجريمة<sup>(٢٢٩)</sup>. فعلى سبيل المثال، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد أكاييسو (*Prosecutor v. Akayesu*) أن: "الفعل يمكن أن يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي وليس من الضروري أن يكون جزءاً من الاثنین معاً"<sup>(٢٣٠)</sup>. وترد أيضاً هذه القراءة لشرط اتساع النطاق/المنهجية في شرح اللجنة

(٢٢٦) انظر: *Ambos & Wirth*، الحاشية ٩٩ أعلاه، الصفحات من ٣ إلى ١٣.

(٢٢٧) انظر الفرع ثانياً أدناه. خلافاً للنص الإنكليزي، استُخدم أسلوب العطف في النص الفرنسي للمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("généralisée et systématique"). وقد أشارت الدائرة الابتدائية في [قضية أكاييسو] *Akayesu* إلى ما يلي: "أورد النص الفرنسي الأصلي للنظام الأساسي الشرطين متلازمين... الأمر الذي رفع كثيراً من عتبة الحد الأدنى المطلوب لتطبيق هذا الحكم. ونظراً لأن القانون الدولي العرفي لا يشترط سوى أن يكون الهجوم إما واسع النطاق وإما منهجياً، هناك أسباب كافية للافتراض بأن خطأً في الترجمة يشوب النص الفرنسي". في *Akayesu 1998*, para. 579, footnote 144.

(٢٢٨) انظر: *Tadić 1997*, para. 648؛ و [قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش] *Prosecutor v. Blaškić*, Judgment, ICTY Case No. IT-95-14-T, para. 202 (3 March 2000) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Blaškić 2000*)؛ وانظر: G. Sluiter, "Chapeau Elements' of Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the UN Ad Hoc Tribunals," in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحة ١٠٢.

(٢٢٩) انظر، على سبيل المثال: [قضية أكاييسو ١٩٩٨] *Akayesu 1998*, para. 579؛ و [قضية المدعي العام ضد كايشيمما] *Prosecutor v. Kayishema*, Trial Chamber, Judgment, Case No. ICTR-95-1, para. 123 (21 May 1999) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Kayishema 1999*) ("يجب أن ينطوي الهجوم على تحقق أحد الشرطين البديلين المتمثلين في اتساع النطاق أو الطابع المنهجي."); و [قضية المدعي العام ضد مر كشييتش] *Prosecutor v. Mrkšić*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-95-13/1, para. 437 (27 September 2007) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Mrkšić 2007*) ("يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً، فالشرطان هنا منفصلان وليس متلازمين."); و *Tadić 1997*, para. 648 ("يستوفي هذا الشرط... إما بتحقيق اتساع النطاق وإما بالطابع المنهجي").

(٢٣٠) انظر: [قضية أكاييسو ١٩٩٨] *Akayesu 1998*, para. 579.

لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، حيث ذكرت أن ”الفعل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا استوفى أحد هذين الشرطين [أي المنهجية أو اتساع النطاق]“<sup>(٢٣١)</sup>.

١٢٦ - وعند بحث هذا المعيار للأخذ به في نظام روما الأساسي، رأى بعض الدول أن صفتي ”واسع النطاق“ و ”منهجي“ ينبغي أن تكونا شرطين متلازمين - أي أن يتحقق كلاهما ليثبت وجود الجريمة - لأن خلاف ذلك من شأنه أن يجعل المعيار مفتوحاً بإفراط<sup>(٢٣٢)</sup>. وأكدت هذه الدول أنه إذا كان ارتكاب أفعال ”على نطاق واسع“ كافياً وحده، فإن موجات من الجرائم تُرتكب على نطاق واسعة دون تخطيط مسبق، وتكون غير مترابطة، من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية<sup>(٢٣٣)</sup>. وبسبب هذا الهاجس،

(٢٣١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٧ (يشار إليه فيما يلي باسم ”تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦“). وانظر أيضاً تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢، وثيقة الأمم المتحدة A/50/22، الصفحة ٢٠ (١٩٩٥) (يشار إليها فيما يلي باسم ”تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٩٥“) (”العناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية [هي]... الجرائم التي تنطوي عادة على هجوم واسع النطاق أو متكرر“) (التوكيد مضاف)؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٠ (يشار إليها فيما يلي باسم ”تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥“) (”وأن مفهومي الانتهاكات المنتظمة“ و ”على نطاق جماعي“ يشكلان عنصرين مكملين للجرائم المعنية“؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٣ (يشار إليها فيما يلي باسم ”تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤“) (”تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة“) (التوكيد مضاف)؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٤١ (يشار إليها فيما يلي باسم ”تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١“) (”يكفي أن تتوافر إحدى هاتين الصفتين - الانتظام أو الطابع الجماعي - في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها ... لكي يتحقق وقوع الجريمة“).

(٢٣٢) انظر: United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, A/CONF.183/13 (Vol. II), at 148 (India), at 150 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, France), at 151 (Thailand, Egypt), at 152 (Islamic Republic of Iran), at 154 (Turkey), at B. Van Schaack, haack, haack, iplomatic Conference of و 155 (Russian Federation), at 156 (Japan); .Plenipotentiaries on the EstablishColumbia J. of Transnat J L., vol. 37, at 787, 844 (1999)

(٢٣٣) انظر: D. Robinson, “Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference”, الحاشية ٩٠ أعلاه، الصفحة ٤٧.

استُحدث حل توفيقى بأن أضيف إلى المادة ٧ (٢) (أ) تعريف لمفهوم "المهجوم" يتضمن عنصرا ذا صلة بـ "السياسة"، على النحو المبين في المناقشة أدناه<sup>(٢٣٤)</sup>.

١٢٧ - وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن "اتساع النطاق" و الطابع "المنهجي" شرطان منفصلان. فعلى سبيل المثال، ذكرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة في القرار الذي اتخذته عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا (يشار إليه فيما يلي بقرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠) أن "هذا العنصر السياقي [التمثل في اتساع النطاق أو الطابع المنهجي] ينطبق بشكل منفصل، بحيث يجب أن تكون الأعمال المزعومة مرتكبة إما على نطاق واسع وإما بصورة منهجية لِيُبرر تصنيفها في إطار الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢٣٥)</sup>.

١٢٨ - ويقتضي الشرط الأول أن يكون المهجوم "واسع النطاق". ووفقا لما ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (كوناراك) *Kunarac*، تعني "صفة 'واسع النطاق' اتساع نطاق الهجوم والعدد الكبير للأشخاص المستهدفين"<sup>(٢٣٦)</sup>. وبهذه الصفة، يشير هذا الشرط إلى "تعدد الضحايا"<sup>(٢٣٧)</sup> ويستبعد أعمال العنف المتفرقة<sup>(٢٣٨)</sup>، مثل

(٢٣٤) انظر: P. Hwang, "Defining Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court," *Fordham Int'l L. J.*, vol. 22, at 457, 497 (1998)؛ و انظر: M. deGuzman, "The Road from Rome: Court," *Fordham Int'l L. J.*, vol. 22, at 335, 372 (2000) *Human Rights Quarterly*, vol. 22, at 335, 372 (2000) (حيث وردت المذكرات التي دوها المؤلف للمناقشة التي أجزتها اللجنة الجامعة (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، عندما كان المؤلف مستشارا قانونيا في وفد السنغال إلى مؤتمر روما)؛ و Van Schaack، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحتان ٨٤٤ و ٨٤٥.

(٢٣٥) انظر: Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, Pre-Trial Chamber, ICC-01/09, para. 94 (Mar. 31, 2010) (يُشار إليه فيما يلي بـ *Kenya Authorization Decision 2010*)؛ وانظر أيضا: *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Pre-Trial Chamber II, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges, ICC-01/05-01/08, para. 82 (June 15, 2009) (يُشار إليه فيما يلي بـ *Bemba 2009*).

(٢٣٦) انظر: *Prosecutor v. Kunarac*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-96-23, para. 428 (22 February 2001)؛ وانظر: [قضية المدعي العام ضد كاتانغا] *Prosecutor v. Katanga*, Pre-Trial Chamber Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/07, para. 394 (30 September 2008) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Katanga*)؛ وانظر أيضا: [قضية المدعي العام ضد كورديتش وتشير كيز] *Prosecutor v. Kordić and Čerkez*, Appeals Chamber, Judgment, IT-95-14/2-A, para. 94 (17 December 2004)؛ و [قضية المدعي العام ضد بلاغوفيتش] *Prosecutor v. Blagojević and Jokić*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-02-60-T, para. 545-46 (17 January 2005).

(٢٣٧) انظر: [قضية بيمبا ٢٠٠٩] *Bemba 2009*, para. 83؛ وتقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٥ (حيث ورد استخدام عبارة "على نطاق واسع" بدلا من عبارة واسع النطاق)؛ و [قضية أكاييسو ١٩٩٨]



القتل الموجه ضد فرادى الضحايا يقوم به أشخاص يتصرفون بمحض إرادتهم وليس في إطار مخطط أوسع نطاقا. وفي نفس الوقت، يمكن أن يشكل فعل مفرد يقوم به أحد الجناة جريمة ضد الإنسانية إذا حدث في إطار حملة أوسع نطاقا<sup>(٢٣٩)</sup>. ولا توجد عتبة محددة لعدد الضحايا يجب بلوغها كي يعتبر الهجوم "واسع النطاق"؛ ويتوقف الأمر بالأحرى على عدد السكان المدنيين الذين يُزعم أنهم تعرضوا للهجوم<sup>(٢٤٠)</sup>. فعلى سبيل المثال، في قضية (المدعي العام ضد كونارك) *Prosecutor v. Kunarac*، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العمل بالمقياس التالي لتحديد ما إذا كان الهجوم واسع النطاق أم لا:

لذلك يجب على أي دائرة ابتدائية "أن تحدد أولا المجموعة السكانية المستهدفة بالاعتداء، وأن تقرر، في ضوء الوسائل والأساليب والموارد المستخدمة في الاعتداء، وفي ضوء عواقب ذلك الاعتداء على السكان، ما إذا كان الاعتداء قد ارتكب على نطاق واسع حقا...". ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار عواقب الاعتداء على السكان المستهدفين، وعدد الضحايا، وطبيعة الأعمال... لتبيان ما إذا كان الاعتداء يستوفي أحد أو كلا الشرطين اللازمين ليكون الاعتداء على السكان المدنيين "واسع النطاق" أو "منهجيا"<sup>(٢٤١)</sup>.

*Mrkšić* [٢٠٠٧] قضية مر كشييتش؛ وانظر أيضا: *Kayishema 1999*, para. 123 و *Akayesu 1998*, para. 580 (٢٣٨) 2007, para. 437 ("تشير عبارة 'واسع النطاق' إلى الطابع الواسع النطاق للهجوم وإلى عدد الضحايا").

انظر: [قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا] *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, ICC-01/04-02/06, para. 19 (13 July 2012) إليها فيما يلي بـ *Ntaganda 2012*)؛ و [قضية المدعي العام ضد هارون] *Prosecutor v. Harun*, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute, ICC-02/05-01/07, para. 62 (27 April 2007) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Harun 2007*)؛ وانظر أيضا: [قضية المدعي العام ضد روتاغاندا] *Prosecutor v. Rutaganda*, Trial Chamber, Judgment, ICTR-96-3-T, para. 67-69 (6 December 1999)؛ و *Kayishema 1999*, paras. 122-23 و تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٥؛ وتقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، الصفحة ٢٤١.

(٢٣٩) انظر: *Kupreškić 2000*, para. 550 و *Tadić 1997*, para. 649.

(٢٤٠) انظر: [قضية المدعي العام ضد كونارك] *Prosecutor v. Kunarac*, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-96-23, para. 95 (12 June 2002) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Kunarac 2002*).

(٢٤١) المرجع نفسه (الإشارات المرجعية مخدوفة).

١٢٩ - ويمكن أيضا أن يكون لتعبير "واسع النطاق" بعد جغرافي، في حال وقوع الهجوم في أماكن مختلفة<sup>(٢٤٢)</sup>. فقد رأت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية ييمبا أن هناك أدلة كافية تثبت وقوع هجوم "واسع النطاق" استنادا إلى التقارير التي تشير إلى وقوع هجمات في مواقع مختلفة على امتداد منطقة جغرافية واسعة، بما في ذلك أدلة على حدوث الآلاف من حالات الاغتصاب، ووجود مواقع قبور جماعية، وسقوط عدد كبير من الضحايا<sup>(٢٤٣)</sup>. إلا أن شرط شساعة المنطقة الجغرافية غير لازم؛ فقد رأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الهجوم يمكن أن يحدث في منطقة جغرافية صغيرة على عدد كبير من المدنيين<sup>(٢٤٤)</sup>.

١٣٠ - وأشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ إلى أن "التقييم ليس كميًا فقط ولا جغرافيًا فقط، ولكن يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة"<sup>(٢٤٥)</sup>. فقد يكون الهجوم واسع النطاق بسبب الأثر التراكمي لأعمال لإنسانية متعددة أو نتيجة عمل لإنساني ضخم<sup>(٢٤٦)</sup>.

١٣١ - ويقتضي الشرط البديل الثاني أن يكون الهجوم "منهجياً". وذكرت اللجنة في شرحها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ أن شرط "المنهجية" يعني ارتكاب الأعمال اللاإنسانية "عملاً بخطط أو سياسة عامة متعمدة" وأنه "يمكن أن يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية"<sup>(٢٤٧)</sup>. وعلى غرار "اتساع النطاق"، يستبعد مفهوم الطابع "المنهجي"

(٢٤٢) انظر على سبيل المثال: *Ntaganda 2012*, para. 30؛ و [قضية المدعي العام ضد روتو] *Prosecutor v. Ruto*, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-01/09-01/11, para. 177 (23 January 2012) (يُشار إليها فيما يلي بـ *Ruto 2012*).

(٢٤٣) انظر: *Bemba 2009*, paras. 117-124.

(٢٤٤) انظر: [قضية بلاشكيتش ٢٠٠٠] *Blaškić 2000*, para. 206؛ و [قضية المدعي العام ضد كورديتش وتشير كيز] *Prosecutor v. Kordić and Čerkez*, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-95-14-/2-A, para. 94 (17 December 2004) يُشار إليها فيما يلي بـ *Kordić 2004*.

(٢٤٥) انظر: *Kenya Authorization Decision 2010*, para. 95.

(٢٤٦) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٦؛ وانظر أيضا *Bemba 2009*, para. 83 (تقرر أن الاتصاف باتساع النطاق "ينطوي على هجوم ينفذ على منطقة جغرافية واسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين").

(٢٤٧) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٦؛ وانظر أيضا تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، الصفحة ٢٤١ ("تتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات").

أعمال العنف المتفرقة أو غير المترابطة<sup>(٢٤٨)</sup>، وبيّن الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا لسابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية فهما مماثلا لما هو مقصود بالمصطلح. فقد عرّفت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة صفة ”المنهجية“ بأثما ”الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية“<sup>(٢٤٩)</sup> ورأت أن توافر أدلة على وجود نمط أو خطة مدروسة يثبت أن الهجوم منهجي<sup>(٢٥٠)</sup>. ولذلك أكدت دائرة الاستئناف في قضية كوناراك أن ”نمطية الجرائم - أي التكرار غير العرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منتظم - من المظاهر المألوفة للطابع المنهجي“<sup>(٢٥١)</sup>. ورأت الدائرة الابتدائية في قضية كوناراك أن هجوما منهجيا وقع على السكان المدنيين المسلمين استنادا إلى الأدلة على وجود نمط ثابت: كانت القوات الصربية تعمد فور سيطرتها على بلدة أو قرية إلى تخريب أو إحراق شقق أو منازل المسلمين؛ ثم تعمد إلى محاصرة أو اعتقال القرويين المسلمين، فيتعرض هؤلاء أحيانا للضرب أو القتل خلال العملية؛ وبعدها يُفصل الرجال عن النساء ويحتفظ بهم في مختلف السجون أو مراكز الاحتجاز<sup>(٢٥٢)</sup>. وبالمثل، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الطابع ”المنهجي“ بوصفه السلوك المنظم الذي يتبع نمطا ثابتا أو يُنفذ عملا بسياسة أو خطة<sup>(٢٥٣)</sup>.

١٣٢ - وتماشيا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رأت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية هارون أن صفة ”منهجي“ تشير إلى ”الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية“<sup>(٢٥٤)</sup>. ورأت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية كاتانغا أن المصطلح يُحمل على كونه يشير إما إلى خطة منظمة في إطار العمل بسياسة عامة تتبع نمطا

(٢٤٨) انظر تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٦؛ وتقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، الصفحة ٢٤١.

(٢٤٩) انظر: [قضية مر كشييتش ٢٠٠٧] Mrkšić 2007, para. 437؛ و [قضية كوناراك ٢٠٠١] Kunarac 2001, para. 429.

(٢٥٠) انظر على سبيل المثال: Tadić 1997, para. 648.

(٢٥١) انظر: Kunarac 2002, para. 94.

(٢٥٢) انظر: Kunarac 2001, paras. 573, 578.

(٢٥٣) انظر: Akayesu 1998, para. 580 (”يمكن تعريف الطابع المنهجي بالتنظيم المحكم والنمط المنتظم على أساس سياسة شائعة“)؛ و Kayishema 1999, para. 123 (”المقصود بالهجمات المنهجية أن ينفذ الهجوم عملا بخطة أو سياسة مرسومة سلفا“).

(٢٥٤) انظر: Harun 2007, para. 62 (citing to Prosecutor v. Kordic & Cerkez, Appeal Judgment, Case No. IT-95-).

Kenya 14/2-A, para. 94 (Dec. 17, 2004), which in turn cites to Kunarac 2001, para. 429)؛ وانظر أيضا:

Authorization Decision 2010, para. 96 و Ruto 2012, para. 179؛ و Katanga 2008, para. 394.

منتظما وتؤدي إلى ارتكاب مستمر للأفعال، وإما إلى قدر من 'المنطية في الجرائم' تجعل الجرائم تشكل "تكرارا غير عرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منتظم" (٢٥٥). وفي إطار تطبيق المعيار في قضية نتاغاندا، رأت الدائرة التمهيدية الثانية أن هجوما بعينه كان منهجيا لأن "الجناء استخدموا نفس الوسائل والأساليب للهجوم على مواقع مختلفة: فقد توجهوا نحو الأهداف في وقت واحد، بأعداد كبيرة، ومن اتجاهات مختلفة، وهاجموا القرى بالأسلحة الثقيلة، وطاردوا السكان بصورة منهجية بنفس الأساليب، حيث تعقبوهم من بيت إلى بيت وفي الأدغال، وأحرقوا الممتلكات ومارسوا أعمال النهب" (٢٥٦).

#### باء - "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"

١٣٣ - الشرط العام الثاني للمادة ٧ من نظام روما الأساسي هو وجوب أن يرتكب الفعل في إطار هجوم "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". ووفقا للتعريف الوارد في المادة ٧ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، لغرض الفقرة ١، "هجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة" (٢٥٧). وعلاوة على ذلك، يفسر الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية المقصود من: "موجه ضد" و "أية مجموعة من" و "السكان" و "المدنيين".

١٣٤ - فقد خلصت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن عبارة "الموجه ضد" تستوجب أن تكون مجموعة من السكان المدنيين هي الهدف الرئيسي المقصود بالهجوم بدلا من أن تكون مجرد ضحية عرضية (٢٥٨). وفي وقت لاحق، اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير في قضية بيمبا وفي قرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ (٢٥٩). وفي قضية بيمبا، خلصت الدائرة نفسها إلى وجود ما يكفي من الأدلة التي

(٢٥٥) انظر: *Katanga 2008*, para. 397.

(٢٥٦) انظر: *Ntaganda 2012*, para. 31؛ وانظر أيضا: *Ruto 2012*, para. 179.

(٢٥٧) انظر أيضا: المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٤.

(٢٥٨) انظر على سبيل المثال: *Kunarac 2001*, para. 421 ("عبارة 'الموجهة ضد' تبين أنه في سياق ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يكون السكان المدنيون هم الهدف الرئيسي للهجوم").

(٢٥٩) انظر: *Bemba 2009*, para. 76 و *Kenya Authorization Decision 2010*, para. 82.

تثبت أن الهجوم كان "موجهًا ضد" السكان المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٦٠)</sup>. وخلصت الدائرة إلى أن جنود حركة تحرير الكونغو كانوا يدركون أن ضحاياهم من المدنيين، بالاعتماد على أدلة مباشرة تبين أن المدنيين تعرضوا للاعتداءات داخل منازلهم أو في باحاتها<sup>(٢٦١)</sup>. وخلصت الدائرة كذلك إلى أن جنود حركة تحرير الكونغو كانوا يستهدفون في المقام الأول السكان المدنيين، كما هو ثابت من هجوم استهدف بلدة حيث لم يعثر جنود حركة تحرير الكونغو على أي قوات من المتمردين الذين زعموا أنهم كانوا يطاردونهم<sup>(٢٦٢)</sup>. ويركز مصطلح "موجه" على نية الهجوم بدلا من التركيز على النتيجة المادية للهجوم<sup>(٢٦٣)</sup>. فالهجوم هو الذي يجب أن يكون "موجهًا ضد" السكان المستهدفين وليس أعمال الجناة كل على حدة<sup>(٢٦٤)</sup>.

١٣٥ - وتبين كلمة "أي" أنه يجب إعطاء "السكان المدنيين" تعريفاً واسعاً، وينبغي تفسيرها تفسيراً عاماً<sup>(٢٦٥)</sup>. فالهجوم يمكن أن يُرتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، "بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم العرقي، أو أي سمة أخرى تميزهم"<sup>(٢٦٦)</sup>، كما يمكن أن يُرتكب ضد سكان من المواطنين أو من الأجانب<sup>(٢٦٧)</sup>. وقد يكون السكان المستهدفون "مجموعة مُعرّفة بانتمائها السياسي (الظاهر)"<sup>(٢٦٨)</sup>. ولكي يُعتبر السكان المستهدفون سكاناً

(٢٦٠) انظر: *Bemba 2009*, para. 94؛ وانظر أيضاً: *Ntaganda 2012*, paras. 20-21.

(٢٦١) انظر: *Bemba 2009*, para. 94.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٩٥ إلى ٩٨. واعتمدت الدائرة التمهيدية أيضاً على أدلة أشارت إلى أنه في وقت وصول جنود حركة تحرير الكونغو إلى هذه البلدة، كانت قوات المتمردين قد انسحبت بالفعل. المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٢٦٣) انظر على سبيل المثال: *Blaškić 2000*, n. 401.

(٢٦٤) انظر: *Kunarac 2002*, para. 103.

(٢٦٥) انظر على سبيل المثال: *Mrkšić 2007*, para. 442؛ و *Tadić 1997*, para. 643؛ و *Kupreškić 2000*, para. 547. ("إن التعريف الفضفاض للسكان المدنيين مقصودٌ. ويجد لذلك ما يبرره في المقام الأول في موضوع وهدف المبادئ والقواعد العامة للقانون الإنساني، ولا سيما القواعد التي تحظر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.")؛ و *Kayishema 1999*, para. 127.

(٢٦٦) انظر: *Katanga 2008*, para. 399 (quoting *Prosecutor v. Tadić*, Trial Judgment, Case No. IT-94-1, para. 635 (7 May 2001)).

(٢٦٧) انظر على سبيل المثال: *Kunarac 2001*, para. 423.

(٢٦٨) انظر: *Ruto 2012*, para. 164.

مدنيين في فترة النزاع المسلّح، يجب أن "يغلب" عليهم الطابع المدني<sup>(٢٦٩)</sup>؛ فوجود بعض المقاتلين بين السكان لا يغيّر من طابعهم<sup>(٢٧٠)</sup>. ويتوافق هذا النهج مع القواعد الأخرى الناشئة بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، نجد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أنه "لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية ووجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"<sup>(٢٧١)</sup>. وفي أوقات السلام، تشمل صفة "المدني" جميع الأشخاص باستثناء الأفراد الذين يتولون مهمة الحفاظ على النظام العام ولديهم وسائل مشروعة لاستخدام القوة لتحقيق هذا الغرض متى تعرضوا لهجوم<sup>(٢٧٢)</sup>. ويجب تقييم وضعية أي ضحية في وقت ارتكاب الجرم<sup>(٢٧٣)</sup>؛ وفي حالة الشك، ينبغي اعتبار الشخص مدنياً<sup>(٢٧٤)</sup>.

١٣٦ - وكلمة "السكان" لا تعني أن جميع من يقيمون في موقع جغرافي معيّن يجب أن يتعرضوا للهجوم<sup>(٢٧٥)</sup>؛ وإنما تدل الكلمة ضمناً على الطابع الجماعي للجريمة باعتبارها اعتداءً

(٢٦٩) انظر على سبيل المثال: *Kunarac 2001*, para. 425؛ و *Tadić 1997*, para. 638؛ و *Kunarac 2001*, para. 425؛ و *Kayishema 1999*, para. 128؛ و *Kordić 2001*, para. 180؛ و

(٢٧٠) انظر على سبيل المثال: *Mrkšić 2007*, para. 442؛ و *Tadić 1997*, para. 638؛ و *Kunarac 2001*, para. 425 (إن وجود بعض الأشخاص من غير المدنيين في وسط السكان لا يغيّر من طابع السكان)؛ و *Blaškić 2000*, para. 214 (إن وجود جنود بين سكان مدنيين مستهدفين عمداً لا يغيّر الطابع المدني للسكان)؛ و *Kupreškić 2000*, para. 549 ("لا ينبغي أن يؤدي وجود أطراف مشاركة بالفعل في النزاع إلى حجب صفة المدنيين عن السكان")؛ و *Kordić 2001*, para. 180؛ و *Akayesu 1998*, para. 582 ("لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عندما يكون من بينهم أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين"). و *Kayishema 1999*, para. 128.

(٢٧١) الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة ٥٠ (٣)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، United Nations Treaty Series, vol. 1125, p. 108.

(٢٧٢) انظر: *Kayishema 1999*, para. 127.

(٢٧٣) انظر: *Blaškić 2000*, para. 214 ("يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحالة التي كان فيها الضحية وقت ارتكاب الجرائم، بدلا من النظر إلى مركزه، لتحديد صفته باعتباره مدنياً")؛ وانظر أيضاً: *Kordić 2001*, para. 180 ("إن الأفراد الذين قاموا في وقت ما بأعمال مقاومة قد يكونون، في ظروف معينة، من ضحايا جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية").؛ و *Akayesu 1998*, para. 582 (حيث خلصت المحكمة إلى أنه يُعد من السكان المدنيين "أفراد القوات المسلحة الذين يتخلون عن أسلحتهم والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال").

(٢٧٤) انظر: *Kunarac 2001*, para. 426.

(٢٧٥) انظر: *Kenya Authorization Decision 2010*, para. 82؛ و *Bemba 2009*, para. 77؛ و *Kunarac 2001*, para. 424؛ و *Tadić 1997*, para. 644؛ وانظر أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤، الصفحة ٥٤ (الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئياً") (التشديد مضاف).

على ضحايا متعددين<sup>(٢٧٦)</sup>. ويجب أن تكون أي ضحية بعينها مستهدفة ليس بسبب خصائصها الفردية، وإنما بسبب انتمائها إلى مجموعة مستهدفة من السكان المدنيين<sup>(٢٧٧)</sup>. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها في قضية ييمبا وفي قرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ نهجا مماثلا، حيث أكدت أن المدعي العام يجب عليه أن يثبت أن الهجوم كان موجّهاً ضد السكان، بدلا من كونه موجّهاً ضد مجموعة محدودة من الأفراد<sup>(٢٧٨)</sup>.

١٣٧ - وتعرّف المادة ٧ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" لغرض الفقرة (١) من المادة نفسها. ويشير الجزء الأول من هذا التعريف إلى أن العبارة تعني "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". ومع أن هذه الصيغة لم ترد في التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فهي تعكس الاجتهاد القضائي لكلتا المحكمتين<sup>(٢٧٩)</sup>. وتنص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أن "الأفعال" المشار إليها في المادة ٧ (٢) (أ) "لا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا"<sup>(٢٨٠)</sup>.

١٣٨ - أما الجزء الثاني من التعريف فيقتضي ارتكاب الهجوم "عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة". ولم يرد شرط عنصر السياسة في إطار تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين إلى حين اعتماد نظام روما الأساسي<sup>(٢٨١)</sup>. ولا يتضمن النظامان الأساسيان للمحكمة الدولية

(٢٧٦) انظر: *Tadić 1997*, para. 644.

(٢٧٧) المرجع نفسه؛ وانظر أيضا: *Kunarac 2001*, para. 90؛ و *Prosecutor v. Gotovina*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-06-90-T, para. 1704 (15 April 2011) (حيث خلصت المحكمة إلى أن الهجوم يجب أن يكون موجّهاً ضد السكان المدنيين، "بدلا من أن يكون موجّهاً ضد عدد محدود من الأفراد باختيار عشوائي").

(٢٧٨) انظر: *Bemba 2009*, para. 77؛ و *Kenya Authorization Decision 2010*, para. 81.

(٢٧٩) انظر على سبيل المثال: *Kunarac 2001*, para. 415 (حيث تعرف المحكمة الهجوم بأنه "نهج سلوكي يتضمن ارتكاب أعمال عنف")؛ و *Kayishema 1999*, para. 122 (حيث تعرّف المحكمة الهجوم بأنه "الحدث الذي يجب أن تشكل الجرائم المذكورة جزءا منه")؛ و *Akayesu 1998*, para. 581 ("يمكن تعريف مفهوم الهجوم بأنه أي عمل غير قانوني من الأنواع التي أحصاها [النظام الأساسي]. وقد يكون الهجوم غير عنيف أيضا، مثل فرض نظام للفصل العنصري... أو ممارسة الضغط على السكان ليتصرفوا بطريقة معينة...").

(٢٨٠) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٤.

(٢٨١) لا تتضمن المادة ٦ (ج) من ميثاق نورنبرغ أي إشارة صريحة إلى خطة أو سياسة متبعة. ومع ذلك استخدم حكم نورنبرغ عنصر "السياسة" عند مناقشة المادة ٦ (ج) في سياق مفهوم "الهجوم" ككل. انظر [حكم

ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرطا متعلقا بالسياسة في تعريفهما للجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢٨٢)</sup>، مع أن بعض الاجتهادات القضائية المبكرة اقتضت هذا الشرط<sup>(٢٨٣)</sup>. بيد أن الاجتهادات القضائية اللاحقة قللت من أهمية عنصر السياسة معتبرة أنه يكفي ببساطة إثبات وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي<sup>(٢٨٤)</sup>.

١٣٩ - وقبل اعتماد نظام روما الأساسي، كان عمل لجنة القانون الدولي في مشاريع مدوناتها يميل إلى اشتراط عنصر السياسة. وعرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤ الجرائم ضد الإنسانية بأنها "قيام سلطات دولة ما، أو مجموعة من الأفراد ممن يعملون بتحريض أو بتغاض من تلك السلطات، بارتكاب أفعال لاإنسانية مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو التنكيل، ضد أي

المحكمة العسكرية الدولية] *The Trial of German Major War Criminals. Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nürnberg, Germany, Part 22, at 468 (22 August 1946 to 1 October 1946)* ("من المؤكد أن سياسة الترويع كانت تُنفذ على نطاق واسع، وكانت منظمة ومنهجية في كثير من الحالات. فقد نُفذت في ألمانيا قبل حرب عام ١٩٣٩ سياسة الاضطهاد والقمع والقتل ضد المدنيين ممن كان يرجح فيهم أن يكونوا مناوئين للحكومة، بأكثر الأشكال وحشية.") ولا تتضمن المادة الثانية (١) (ج) من القانون رقم ١٠ الصادر عن مجلس إشراف الحلفاء أية إشارة إلى خطة أو سياسة في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية. انظر، بوجه عام: G. Mettraux, "The Definition of Crimes Against Humanity and the Question of a 'Policy' Element, in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*, الحاشية ٧ أعلاه، الصفحة ١٤٢.

(٢٨٢) خلصت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى عدم وجود عنصر السياسة في جملة أركان الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي، انظر *Kunarac 2002*, para. 98 ("لم يكن في النظام الأساسي أو في القانون الدولي العرفي وقت وقوع الأعمال المزعومة شيء يقتضي تقديم دليل على وجود خطة أو سياسة تقضي بارتكاب هذه الجرائم.")، ولكن تم توجيه انتقادات كتابية لهذا الموقف. انظر على سبيل المثال: W. Schabas, "State Policy as an Element of International Crimes," 98 *J. Crim. L. & Criminology*, vol. 98, p. 953, at 954 (2008).

(٢٨٣) انظر: *Prosecutor v. Tadic*, Judgment, Case No. IT-94-1, paras. 644, 653-55, 626 (7 May 1997) (لكي تكون الهجمات "موجهة ضد المدنيين" ... يجب أن ترتكب الأفعال على نطاق واسع أو منهجي وكذلك تعزيزا لسياسة معينة.) (التأكيد مضاف).

(٢٨٤) انظر على سبيل المثال: *Kordić 2001*, para. 182 (حيث خلصت المحكمة إلى أنه "يستحب النظر إلى وجود خطة أو سياسة على أنه مؤشر على الطابع المنهجي للانتهاكات التي يقوم عليها الاتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية")؛ و *Kunarac 2002*, para. 98؛ و *Akayesu 1998*, para. 580؛ و *Kayishema 1999*, para. 124 ("لكي يُصنّف فعل من أفعال الإيذاء الجماعي على أنه جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يتضمن عنصر السياسة. ويكفي الشرطان، اتساع النطاق أو الطابع المنهجي، لاستبعاد الأعمال التي لا تُرتكب في إطار خطة أو سياسة أو سع نطاقا.")



سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو ثقافية<sup>(٢٨٥)</sup>. وقررت اللجنة إدراج شرط تحريض الدولة أو تغاضيها بهدف استبعاد الأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها أشخاص عاديون من تلقاء أنفسهم ودون أي تدخل من الدولة<sup>(٢٨٦)</sup>. وفي الوقت نفسه، لم يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع مدونة عام ١٩٥٤ أي شرط يتصل بالنطاق ("واسع النطاق") أو بالطابع المنهجي.

١٤٠ - ولم يتضمن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ تعريفا للجرائم ضد الإنسانية. واكتفى مشروع النظام الأساسي بالإشارة إلى التعاريف الواردة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي المادة ٢١ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩١، ولا يتضمن أي منهما شرطا يتصل بالسياسة التي تتبعها الدولة<sup>(٢٨٧)</sup>. ومع ذلك، أشارت اللجنة بالفعل إلى مسألة السياسة عندما قالت: "الأشكال المعينة للعمل غير المشروع... أقل حسما للتعريف من عاملي النطاق والسياسة المتعمدة، فضلا عن كونها تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئيا"<sup>(٢٨٨)</sup>. واعترف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦ بالشرط المتعلق بالسياسة المتبعة، معرّفا الجرائم ضد الإنسانية بأنها "كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"<sup>(٢٨٩)</sup>. وقد أدرجت اللجنة هذا الشرط لاستبعاد الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد "وهو يتصرف بمبادرة ذاتية منه عملا بخطته الإجرامية الخاصة بدون أي تشجيع أو توجيه من حكومة أو جماعة أو منظمة"<sup>(٢٩٠)</sup>. وبعبارة أخرى، فإن عنصر السياسة سعى إلى استبعاد الجرائم

(٢٨٥) انظر: [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة] *Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II, at 150* (يُشار إليه فيما يلي باسم "تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤") (التأكيد مضاف).

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠.

(٢٨٧) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤، الصفحة ٨٣.

(٢٨٨) المرجع نفسه.

(٢٨٩) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٥ (التأكيد مضاف).

(٢٩٠) المرجع نفسه. عند إدراج الشرط المتعلق بالسياسة، أشارت اللجنة إلى أنه "من الصعب للغاية على فرد وحيد يعمل بمفرده أن يرتكب الأفعال اللاإنسانية المتصورة في المادة ١٨".

”العادية“ التي يرتكبها أفراد يتصرفون من تلقاء أنفسهم ودون أن تكون لهم أي صلة بدولة أو منظمة<sup>(٢٩١)</sup>.

١٤١ - وتستخدم المادة ٧ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي عنصر ”السياسة“ في تعريف ”[ال]هجوم [ال]موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين“. وتنص أر كان الجرائم التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية كذلك على أن ”السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم“ تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين<sup>(٢٩٢)</sup>. وتنص أر كان الجرائم في إحدى حواشيتها على أنه ”يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم“<sup>(٢٩٣)</sup>. وتؤكد اجتهادات قضائية أخرى أيضا أن تعمد عدم القيام بعمل يمكن أن يوفر عنصر السياسة<sup>(٢٩٤)</sup>.

١٤٢ - وقد تم تناول عنصر ”السياسة“ هذا في عدة قضايا كانت معروضة على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٩٥)</sup>. فعلى سبيل المثال، في قرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠، أشارت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن المعنى المقصود بكلمة ”الدولة“ في المادة ٧ (٢) (أ) ”ليس بحاجة لشرح“<sup>(٢٩٦)</sup>. واسترسلت الدائرة في هذا الصدد لتشير إلى أن وجود سياسة تتبعها أجهزة الدولة الإقليمية أو المحلية يمكن أن تفي بشرط سياسة الدولة<sup>(٢٩٧)</sup>. إلا أن القاضي هانس - بيتر كول ذهب في رأيه المخالف إلى أنه بينما يمكن أن تُسند أعمال الهيئات الإقليمية أو المحلية إلى الدولة، فإن ”اعتبارات الإسناد لا تفي

(٢٩١) انظر: M. C. Bassiouni, “Revisiting the Architecture of Crimes Against Humanity: Almost a Century in the Making, with Gaps and Ambiguities Remaining - the Need for a Specialized Convention,” in *Forging a Convention*, الحاشية ٧ أعلاه، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

(٢٩٢) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٤.  
(٢٩٣) المرجع نفسه.

(٢٩٤) انظر: Kupreškić 2000, paras. 551-55 (“وافق على”، “تغاضى عن”، “التأييد الصريح أو الضمني”)؛ [مشروع مدونة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤] (“السماح”)؛ وتقرير لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة S/1994/674، الفقرة ٨٥ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤)؛ و Ambos & Wirth، الحاشية ٩٩ أعلاه، الفقرات من ٣١ إلى ٣٤.

(٢٩٥) انظر على سبيل المثال: Ntaganda 2012, para. 24؛ و Katanga 2008, para. 396؛ و Bemba 2009, para. 81.

(٢٩٦) انظر: Kenya Authorization Decision 2010, para. 89.

(٢٩٧) المرجع نفسه.

بالرد على سؤال مَنْ يكون له أن يضع سياسة الدولة<sup>(٢٩٨)</sup>. ومع ذلك، خلص إلى أنه ”بالنظر إلى الظروف الخاصة بالقضية، يمكن أيضا أن تعتمد السياسة هيئة - وإن على الصعيد الإقليمي، مثل المسؤول الأعلى رتبة أو الحكومة الإقليمية في مقاطعة ما - تكون لديها الوسائل التي تمكنها من رسم السياسات في مجال عملها“<sup>(٢٩٩)</sup>.

١٤٣ - وخلصت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها في قضية كاتانغا ٢٠١٤، إلى أن السياسة لا يلزم أن تُرسم رسميا أو أن تُسن قبل الهجوم، بل يمكن استخلاصها من تكرار الأفعال أو من الأنشطة الممهدة لها أو من التعبئة الجماعية<sup>(٣٠٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يلزم أن تكون السياسة ملموسة أو دقيقة، ويمكن أن تتطور بمرور الزمن وفق تغير الظروف<sup>(٣٠١)</sup>. وشددت الدائرة الابتدائية على أن شرط السياسة ينبغي ألا يعتبر مرادفا لشرط الطابع ”المنهجي“، لأن ذلك من شأنه أن يتعارض مع الشرط الوارد في المادة ٧ بصيغة عدم التلازم، أي أن يكون الهجوم ”واسع النطاق“ أو ”منهجيا“<sup>(٣٠٢)</sup>. وبدلا من ذلك، بينما تشير صفة ”المنهجي“ إلى نمط متكرر من الأعمال ذات السمات المتماثلة، فإن شرط ”السياسة“ يتجه أكثر صوب اعتبار هذه الأعمال هجوما جماعيا موجهها ضد السكان المدنيين<sup>(٣٠٣)</sup>.

١٤٤ - وخلصت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها الذي يؤكد لائحة اتهام لوران غباغبو، إلى ما يلي:

(٢٩٨) انظر: Kenya Authorization Decision 2010, Dissenting Opinion of Judge Hans-Peter Kaul, Situation in the Republic of Kenya, ICC-01/09, para. 43 (31 March 2010) (يشار إليه فيما يلي بقرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا، الرأي المخالف).

(٢٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٣٠٠) انظر: Katanga 2014, para. 1109؛ وانظر أيضا: Prosecutor v. Gbagbo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, ICC-02/11-01/11, paras. 211-12, 215 (12 June 2014) (يُشار إليها فيما يلي بـ Gbagbo 2014).

(٣٠١) انظر: Katanga 2014, para. 1110.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١١٢؛ وانظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة ١١٠١؛ و Gbagbo 2014, para. 208.

(٣٠٣) انظر: Katanga 2014, para. 1113 (”الهدف الوحيد من إثبات ’سياسة‘ متبعة هو التدليل على أن الدولة أو المنظمة تبيت نية تنفيذ هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.“)؛ وانظر: Gbagbo 2014, para. 216 (”قد يكون الدليل على اضطلاع دولة أو منظمة بالتخطيط أو التنظيم أو التوجيه مفيدا في إثبات وجود سياسة متبعة والطابع المنهجي للهجوم على حد سواء، على الرغم من أنه يتعين عدم الخلط بين المفهومين لاختلاف أغراضهما واستتبعهما مستويين مختلفين من صرامة الشرط بموجب الفقرتين (١) و (٢) (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي“).

يجب أن تُفهم "السياسة"، لأغراض النظام الأساسي، بالتشجيع أو الترويج الفعلي من دولة أو منظمة للهجوم على مجموعة من السكان المدنيين. وتلاحظ الدائرة أنه لا يرد لا في النظام الأساسي ولا في أركان الجرائم أساس منطقي أو مسوغات لإدراج عنصر السياسة ضمن الشروط التي يتضمنها التعريف. غير أن تحديد هذا المسوغ يمكن أن يكون مفيداً في التعرف على السمات المشتركة بين الأفعال والروابط التي تجمع بينها. وعلاوة على ذلك، وفقاً للنظام الأساسي وأركان الجرائم، لا لزوم إلا لإثبات أن الشخص كان على علم بالهجوم بوجه عام. وفي الواقع، توضح أركان الجرائم أن اشتراط العلم "ينبغي ألا يُفسر بكونه يقتضي إثبات علم المتهم بجميع خصائص الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة"<sup>(٣٠٤)</sup>.

وفي قضية ييمبا، خلصت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الهجوم جاء عملاً بسياسة مؤسسية بالاستناد إلى الأدلة التي تثبت أن قوات حركة تحرير الكونغو "شنت هجمات على نفس النمط"<sup>(٣٠٥)</sup>. ويجري دراسة مثل هذه القرارات عن كتب في الأدبيات الأكاديمية<sup>(٣٠٦)</sup>.

(٣٠٤) انظر: *Gbagbo 2014*, para. 214 (حُذفت الحواشي).

(٣٠٥) انظر: *Bemba 2009*, para. 115.

(٣٠٦) انظر على سبيل المثال: M. Halling, "Push the Envelope—Watch It Bend: Removing the Policy Requirement and Extending Crimes Against Humanity," *Leiden Journal of International Law*, vol. 23, p. 827 (2010); W. Schabas, "Prosecuting Dr. Strangelove, Goldfinger, and the Joker at the International Criminal Court: Closing the Loopholes," *Leiden Journal of International Law*, vol. 23, p. 847 (2010); C. Kress, "On the Outer Limits of Crimes against Humanity: The Concept of Organization within the Policy Requirement: Some Reflections on the March 2010 ICC Kenya Decision," *Leiden Journal of International Law*, vol. 23, p. 855 (2010); G. Mettraux, "The Definition of Crimes Against Humanity and the Question of a 'Policy' Element," in *Forging a Convention*, supra note 28180, at 142; C. Jalloh, "Case Report: Situation in the Republic of Kenya," *American Journal of International Law*, vol. 105, p. 540 (2011); T. Hansen, "The Policy Requirement in Crimes Against Humanity: Lessons from and for the Case of Kenya," *George Washington University International Law Review*, vol. 43, p. 1 (2011); G. Werle & B. Burghardt, "Do Crimes Against Humanity Require the Participation of a State or a 'State-like' Organization?," *Journal of International Criminal Justice*, vol. 10, p. 1151 (2012); Sadat, supra note 37, at 335-36, 368-74; C. Jalloh, "What Makes a Crime Against Humanity a Crime Against Humanity," *American University International Law Review*, vol. 28, p. 381 (2013); D. Robinson, "The Draft Convention on Crimes Against Humanity: What to Do With the Definition?," in Bergsmo & Song, supra note 7, p. 103; D. Robinson, "Crimes Against Humanity: A Better Policy on 'Policy,'" in C. Stahn

## جيم - الجهات الفاعلة من غير الدول

١٤٥ - ذكرت اللجنة، في معرض شرحها في عام ١٩٩١ لمشروع المادة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية الذي أصبح مشروع مدونة الجرائم لعام ١٩٩٦، أن "مشروع المادة لا يقصر الفاعلين المحتملين للجرائم التي ينص عليها على موظفي أو ممثلي الدولة وحدهم" وأنه "لا يستبعد إمكانية قيام أفراد عاديين مزودين بسلطة فعلية أو منظمين في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية بارتكاب نفس النوع من الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة الحالية، وهو فرض تقع فيه أفعالهم تحت طائلة مشروع المدونة"<sup>(٣٠٧)</sup>. ومع ذلك، دار نقاش داخل اللجنة بشأن هذه المسألة. وقد تناول تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥ هذا النقاش، حيث ذهب بعض الأعضاء إلى القول بأن المدونة ينبغي أن تسري على الجهات الفاعلة من الدول حصرياً، فيما حذ آخرون إدراج الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>(٣٠٨)</sup>. وعلى نحو ما نوقش أعلاه، اشترط مشروع مدونة عام ١٩٩٦ في الجرائم ضد الإنسانية أن تُرتكب الأعمال اللاإنسانية "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"<sup>(٣٠٩)</sup>. ولاحظت اللجنة في شرحها لهذا الشرط ما يلي: "التحريض أو التوجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة تنتمي أو لا تنتمي إلى إحدى الحكومات، يعطي الفعل أبعاده الكبرى ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية يمكن نسبتها إلى أشخاص عاديين أو وكلاء لإحدى الدول"<sup>(٣١٠)</sup>.

١٤٦ - وقبلت الاجتهادات القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إمكانية ملاحقة الجهات الفاعلة من غير الدول قضائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية تاديتش أن "القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تطور بحيث أصبح يأخذ في الاعتبار القوات التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على إقليم محدد أو باستطاعتها التنقل بحرية في حدوده بالرغم من أنها ليست من القوات التابعة للحكومة

(ed.), *The Law and Practice of the International Criminal Court* (Oxford University Press, 2015)

.(forthcoming)

(٣٠٧) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، الصفحتان ٢٤١ و ٢٤٢.

(٣٠٨) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥، الصفحة ٤٩ ("بينما رأى بعض الأعضاء أن المدونة ينبغي ألا تتناول إلا الجرائم التي يرتكبها وكلاء أو ممثلون للدولة أو أفراد يتصرفون بإذن الدولة أو بتأييدها أو بقبولها الضمني، أيد أعضاء آخرون أن يشمل نطاق المدونة سلوك الأفراد حتى ولو لم تكن لهم صلة بالدولة").

(٣٠٩) تقرير لجنة القانون الدولي، لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٧.

(٣١٠) المرجع نفسه.

الشرعية“<sup>(٣١١)</sup>. ويتردد صدى هذا الاستنتاج في قضية ليماي، حيث اعتبرت الدائرة الابتدائية أنه بالإمكان ملاحقة المدعى عليهم من أفراد جيش تحرير كوسوفو قضائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن جملة ما ذكرت الدائرة الابتدائية ما يلي:

بالرغم من أن الدليل على وجود سياسة أو خطة ليس عنصراً قانونياً من عناصر المادة ٥ [من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة]، فإن له دلالة هامة على أن الأفعال المعنية ليست مجرد أعمال يأتيها أفراد بشكل عشوائي أو من تلقاء أنفسهم، وإنما هي أعمال لها مستوى من الانسجام المؤسسي وتلقى دعماً بحجم يكفي لإدخالها في دائرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن المنطقي أن توجيه هجوم ضد السكان المدنيين يدل في أغلب الأحيان على وجود سياسة عندما ترتكب الأفعال المعنية على خلفية نشاط هام تقوم به الدولة وحيث يمكن معاينة تسلسل قيادي رسمي ... ومع ذلك، تثار مسائل دقيقة لدى النظر فيما إذا كانت وحدة دون الدولة أو جماعة معارضة مسلحة، سواء كانت ذات نزعة تمردية أو ذات طابع عابر للحدود، تدل على انتهاج سياسة تقضي بالهجوم. ويشترط في هذه الوحدة لكي يُقال إنها تملك من الصلاحيات ما يكفي لرسم سياسة ما بلوغ مستوى من السيطرة الفعلية على إقليم<sup>(٣١٢)</sup>.

وفي نهاية المطاف، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه على الرغم من أن ”جيش تحرير كوسوفو برهن على انتهاج سياسة تستهدف ألبان كوسوفو الذين يشتهب في تعاونهم مع السلطات الصربية، ... فإنه لم يقع هجوم على مجموعة من السكان المدنيين، سواء أكانوا ينتمون إلى الطائفة الصربية أم الألبانية“<sup>(٣١٣)</sup>.

١٤٧ - ولما كانت المادة ٧ (أ) (٢) من نظام روما الأساسي تقضي أن يوجه الهجوم ”عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم“، فإن المادة ٧ تتوخى صراحة أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جناة من غير الدول. وتشير الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن لفظة ”منظمة“ تشمل أي منظمة أو جماعة ذات قدرات وموارد تتيح لها التخطيط لهجوم واسع النطاق أو منهجي وتنفيذه. فالدائرة

(٣١١) انظر: *Tadić* 1997, para. 654. وللمزيد من المناقشة بشأن الجناة من غير الدول، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦٥٥.

(٣١٢) انظر: [المدعي العام ضد ليماي وآخرين] *Prosecutor v. Limaj et al.*, ICTY Trial Chamber II, Case No. IT-03-66-T, para. 212-13 (30 November 2005).

(٣١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٨.

الابتدائية الأولى، على سبيل المثال، ذهبت في قضية كاتانغا إلى أن ” سياسة كهذه قد تكون من وضع إما مجموعات من أشخاص يحكمون إقليمًا معينًا، وإما أي منظمة تملك القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين“<sup>(٣١٤)</sup>.

١٤٨ - وانتهجت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية في قرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ مسلكًا مماثلاً، فذكرت أن ”الطابع الرسمي لأي جماعة ومستوى تنظيمها ينبغي ألا يكونا معيارين حاسمين. وعضوا عن ذلك، وعلى نحو ما أبرزه آخرون بصورة مقنعة، ينبغي تبيين ما إذا كانت الجماعة تملك القدرة على ممارسة أفعال تنتهك القيم الإنسانية الأساسية“<sup>(٣١٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت الدائرة التمهيدية، عند تحديد ما إذا كانت جماعة تعتبر ”منظمة“ بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي، أنه

يجوز للدائرة أن تأخذ في الحسبان عددا من العوامل، من بينها: '١' ما إذا كانت الجماعة تأتمر بأوامر قيادة مسؤولة، أو لها تسلسل قيادي قار؛ '٢' ما إذا كانت الجماعة تمتلك، في الواقع، الوسائل اللازمة لتنفيذ هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ '٣' ما إذا كانت الجماعة تمارس السيطرة على جزء من إقليم دولة من الدول؛ '٤' ما إذا كان الغرض الأساسي للجماعة هو القيام بأنشطة إجرامية ضد السكان المدنيين؛ '٥' ما إذا كانت الجماعة تعبر، صراحة أو ضمنا، عن اعتزامها توجيه هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ '٦' ما إذا كانت الجماعة جزءا من جماعة أكبر تستوفي المعايير المذكورة أعلاه، بعضها أو كلها<sup>(٣١٦)</sup>.

١٤٩ - وكان رفض أغلبية هيئة الحكم صريحا، في قرار المحكمة لعام ٢٠١٠، لفكرة أن ”لا تصنف إلا المنظمات الشبيهة بالدول“ ضمن المنظمات لأغراض المادة ٧ (٢) (أ)<sup>(٣١٧)</sup>. وأبدى القاضي كول (Kaul)، في رأيه المخالف، موافقته على أنه ”من الجائز أن يستنتج

(٣١٤) انظر: *Katanga 2008, para. 396* (استندت المحكمة في هذه القضية إلى السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن مشروع مدونة اللجنة لعام ١٩٩١)؛ وانظر أيضا: *Bemba 2009, para. 81*.

(٣١٥) انظر: *Kenya Authorization Decision 2010, para. 90*.

(٣١٦) انظر: *Ruto 2012, para. 185*؛ وانظر أيضا: *Kenya Authorization Decision 2010, para. 93*; *Corrigendum to Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Republic of Côte d'Ivoire, ICC-02/11-14-Corr., paras. 45-46 (3 October 2011)*.

(٣١٧) انظر: *Kenya Authorization Decision 2010, para. 93*؛ وانظر أيضا: G. Werle & B. Burghardt, "Do Crimes Against Humanity Require the Participation of a State or a 'State-like' Organization?," *Journal of International Criminal Justice*, vol. 10, p. 1151 (2012).

الواحد أن أي 'منظمة' يمكن أن تكون كيانا خاصا (جهة فاعلة من غير الدول) لا يشكل جهازا من أجهزة أي دولة أو جهازا يتصرف باسم دولة"، وإنما، كما قال، "تشارك هذه المنظمات الدولة بعض خصائصها"<sup>(٣١٨)</sup>.

١٥٠ - وفي قضية نتاغاندا، أقرت التهم الموجهة لمتهم مرتبط بجماعتين شبه عسكريتين، هما اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد ذهب المدعي العام في هذه الحالة إلى "أن اتحاد الوطنيين الكونغوليين/ القوات الوطنية لتحرير الكونغو منظمة سياسية وعسكرية معقدة ومهيكلية، على شاكلة حكومة أي بلد من البلدان، أمكن من خلالها للسيد نتاغاندا أن يرتكب جرائم ضد الإنسانية"<sup>(٣١٩)</sup>. وبالمثل، وجه المدعي العام، في قضية كاليكست مباروشيمانا ( *Callixte Mbarushimana* ) تهما إلى متهم مرتبط بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي توصف بأنها "جماعة مسلحة تسعى إلى 'استعادة السيادة الوطنية لرواندا والدفاع عنها'"<sup>(٣٢٠)</sup>. ورغم أن الأغلبية وأصحاب الرأي المخالف اختلفا في وجود سياسة تعمل بها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتقضي بالهجوم على السكان المدنيين، يبدو أن ثمة اتفاقا على أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، كجماعة، يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٧. وفي القضية المرفوعة ضد جوزيف كوني المتعلقة بالحالة في أوغندا، يُزعم أن المتهم مرتبط بجيش الرب للمقاومة، "وهو جماعة مسلحة متمردة على حكومة أوغندا والجيش الأوغندي"<sup>(٣٢١)</sup>، وهذه الجماعة "منظمة وفق نمط التسلسل الهرمي العسكري وتعمل كجيش"<sup>(٣٢٢)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في كينيا، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية تهما تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجهت إلى متهمين بسبب ارتباطهم بـ "شبكة" من الجناة "تتألف من ممثلين سياسيين بارزين من حركة الديمقراطية البرتقالية وممثلي وسائط الإعلام وأفراد سابقين في الجيش الكيني والشرطة

(٣١٨) انظر: *Kenya Authorization Decision 2010, Dissent, paras. 45 and 51*. الخصائص التي بينها القاضي كول (Kaul) هي كما يلي: (أ) مجموعة من الأشخاص؛ (ب) تشكلت وتعمل بقصد مشترك؛ (ج) على مدى فترة ممتدة من الزمن؛ (د) وتخضع لقيادة مسؤولة أو تعتمد تنظيميا ترتيبا إلى حد ما، بما في ذلك، كحد أدنى، مستوى معين من الممارسة السياسية؛ (هـ) ولها قدرة على فرض هذه السياسة على أعضائها ومعاقبتهم؛ (و) وتملك القدرة والوسائل المتاحة للهجوم على أي مجموعة من السكان المدنيين على نطاق واسع.

(٣١٩) انظر: *Ntaganda 2012, para. 22*.

(٣٢٠) انظر: [المدعي العام ضد مباروشيمانا] *Prosecutor v. Mbarushimana, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/10, para. 2 (16 December 2011)*.

(٣٢١) انظر: [أمر بإلقاء القبض على جوزيف كوني] *Warrant of Arrest for Joseph Kony Issued on 8 July 2005 as Amended on 27 September 2005, ICC-02/04-01/05, para. 5 (27 September 2005)*.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧.



الكينية وشيوخ جماعة كالنجين وزعماء محليين<sup>(٣٢٣)</sup>. وبالمثل، تأكدت الاتهامات فيما يتعلق بمتهمين آخرين مرتبطين ”بمجموعات منسقة ارتكبتها جماعة مونجيكي والشباب المناصر لحزب الوحدة الوطنية في أنحاء مختلفة من ناكورو ونيفاشا“، وكانت تلك الهجمات ”استهدفت أشخاصا اعتبروا من أنصار حركة الديمقراطية البرتغالية باستخدام وسائل شتى لتحديد هويتهم، من قبيل قوائم الأسماء والملامح الجسدية، والحواجز الطرقية، واللغة“<sup>(٣٢٤)</sup>.

## دال - ”عن علم بالهجوم“

١٥١ - الشرط العام الثالث هو أن الجاني يجب أن يرتكب الفعل ”عن علم بالهجوم“. فقد خلص الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن الجاني يجب أن يعلم بوقوع الهجوم على السكان المدنيين، وأن يعلم، علاوة على ذلك، أن فعله جزء من ذلك الهجوم<sup>(٣٢٥)</sup>. وينعكس هذا النهج المكون من شقين في أر كان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتطلب أن يكون العنصر الأخير لكل فعل من الأفعال المحظورة هو: ”أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم“. وعلى الرغم من ذلك،

لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم<sup>(٣٢٦)</sup>.

وليس من اللازم إثبات علم مرتكب الجريمة بالتفاصيل الدقيقة للهجوم<sup>(٣٢٧)</sup>؛ بل يمكن الاستدلال على علم الجاني من خلال الأدلة غير المباشرة<sup>(٣٢٨)</sup>. فعندما رأت الدائرة التمهيدية

(٣٢٣) انظر: *Ruto 2012*, para. 182.

(٣٢٤) انظر: [المدعي العام ضد موثاورا وآخرين] *Prosecutor v. Muthaura et al.*, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-01/09-02/11, para. 102 (23 January 2012).

(٣٢٥) انظر على سبيل المثال: *Kunarac 2001*، الفقرة ٤١٨؛ و *Kayishema 1999*، الفقرة ١٣٣.

(٣٢٦) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٤.

(٣٢٧) انظر: *Kunarac 2001*, para. 434 (اعتبرت المحكمة أن شرط العلم ”لا يستتبع العلم بتفاصيل الهجوم“).

بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا أن قوات حركة تحرير الكونغو تصرفت عن علم بالهجوم، أشارت إلى أنه يمكن استنتاج علم القوات ”من الأساليب التي استخدمتها في الهجوم“ والتي تعكس نمطا واضحا<sup>(٣٢٩)</sup>. وفي قضية كاتانغا، رأت الدائرة التمهيدية بالمحكمة ما يلي:

العلم بالهجوم ووعي الجاني أن فعله يمثل جزءا من هذا الهجوم يمكن أن يستنتج من الأدلة غير المباشرة، مثل: المنصب الذي يشغله المتهم في تسلسل القيادة العسكرية؛ وتوليه لدور هام في الحملة الإجرامية الأوسع نطاقا؛ ووجوده في مكان ارتكاب الجرائم؛ وإشارته إلى تفوق جماعته على الجماعة المعادية؛ والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأعمال<sup>(٣٣٠)</sup>.

١٥٢ - وعلاوة على ذلك، لا أهمية للدوافع الشخصية التي تحذو بالجاني إلى المشاركة في الهجوم؛ وليس من اللازم أن يكون الجاني مقتنعا بالهدف أو الغاية من الهجوم الأوسع نطاقا<sup>(٣٣١)</sup>. فقد ذهبت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك إلى أن الدليل الذي يثبت أن الجاني ارتكب ما ارتكب من الأعمال المخطورة لأسباب شخصية يمكن أن يكون في أفضل الأحوال ”مؤشرا على افتراض غير قطعي بأنه لم يكن يدري أن أفعاله تشكل جزءا من الهجوم“<sup>(٣٣٢)</sup>. وعلم الجاني بأن فعله يمثل جزءا من الهجوم أو نيته أن يكون فعله جزءا من الهجوم هو ما يهم من أجل استيفاء هذا الشرط. وبالإضافة إلى ذلك، يتحقق هذا العنصر عندما يثبت أن الجريمة الكامنة وراء هذا الفعل ارتكبت بالاستفادة المباشرة من الهجوم الأوسع نطاقا، أو عندما يكون لارتكاب تلك الجريمة تأثير إدامة الهجوم الأوسع نطاقا<sup>(٣٣٣)</sup>. وعلى سبيل المثال، في قضية كوناراك، اتهم الجناة بارتكاب أشكال مختلفة من العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، والاسترقاق ضد النساء

(٣٢٨) انظر: *Tadić* 1997, para. 657، ”على الرغم من اشتراط العلم على هذا النحو، فإنه ينظر فيه من الناحية الموضوعية ويمكن أن يفهم وقوعه ضمينا من الظروف.“؛ وانظر أيضا: *Kayishema* 1999, para. 134 (خلصت المحكمة إلى كفاية ”العلم الفعلي أو المستنتج بالسياق الأوسع للهجوم“؛ وانظر: *Blaškić* 2000, para. 259 (خلصت المحكمة إلى أنه يمكن استنتاج العلم بالسياق الأوسع للهجوم من عدد من الحقائق، بما في ذلك ”طبيعة الجرائم المرتكبة ودرجة كونها معروفة لدى الجميع“).

(٣٢٩) انظر: *Bemba* 2009, para. 126.

(٣٣٠) انظر: *Katanga* 2008, para. 402.

(٣٣١) انظر على سبيل المثال: *Kunarac* 2002, para. 103 و *Kupreškić* 2000, para. 558.

(٣٣٢) انظر: *Kunarac* 2002, para. 103.

(٣٣٣) انظر على سبيل المثال: *Kunarac* 2001, para. 592.

والفتيات المسلمات. ورأت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أن المتهمين توفر فيهم شرط العلم اللازم، لأنهم لم يكونوا فقط على علم بشن هجوم على السكان المسلمين، بل ساعدوا على استمرار الهجوم عن طريق "الاستفادة المباشرة من الحالة التي نجمت عنه" و "أيدوا بشكل كامل العدوان العرقي" (٣٣٤).

## هاء - أنواع الأعمال المحظورة

١٥٣ - تورّد المادة ٧ (١) من نظام روما الأساسي، في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) قائمة بالأعمال المحظورة الأصلية في الجرائم ضد الإنسانية. وترد هذه الأعمال أيضا كجزء من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ١٨ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦، على الرغم من الاختلاف الطفيف في صياغتها اللغوية. وتقدم المادة ٧ (٢)، في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ط)، مزيدا من التعريفات لهذه الأعمال المحظورة. والشخص الذي يرتكب عملا واحدا من هذه الأعمال يمكن أن يكون من مرتكبي جريمة ضد الإنسانية؛ إذ لا يلزم أن يرتكب الفرد أفعالا متعددة، ولكن يجب أن يكون فعله "جزءا من" هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد أية جماعة من السكان المدنيين (٣٣٥). ولا يلزم لاستيفاء هذا الشرط أن تكون الجريمة الأصلية قد ارتكبت في خصم الهجوم على السكان المدنيين؛ إذ يمكن أن تكون الجريمة الأصلية جزءا من الهجوم إذا أمكن ربطها بشكل كاف مع الهجوم (٣٣٦).

١٥٤ - القتل العمد - تدرج المادة ٧ (١) (أ) من نظام روما الأساسي القتل العمد ضمن الأعمال المحظورة. ووفقا لأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، يعني القتل العمد "أن يقتل المتهم شخصا واحدا أو أكثر" (٣٣٧). ويرادف تعبير "يقتل" (killed) معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death) (٣٣٨). وأدرج القتل العمد ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ، وقانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

(٣٣٤) المرجع نفسه.

(٣٣٥) انظر على سبيل المثال: *Tadić 1997*, para. 649 و *Kunarac 2002*, para. 100.

(٣٣٦) انظر على سبيل المثال: *Mrkšić 2007*, para. 438 و *Tadić 1999*, para. 248 و [المدعي العام ضد ناليتيلش] *Prosecutor v. Naletilić*, Trial Chamber, Judgment, ICTY Case No. IT-98-34-T, para. 234 (31 March 2003).

(٣٣٧) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٥.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الحاشية ٧ منه.

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها اللذين أعدتهما لجنة القانون الدولي في العامين ١٩٥٤ و ١٩٩٦<sup>(٣٣٩)</sup>.

١٥٥ - الإبادة - تدرج المادة ٧ (١) (ب) من نظام روما الأساسي الإبادة ضمن الأعمال المحظورة. وفي المادة ٧ (٢) (ب) "تشمل 'الإبادة' تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان". ولارتكاب فعل الإبادة، وفقا لوثيقة أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يلزم "أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان"<sup>(٣٤٠)</sup>. ويمكن أن تشمل هذه الظروف "الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية"<sup>(٣٤١)</sup>. وفعل القتل، في سياق الإبادة، يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يتخذ أشكالا مختلفة<sup>(٣٤٢)</sup>. ويجب أيضا "أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية"<sup>(٣٤٣)</sup>. وعلى الرغم من أن الإبادة تشمل عنصر التدمير الجماعي، مثلها مثل الإبادة الجماعية، فهي تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية بكونها تشمل الحالات التي تُقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمع بينهم أي سمات مشتركة، كما تشمل الحالات التي يقتل فيها أفراد من الجماعة ولا يُقتل آخرون منها<sup>(٣٤٤)</sup>. وأدرجت الإبادة باعتبارها عملا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ، وفي قانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع المدونتين اللذين أعدتهما لجنة القانون الدولي<sup>(٣٤٥)</sup>.

١٥٦ - الاسترقاق - تدرج المادة ٧ (١) (ج) من نظام روما الأساسي الاسترقاق ضمن الأعمال المحظورة. وتعرف المادة ٧ (٢) (ج) من النظام الأساسي "الاسترقاق" بأنه يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص

(٣٣٩) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٨.

(٣٤٠) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٥.

(٣٤١) المرجع نفسه، الحاشية ٩ منه.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الحاشية ٨ منه.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٤٤) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٨.

(٣٤٥) المرجع نفسه.

ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال“. وتنص وثيقة أر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على أن ممارسة الجاني لهذه السلطة على شخص أو أشخاص تشمل عددا من الأمور، ”كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية“<sup>(٣٤٦)</sup>. وتشير أر كان الجرائم أيضا إلى ما يلي: ”من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦“<sup>(٣٤٧)</sup>. وأدرج الاسترقاق ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ، وقانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع المدونتين اللذين أعدتهما لجنة القانون الدولي<sup>(٣٤٨)</sup>. وجاء في المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٤٩)</sup> تعريف لمفهوم ”الاتجار بالأشخاص“ بأنه ”تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقيلهم أو إيواؤهم أو استقباهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال“.

١٥٧ - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - تدرج المادة ٧ (١) (د) من نظام روما الأساسي النقل القسري للسكان ضمن الأعمال المحظورة. وتعرّف المادة ٧ (٢) (د) من النظام الأساسي إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه ”نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي“. وتفيد أر كان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية أن مصطلح ”قسرا“ (forcibly) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر ”الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد

(٣٤٦) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٥.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(٣٤٨) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٩.

(٣٤٩) انظر: United Nations Treaty Series, vol. 2237, p. 319 (15 November 2000).

النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية<sup>(٣٥٠)</sup>. ووفقاً لأركان الجرائم، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الأشخاص المعنيين موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا منها<sup>(٣٥١)</sup>. وتشير أركان الجرائم أيضاً إلى أن عبارة ”الترحيل أو النقل القسري“ (deported or forcibly transferred) يمكن استخدامها مرادفاً لعبارة ”التهجير القسري“ (forcibly displaced)<sup>(٣٥٢)</sup>. ويمكن أن تشمل ”المررات التي يقرها القانون الدولي“ الأسباب المشروعة للنقل مثل الصحة العامة أو الرفاه العام<sup>(٣٥٣)</sup>. وأدرج إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) لميثاق نورمبرغ، وقانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروعَي المدونتين اللذين أعدتهما لجنة القانون الدولي<sup>(٣٥٤)</sup>.

١٥٨ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية - تدرج المادة ٧ (١) (هـ) من نظام روما الأساسي السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ضمن الأعمال المحظورة. ولا ترتكب هذا العمل المحظور بموجب نظام روما الأساسي يجب أن ”يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يجرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى“<sup>(٣٥٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا السلوك ”انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي“<sup>(٣٥٦)</sup>. والاحتجاز التعسفي يتنافى مع حقوق الإنسان المكفولة للأفراد والمعترف بها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٥٧)</sup>. وتشمل الفقرة الفرعية

(٣٥٠) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الحاشية ١٢.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الحاشية ١٣ منه.

(٣٥٣) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠١.

(٣٥٤) المرجع نفسه.

(٣٥٥) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٦.

(٣٥٦) المرجع نفسه.

(٣٥٧) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠١. تنص المادة ٩ من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على ما يلي: ”لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.“ International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 17

(هـ) أيضا حالات الاحتجاز الواسعة النطاق أو المنهجية، مثل معسكرات الاعتقال<sup>(٣٥٨)</sup>. ووفقا لوثيقة أر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يجب أيضا "أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك"<sup>(٣٥٩)</sup>. وقد أدرج الاحتجاز ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦<sup>(٣٦٠)</sup>.

١٥٩ - التعذيب - تدرج المادة ٧ (١) (و) من نظام روما الأساسي التعذيب ضمن الأعمال المحظورة. وتعرف المادة ٧ (٢) (هـ) من النظام الأساسي التعذيب بأنه "نعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها". وتنص أر كان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة"<sup>(٣٦١)</sup>. ويعكس تعريف التعذيب بهذه الصيغة التعريف الوارد في المادة ١ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنه يهدف شرط الأهداف المحددة<sup>(٣٦٢)</sup>. وأدرج التعذيب ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦<sup>(٣٦٣)</sup>.

(٣٥٨) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠١.

(٣٥٩) المرجع نفسه.

(٣٦٠) المرجع نفسه.

(٣٦١) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الحاشية ١٤.

(٣٦٢) تنص المادة ١ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "يقصد بـ 'التعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." المرجع نفسه.

(٣٦٣) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحتان ٩٨ و ٩٩.

١٦٠ - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - تدرج المادة ٧ (١) (ز) من نظام روما الأساسي ضمن الأعمال المحظورة كلاً من الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ويجري فيما يلي تناول كل فعل من هذه الأفعال.

١٦١ - الاغتصاب - أدرج الاغتصاب كفعل يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة رقم ١٠، وفي النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦<sup>(٣٦٤)</sup>. ونظراً للبلاغات الواردة عن أعمال الاغتصاب التي ارتكبت على نطاق واسع أو على نحو منهجي في يوغوسلافيا السابقة، كررت الجمعية العامة التأكيد وبالإجماع، في عام ١٩٩٥، أن الاغتصاب يقع في نطاق الجرائم ضد الإنسانية عندما تستوفي الأركان الأخرى للجريمة<sup>(٣٦٥)</sup>.

١٦٢ - تعرّف المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم فعل الاغتصاب كما يلي: "أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً"<sup>(٣٦٦)</sup>. ويرتكب هذا الاعتداء "باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه"<sup>(٣٦٧)</sup>. وتشير أن كان الجرائم إلى أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب حقيقة عن رضاه لأسباب

(٣٦٤) انظر: N. Weiss, "Vergewaltigung und erzwungene Mutterschaft als Verbrechen gegen die Menschlichkeit, Kriegsverbrechen und Genozid," *MenschenRechtsMagazin*, vol. 6, p. 132 (2001); A.

.Adams, *Der Tatbestand der Vergewaltigung im Völkerstrafrecht* (Duncker & Humblot, 2013)

(٣٦٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٢/٥٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون (A/RES/50/192) (٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

(٣٦٦) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٧.

(٣٦٧) المرجع نفسه.



منها إصابته ”بعجز طبيعي أو مُحدث أو بسبب كبير السن“<sup>(٣٦٨)</sup>. وتشير أُر كان الجرائم أيضا إلى أن فعل الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي يراد به أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا<sup>(٣٦٩)</sup>. وشرحت هذه الأركان لأول مرة ببعض التعمق من قبل الدائرة الابتدائية الثانية لدى نظرها في قضية كاتانغا وقضية نغودجولو شوي<sup>(٣٧٠)</sup>.

١٦٣ - الاستعباد الجنسي - أُدرج الاستعباد الجنسي بوصفه فعلا محظورا قائما بذاته في المادة ٧ (١) (ز) من نظام روما الأساسي، بدلا من إدراجه كشكل من أشكال الاسترقاق في المادة ٧ (١) (ج). وتعرف وثيقة أُر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الاستعباد الجنسي بكونه عملا يمارس فيه ”مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية“<sup>(٣٧١)</sup>. وقد يشمل هذا الحرمان من الحرية ”السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦“<sup>(٣٧٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من أن يكون مرتكب الجريمة قد دفع ”ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي“<sup>(٣٧٣)</sup>. وتشير أُر كان الجرائم أيضا إلى أنه نظرا لما تتسم به ”هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك“<sup>(٣٧٤)</sup>. ووقد شُرحت هذه الأركان ببعض

(٣٦٨) المرجع نفسه، الحاشية ١٦.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الحاشية ١٥.

(٣٧٠) انظر: *Katanga 2014, paras. 963-72*. خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن مقاتلي نغبي الذين جاؤوا من معسكرات المليشيات ارتكبوا، خلال هجوم لهم على قرية بوغورو في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعمال الاغتصاب التي تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. غير أن المدعى عليهما أمام المحكمة برئا من تهمة المشاركة في جرائم الاغتصاب تلك (ومن جريمة الاستعباد الجنسي فيما بعد). وخلصت الدائرة الابتدائية، في جملة ما خلصت إليه، إلى أن ليس هناك ما يثبت أن هذه الجرائم تحديدا كانت جزءا من القصد المشترك من الهجوم.

(٣٧١) المحكمة الجنائية الدولية، أُر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٨.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الحاشية ١٨.

(٣٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٧٤) المرجع نفسه، الحاشية ١٧.

التعمق لأول مرة من قبل الدائرة الابتدائية الثانية بمناسبة نظرها في قضية كاتانغا وقضية نغودجولو شوي<sup>(٣٧٥)</sup>.

١٦٤ - الإكراه على البغاء. قيل إن جريمة "الإكراه على البغاء" أدرجت في نظام روما الأساسي "لاستيعاب الحالات التي لا تكون ظروفها مشابهة لظروف الاسترقاق"<sup>(٣٧٦)</sup>. وتُعرّف وثيقة أر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإكراه على البغاء بوصفها فعلا يدفع به مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم<sup>(٣٧٧)</sup>.

وتحدد أر كان الجرائم أيضا عنصرا إضافيا هو: "أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها"<sup>(٣٧٨)</sup>. وقد أدرج الإكراه على البغاء ضمن الأعمال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ الذي أعدته لجنة القانون الدولي<sup>(٣٧٩)</sup>.

١٦٥ - الحمل القسري. تعرف المادة ٧ (٢) (و) من نظام روما الأساسي الحمل القسري<sup>(٣٨٠)</sup> بأنه "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"<sup>(٣٨١)</sup>.

(٣٧٥) انظر: *Katanga 2014*, paras. 975-84.

(٣٧٦) انظر: C.K. Hall, et al., "Article 7, Crimes against Humanity," in *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, p. 213 (2d ed. 2008).

(٣٧٧) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٨.

(٣٧٨) المرجع نفسه.

(٣٧٩) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.

(٣٨٠) انظر بوجه عام: N. Weiss, "Vergewaltigung und erzwungene Mutterschaft als Verbrechen gegen die Menschlichkeit, Kriegsverbrechen und Genozid," *MenschenRechtsMagazin*, vol. 6, p. 132 (2001).

(٣٨١) لا تتناول أر كان الجرائم هذا التعريف بإسهاب أكثر.

١٦٦ - التعقيم القسري. في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، أُدين العديد من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لقيامهم بتجارب طبية، منها التعقيم، في معسكرات الاعتقال<sup>(٣٨٢)</sup>. ويمكن أن يرقى التعقيم القسري إلى جريمة الإبادة الجماعية عندما يرتكب بقصد إهلاك جماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً بأشكال منها "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة" بموجب المادة ٦ (د) من نظام روما الأساسي<sup>(٣٨٣)</sup>. وتعرف وثيقة أر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التعقيم القسري بوصفه فعلاً به "يُجرّم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب"<sup>(٣٨٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تنص أر كان الجرائم على "ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم"<sup>(٣٨٥)</sup>. وتتضمن أر كان الجرائم حاشية للركن الأول من أركان هذه الجريمة، نصها كالتالي: "ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية"<sup>(٣٨٦)</sup>.

١٦٧ - أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. في قضية أكيسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، توبع المدعى عليه بتهمة العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية، على أساس أن هذا العنف يدخل في نطاق "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"<sup>(٣٨٧)</sup>. فقد قالت الدائرة الابتدائية في قضية أكيسو، في تعريفها "للعنف الجنسي" في سياق الجرائم ضد الإنسانية، ما يلي:

تعتبر المحكمة عنفاً جنسياً، يشمل الاغتصاب، أي عمل ذا طابع جنسي يرتكب على شخص في ظروف قسرية. ولا يقتصر العنف الجنسي على الاعتداء البدني على جسم الشخص البشري، وقد يشمل أعمالاً أخرى لا تنطوي على إيلاج أو اتصال بدني<sup>(٣٨٨)</sup>.

(٣٨٢) انظر: Hall et al.، الحاشية ٩٠ أعلاه، الصفحات من ٢١٣ إلى ٢٢٤، والحاشية ٢٥٥.

(٣٨٣) نظام روما الأساسي، الحاشية ٥ أعلاه، المادة ٦ (د).

(٣٨٤) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٩.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٨٦) المرجع نفسه، الحاشية ١٩.

(٣٨٧) انظر: Akayesu 1998, para. 688.

(٣٨٨) المرجع نفسه.

وخلصت المحكمة إلى أن عمل إكراه امرأة على خلع ملابسها وأداء حركات رياضية أمام حشد من الناس يشكل عنفا جنسيا يرقى إلى مرتبة الأفعال اللاإنسانية<sup>(٣٨٩)</sup>. وأشارت المحكمة أيضا في هذا السياق إلى أنه ليس من اللازم إثبات استعمال القوة البدنية لإثبات الظروف القسرية<sup>(٣٩٠)</sup>. وقد أدرج مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ "غير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي" باعتبارها عملا محظورا في إطار تعريف المدونة للجرائم ضد الإنسانية<sup>(٣٩١)</sup>. وتعرف وثيقة أر كان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هذا العمل المحظور بوصفه عملا به "يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم"<sup>(٣٩٢)</sup>. ويبدو هذا العنصر متسقا مع النهج الذي سلكته الدائرة الابتدائية في قضية أكاييسو، ويتضمن نفس التعريف الواسع النطاق لمفهوم الإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون السلوك على درجة من الخطورة مماثلة للجرائم الأخرى الواردة في المادة ٧ (١) (ز) من نظام روما الأساسي<sup>(٣٩٣)</sup>. وتنص أركان الجرائم أيضا على "أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك"<sup>(٣٩٤)</sup>.

١٦٨ - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان. تدرج المادة ٧ (١) (ح) من نظام روما الأساسي ضمن الأعمال المحظورة "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من

(٣٨٩) المرجع نفسه.

(٣٩٠) المرجع نفسه. ("إن التهديد والترهيب والابتزاز، وغير ذلك من أشكال الإكراه التي تتغذى على الخوف أو اليأس، قد تكون ممارسات قسرية، والقسر يمكن أن يكون حاضرا حضورا بديها في ظروف مخصوصة، كالتزاع المسلح أو عندما توجد عناصر عسكرية تابعة لمليشيا إنتراهاموي بين اللاجئين من نساء التوتسي في مكتب الجماعة المحلية.")؛ وانظر أيضا: *Prosecutor v. Brima, Kamara & Kanu, Judgment, Case No. SCSL-02-16-A (22 February 2008)*.

(٣٩١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠٢.

(٣٩٢) المحكمة الجنائية الدولية، أر كان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ٩.

(٣٩٣) المرجع نفسه.

(٣٩٤) المرجع نفسه. وللاطلاع على بيان صدر مؤخرا عن النهج الذي يتبعه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الجرائم، انظر: *ICC, Office of the Prosecutor, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes (June 2014)*.

السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في" الفقرة ١ ككل أو فيما يتصل بأعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وتعرف المادة ٧ (٢) (ز) الاضطهاد بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع". وتوضح وثيقة أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الاضطهاد تنطوي على استهداف الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو استهداف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك<sup>(٣٩٥)</sup>. وقد يتخذ الاضطهاد أشكالا عديدة، ولكن ستمته المحورية هي الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها دون تمييز<sup>(٣٩٦)</sup>. وتتجلى أهمية هذا المفهوم في المادة ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كما يتجلى في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٩٧)</sup>. وتنطبق المادة ٧ (١) (ح) من نظام روما الأساسي على أفعال الاضطهاد التي تفتقر إلى القصد المحدد اللازم لكي تشكل جريمة إبادة جماعية<sup>(٣٩٨)</sup>. وقد أدرج الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ؛ وفي القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء؛ وفي النظام الأساسي للمحكمة الدولية

(٣٩٥) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ١٠ ("١ - أن يجرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي. ٢ - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك") (التوكيد مضاف).

(٣٩٦) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٩.

(٣٩٧) ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٣٥٧ أعلاه، المادة ٢ ("تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب").

(٣٩٨) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٩.

ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وفي مشروع  
المدونتين اللتين أعدتهما لجنة القانون الدولي<sup>(٣٩٩)</sup>.

١٦٩ - وتحظر المادة ٧ (ح) من نظام روما الأساسي اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع  
محدد من السكان لأسباب عدة، بما فيها نوع الجنس. ونظام روما الأساسي هو أول صك  
قانوني دولي يصنف الاضطهاد بسبب نوع الجنس ضمن الجرائم<sup>(٤٠٠)</sup>. وتُعرّف المادة ٧ (٣)  
نوع الجنس بأنه تعبير "يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير  
'نوع الجنس' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك". أما في الاستعمال اللغوي للأمم المتحدة، فإن  
"كلمة 'الجنس' تستخدم للدلالة على الخصائص الجسدية والبيولوجية لكل من المرأة  
والرجل، في حين تستخدم عبارة 'نوع الجنس' للدلالة على تفسير ما يُلاحظ من فوارق بين  
المرأة والرجل أساسها الأدوار التي يسندها المجتمع إلى كل منهما"<sup>(٤٠١)</sup>. ومن ثم، فإن عبارة  
"في إطار المجتمع" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ يمكن تفسيرها بأنها تشير إلى هذه الأدوار  
والاختلافات المحددة اجتماعيا والمسندة إلى كل واحد من الجنسين<sup>(٤٠٢)</sup>. ومن ثم فإن  
استخدام عبارة "نوع الجنس" بدلا من كلمة "الجنس" في نظام روما الأساسي  
أشمل معنى<sup>(٤٠٣)</sup>.

١٧٠ - الاختفاء القسري للأشخاص. تدرج المادة ٧ (١) (ط) من نظام روما الأساسي  
الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الأعمال المحظورة. وتعرف المادة ٧ (٢) (ط) الاختفاء  
القسري للأشخاص بأنه "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل  
دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار  
بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن  
وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت  
الجمعية العامة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، معتبرة أن "الاختفاء  
القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق

(٣٩٩) المرجع نفسه؛ وانظر أيضا: R. Ana Alija Fernández, *La persecución como crimen contra la humanidad* (2011).

(٤٠٠) V. Oosterveld, "The Making of a Gender-Sensitive International Criminal Court," *International Law Forum du Droit International*, vol. 1, at 38, 40 (1999); see V. Oosterveld, "Gender-Based Crimes against  
Humanity, in L. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*, supra note 7, p. 78

(٤٠١) تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (A/51/322)، الفقرة ٩ (١٩٩٦).

(٤٠٢) انظر: Hall et al.، الحاشية ٩٠ أعلاه، الصفحة ٢٧٣.

(٤٠٣) انظر: Oosterveld، الحاشية ٣٩٩ أعلاه، الصفحة ٤٠.

الإنسان والحريات الأساسية وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية<sup>(٤٠٤)</sup>. والصيغة المستخدمة في تعريف الاختفاء القسري للأشخاص في المادة ٧ (٢) (ط) من نظام روما الأساسي تكاد تطابق الصيغة المستخدمة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢<sup>(٤٠٥)</sup>.

١٧١ - وكان الاختفاء القسري قد أُدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، حيث أحالت اللجنة في شرحها مواد المشروع إلى إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص وإلى التعريفين الواردين في الإعلان وفي الاتفاقية لهذا العمل المحظور<sup>(٤٠٦)</sup>. وذكرت اللجنة في شرحها أن الاختفاء القسري أُدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية "بالنظر إلى ما يتسم به من قسوة وخطورة بالغتين"<sup>(٤٠٧)</sup>. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٨٦ أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي: "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون"<sup>(٤٠٨)</sup>.

١٧٢ - لا تتناول المحكمة الجنائية الدولية في وثيقتها المعنونة أركان الجرائم بصورة منفصلة الأركان المتعلقة بالجنحة الضالعين في الحرمان من الحرية، والأركان المتعلقة بالجنحة الضالعين في

(٤٠٤) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. الجمعية العامة، القرار ٤٧/١٣٣، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٩، الصفحة ٢٨٤ (١٨ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٢).

(٤٠٥) يعرف إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ الاختفاء القسري للأشخاص بأنه الحالات التي تأخذ "صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عابدين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون". المرجع نفسه.

(٤٠٦) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠٢.

(٤٠٧) المرجع نفسه.

(٤٠٨) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، Unites Nations Treaty Series, vol. 2716, p. 3؛ وانظر أيضا تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/13/31 (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) (التقرير ممتاح على الرابط التالي: [http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GCas\\_crime\\_against\\_humanity.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GCas_crime_against_humanity.pdf)).

رفض الإقرار أو في الإنكار؛ بل تعالج النوعين من السلوك مجتمعين. واستنادا إلى الركن الأول، يجب أن يكون مرتكب الجريمة قد قام ”بالقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه“ أو ”أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم“<sup>(٤٠٩)</sup>. وتبين الحواشي أن كلمة ”يحتجز“ تشمل ”مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز قائم“ وأنه ”من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونان مشروعين في ظروف معينة“<sup>(٤١٠)</sup>. ويشترط الركن الثاني أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو يتزامن معه رفض للإقرار أو لإعطاء معلومات، أو أن ”يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه“<sup>(٤١١)</sup>. ويشترط الركن الثالث أن يكون مرتكب الجريمة على علم إما بأن ”إلقاء القبض ... أو [الاحتجاز أو الاختطاف] سيليه في سير الأحداث العادية رفض“ وإما بأن الرفض يسبقه ”الحرمان من الحرية أو يتزامن معه“<sup>(٤١٢)</sup>. ويشترط الركن الرابع ”أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها“، بينما يشترط الركن الخامس أن ”يكون [الرفض] ... بإذن أو دعم أو إقرار“ من ”دولة أو منظمة سياسية“<sup>(٤١٣)</sup>. ويشترط الركن السادس أن ”ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن“<sup>(٤١٤)</sup>. وتشير إحدى الحواشي إلى أنه ”نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك“<sup>(٤١٥)</sup>.

١٧٣ - الفصل العنصري - تنص المادة ١ من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها على ما يلي: ”تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية“<sup>(٤١٦)</sup>. وورد في مشروع مدونة عام ١٩٩٦ ما سُمته

(٤٠٩) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ٩٢ أعلاه، الصفحة ١١.

(٤١٠) المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٥ و ٢٦.

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤١٢) المرجع نفسه.

(٤١٣) المرجع نفسه.

(٤١٤) المرجع نفسه.

(٤١٥) المرجع نفسه.

(٤١٦) [الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها]، المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٣، في *United Nations Treaty Series*, Vol. 1015, p. 243.



اللجنة ”جريمة الفصل العنصري تحت تسمية مختلفة“<sup>(٤١٧)</sup>. حين أشارت إلى التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية بوصفه جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

١٧٤ - تعتبر المادة ٧ (١) (ي) من نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري صراحة عملاً محظوراً. وتعرف المادة ٧ (٢) (ح) جريمة الفصل العنصري بكونها ”أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام“.

١٧٥ - الأعمال اللاإنسانية الأخرى - تُدخل المادة ٧ (١) (ك) من نظام روما الأساسي ضمن الأعمال المحظورة أعمالاً لاإنسانية أخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وقد أوضحت اللجنة في شرحها لمشروع مدونة عام ١٩٩٦ سبب إدراج ”الأعمال اللاإنسانية الأخرى“ باعتبارها ”بأنه من المستحيل وضع قائمة حصرية بالأعمال اللاإنسانية التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية“<sup>(٤١٨)</sup>. ويتضمن مشروع مدونة عام ١٩٩٦ مثالين لأنواع الأعمال التي يمكن أن تدخل ضمن ”الأعمال اللاإنسانية الأخرى“ التي تُعد من الجرائم ضد الإنسانية، وهما التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة<sup>(٤١٩)</sup>. وتتضمن المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ، وقانون مجلس الإشراف رقم ١٠، والنظامان الأساسيان للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ”الأفعال اللاإنسانية الأخرى“ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٤٢٠)</sup>.

#### واو - مشروع المادة ٢: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١٧٦ - يمثل تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي تعريفاً مقبولاً على نطاق واسع في القانون الدولي المكرس<sup>(٤٢١)</sup>. ولما كان الأمر

(٤١٧) المرجع نفسه. وقد اعتبر مشروع مدونة عام ١٩٩٦، على وجه التحديد، أن ”التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي ينطوي على انتهاك الحقوق والحريات الأساسية ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان“ جريمة ضد الإنسانية. المرجع نفسه.

(٤١٨) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٠٣.

(٤١٩) المرجع نفسه.

(٤٢٠) المرجع نفسه.

(٤٢١) انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/25/63، الفقرة ٢١ (”قُيِّمت المسائل المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية استناداً

كذلك، ينبغي استخدام ذلك التعريف حرفياً لغرض مشاريع المواد هذه، عدا ثلاثة تغييرات لا تمس بالجوهر ولكنها ضرورية بالنظر إلى اختلاف السياق الذي يستخدم فيه التعريف. أولاً، يُستعاض عن عبارة "لغرض هذا النظام الأساسي" التي تبدأ بها الفقرة ١ بعبارة "لغرض مشاريع المواد هذه". ثانياً، يتعين إدخال نفس التغيير على العبارة الافتتاحية للفقرة ٣. ثالثاً، تجرم المادة ٧ (١) (ح) من نظام روما الأساسي أعمال الاضطهاد "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". هنا أيضاً، وللتكيف مع السياق المختلف، ينبغي تغيير هذه العبارة لتصبح "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب"<sup>(٤٢٢)</sup>.

١٧٧ - وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، يقترح المقرر الخاص مشروع المادة التالية:

#### مشروع المادة ٢

##### تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

إلى التعاريف الواردة في القانون الجنائي الدولي العرفي وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"<sup>(٤٢٢)</sup>.

(٤٢٢) قد يمين وقت تُضاف فيه جريمة العدوان إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة يمكن للجنة أن تعيد النظر في هذه الصياغة. ويمكن، على الأقل، إبراز هذه المسألة في شرح اللجنة حتى تنظر فيها الدول عند التفاوض على اتفاقية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية واعتمادها.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" هجوما سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل

التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لأغراض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

## سابعاً - برنامج العمل في المستقبل

١٧٨ - فيما يلي معالم "خريطة طريق" مؤقتة لاستكمال العمل بشأن هذا الموضوع.

١٧٩ - من الممكن أن يتناول تقرير ثانٍ يُقدم في عام ٢٠١٦ التزام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تجريم القانون الوطني للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكريس أهلية الدولة الطرف لممارسة الولاية القضائية على الجريمة؛ والتزام كل دولة من الدول الأطراف باحتجاز أي جان مزعوم في أي

إقليم خاضع لولايتها القضائية وبإجراء تحقيق في الجريمة المزعومة؛ والالتزام بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية، ما لم يُسلم الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية؛ وحق الجاني المزعوم في المعاملة المنصفة، بما في ذلك المحاكمة العادلة.

١٨٠ - ويحدد أعضاء اللجنة المنتخبون لفترة السنوات الخمس ٢٠١٧-٢٠٢١ برنامج العمل اللاحق. ومن الممكن أن يتضمن الجدول الزمني تقديم تقرير ثالث في عام ٢٠١٧ يمكن أن يتناول التزام كل دولة من الدول الأطراف بالتحقيق في أي جريمة مزعومة في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم غير حاضر؛ والحقوق والالتزامات المنطبقة على تسليم الجاني المزعوم؛ والحقوق والالتزامات المنطبقة على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المقامة بخصوص الجريمة المزعومة التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

١٨١ - ومن الممكن أن يتناول تقرير رابع، يُقدم في عام ٢٠١٨، جميع المسائل الأخرى، مثل تسوية المنازعات، وكذلك دياحة الاتفاقية وموادها الختامية.

١٨٢ - وإذا روعي هذا الجدول الزمني، من المتوقع الانتهاء من قراءة أولى لمجمل مشاريع المواد بحلول عام ٢٠١٨ ويمكن الانتهاء من قراءة ثانية بحلول عام ٢٠٢٠.

## المرفق

## مشاريع المواد المقترحة

## مشروع المادة ١

منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

- ١ - تؤكد كل دولة طرف أن الجرائم ضد الإنسانية، سواء في أيام السلم أو في أثناء الحرب، جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية.
- ٣ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

## مشروع المادة ٢

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

- ١ - لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالمهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" هجوما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعريزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لأغراض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.